المجلس التنفيذي

التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

 جنيف

17-19 حزيران /يونيو 2019

المجموعة العالمية للأرصاد الجوية

مطبوع المنتظمة رقم 1237
المجلس التنفيذي
التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين
 جنيف
17-19 حزيران/يونيو 2019
مطبوع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية رقم 1237

حقوق الطبع محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 2019

حقوق الطبع الورقي أو الإلكتروني أو بلغة أخرى محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويجوز استنساخ مقتطفات موجزة من مطبوعات المنظمة دون الحصول على إذن بشرط الإشارة إلى المصدر الكامل بوضوح.

وتوجه المراسلات والطلبات المقدمة لنشر أو استنساخ أو ترجمة هذا المطبوع جزئياً أو كلياً إلى العنوان التالي:

Chair, Publications Board
World Meteorological Organization (WMO)
7 bis, avenue de la Paix
P.O. Box 2300
CH-1211 Geneva 2, Switzerland
Tel.: +41 (0) 22 730 84 03
Fax: +41 (0) 22 730 81 17
Email: publications@wmo.int


ملاحظة

الأسماء المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

ذكر شركات أو منتجات معينة لا يعني أن هذه الشركات أو المنتجات معتمدة أو موصى بها من المنظمة تفضيلا لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكرها أو الإعلان عنها.

يتضمن هذا التقرير نصوص الوثائق بالصيغة التي اعتمدتها الجلسة العامة وتم إصداره دون تدقيق رسمي. ويمكن الإطلاع على المختصرات المستخدمة في هذا التقرير في قاعدة بيانات المنظمة (METEOTERM (WMO)، على العنوان التالي: http://public.wmo.int/en/resources/meteoterm.
المحتويات

الملخص العام لأعمال الدورة ................................................................. 1
التذييل 1 - جدول الأعمال ................................................................. 2
التذييل 2 - القرارات التي اعتمدتها الدورة ........................................... 3

1 - إعداد إطار النظام العالمي للإنذار بالأخطار المتعددة التابع للمنظمة (GMAS) ومفهوم آلية التنسيق (WCM) التابعة للمنظمة
2 - السياسات والممارسات الخاصة بالبيانات
3 - عضوية مجلس البحوث
4 - فريق تنسيق المسائل المناخية
5 - فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية
6 - فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنی بالرصدات والبحوث والخدمات في المناطق القطبيتين والمناطق الجبلية العالمية
7 - فريق تطوير القدرات
8 - دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) (مطبوع المنظمة رقم 1165)
9 - (تأكيد مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)
10 - التعديلات على دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها (مطبوع المنظمة رقم 702)
11 - النظام الداخلي للهيئات التأسيسية
12 - القواعد الناطقة لدفع نفقات السفر وبدل الإقامة لغير موظفي المنظمة (WMO)
13 - ميزانية فترة الستينات 2020-2021
14 - البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2018
15 - تعين مراجع الحسابات الخارجي
16 - اعتبارات تتعلق بالالتزام بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
17 - استعراض القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي
18 - التذييل 3 - المقررات التي اعتمدتها الدورة
19 - عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي
20 - الممارسات الجيدة لتنفيذ الخدمات الحضرية المتكاملة

الصفحة
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

الاستراتيجية والخطة التنفيذية للبرنامج العالمي للبحوث المناخية ................................................................. 3
الجدول المنقح لمرتبتي نائب الأمين العام والأمين العام المساعد ................................................................. 4
الجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لنائب الأمين العام والأمين العام المساعد ............... 5
الجائزة الرابعة والستون للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) والجوائز الأخرى ........................................ 6
التذييل 5 - قائمة المشاركين ................................................................................................................................. 75

معلومات أساسية تدعم عمل الدورة (الجزء الثاني من هذا التقرير)
الملخص العام لأعمال الدورة

1. افتتح رئيس المنظمة (WMO) الدورة الحادية والسبعين للمجلس التنفيذي في يوم الاثنين، الموافق 17 حزيران/يونيو 2019، الساعة 09:30 في مقر المنظمة (WMO) في جنيف. ورحب الرئيس بالمجلس وبالمشاركين الآخرين وركز على القرارات التاريخية التي اتخذها المؤتمر الثامن عشر بشأن اعتماد إصلاح الهيئات التأسيسية. وعلى المهام التي أُسندت للمجلس التنفيذي لتنفيذها نتيجة لذلك. ورحب الأمين العام بالمشاركين في جنيف، ونوه بالأثار الدائمة لنتائج المؤتمر، لا سيما إصلاح الهيئات التأسيسية الذي سيترتب عليه تغييرات هامة في أساليب لعمل المنظمة (WMO) والأمانة.

2. ويرد جدول الأعمال في التذييل 1.

3. واعتمدت الدورة 17 قرارًا ترد في التذييل 2، و6 مقررات ترد في التذييل 3.

4. وترد قائمة المشاركين في التذييل 4. وبلغ مجموع المشاركين 85 مشاركًا، من بينهم 27 امرأة، أي ما يعادل نسبة 32 في المائة.

5. ووافق المجلس على عقد الدورة الثانية والسبعين في الفترة من 9 حزيران/يونيو 2020، في مقر المنظمة (WMO)، وتسيقيها دوره اللجنة الاستشارية للشؤون المالية (FINAC)، يوم 8 حزيران/يونيو 2020.


التذييل 1 - جدول الأعمال

1. جدول الأعمال وتنظيم الدورة
   1.1 افتتاح الدورة
   1.2 إقرار جدول الأعمال
   1.3 إنشاء اللجان
   1.4 برنامج العمل
   1.5 المحاضر

2. النظر في قرارات المؤتمر الثامن عشر التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل

3. إنشاء هيئات فرعية للمجلس

4. المسائل الفنية التي تقتضي من المجلس اتخاذ قرار

5. ميزانية فترة الستين

6. المسائل المالية والإدارية وشؤون الموظفين

7. جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) والجوائز الأخرى

8. استعراض القرارات السابقة

9. موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة للمجلس

10. اختتام الدورة
التدبّيل 2 – القرارات التي اعتمدتها الدورة (EC-71) (GMAS) (WMO) (WCM)

القرار 1 (EC-71)
إعداد إطار النظام العالمي للإذار بالأخطار المتعددة التابع للمنظمة (GMAS) ومفهوم آلية التنسيق التابعة للمنظمة (WCM)

إن المجلس التنفيذي،
إذ يشير إلى:

القرارات من 7 إلى 10 (Cg-18) التي اعتمدها المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية (WMO) بشأن اللجان الفنية والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة (GMAS)؛

(1)

القرار 13 (Cg-18) - النظام العالمي للإذار بالأخطار المتعددة التابع للمنظمة (GMAS) WMO،
(2)

القرار 14 (Cg-18) - تطوير مفهوم أولي لآلية التنسيق التابعة للمنظمة WMO لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات،
(3)

القرار 68 (Cg-18) - برنامج التعاون التطوعي (VCP) التابع للمنظمة WMO،
(4)

وإذ يدلي بما حققه فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة وعماله بالمعلومات العالمية للإذار (GMAS) والأخطار المتعددة بالإضافية والعنصر الرئيسي لتنفيذ النظام (EG-GMAS) والاستراتيجيات الطوعية التي تعود إلى مرافق واعية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) التي تدعم المنظمة (WMO) الأمر المتعدد والوكالات الإنسانية،

والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) للدعم من المنظمة WMO؛

وإذ يحث علماً بمواقف المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية على إعداد إطار للنظام (GMAS) ومفهوم للآلية (WCM) يراعي القيمة الأولوية، لاستخدامهما في مواصلة تقديم التوجيه لإعداد خطة تنفيذ،

وإذ يحث علماً أيضاً بالأنشطة القائمة الإقليمية دون القيمة الإقليمية ذات الصلة بالنظام (GMAS) والعمل بالجوار،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي تعيين الأنشطة الجارية المتعلقة بالنظام (GMAS) لفترة الانتقال إلى اللجان الفنية الجديدة،

وإذ يشير إلى الضرورة الملحة لإحراز تقدم، على نحو ما أثار أعضاء المجلس التنفيذي،

يطلب من لجنة التنسيق الفني (TCC) القيام بتقييم وإنشاء آلية مخصصة ومرنة وملائمة من أجل:

(1)

عمل مع الأمانة واللجان الفنية والاتحادات الإقليمية؛

(2)

取りب مشروع الاختصاصات الوارد في وثيقة المعلومات EC-71/INF. 2(1) أساساً لهذا العمل؛

(3)

موافقة المجلس التنفيذي، إثر دورته الثانية والسبعين، بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

يطلب من رئيس لجنة خدمات وتطبيقات الطبقة والمناخ وال любомاء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (لجنة الخدمات) القائمة بتنفيذ وإنشاء آلية مخصصة ومرنة وملائمة من أجل:

(1)

اعتماد طريقة قيادة هذه العملية بالتعاون مع الخبراء المعينين، وإعداد إطار للنظام، والاستخدامهما في مواصلة تقديم التوجيه لإعداد خطة تنفيذ، بما يحقق الفائدة لكافة كيانات المنظمة WMO ذات الصلة،...
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

يطلب أيضا من الأمين العام أن يسر ويحدث ما يلزم من الموارد لدعم:

1. مشاركة الأعضاء في العملية;
2. إعداد إطار النظام (GMAS) ومفهوم الآلية (WCM) وخطة التنفيذ المرتبطة بكل منهما;

بحث الأعضاء على النظر في تقديم دعم عيني أو مالي إلى النظام (GMAS) والآلية (WCM).

القرار (EC-71)

السياسات والممارسات الخاصة بالبيانات

إذ يشير إلى ما يلي:

1. القرار 55 (Cg-18)، الذي طلب فيه المؤتمر من المجلس التنفيذي النظر في التوصيات الناجمة عن الاستعراض (Cg-18/INF. 6.2(1)) بشأن قضايا البيانات الناشئة (CBS) وثيقة المعلومات (WCM)، ومواصلة تقييم هذه القضايا وآثارها على الأعضاء، وعلى مشروع الطقس برمته.
2. القرار 56 (Cg-18)، الذي طلب فيه المؤتمر من المجلس التنفيذي إنشاء عملية لاستعراض سياسات المنظمة (WMO) وممارساتها المتعلقة بالبيانات، حسبما ورد في القرار 40 (Cg-12)، والقرار 25 (Cg-13)، والقرار 60 (Cg-17)، و

وإذ يسلم بأنه ينبغي إجراء استعراض سياسة البيانات بوصفه عملية تشاورية مع الأعضاء والاتحادات الإقليمية والجانبية ومجلس البحوث والأطراف المعنية من القطاعين الخاص والأكاديمي، يطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC) أن تقوم، بالتشاور مع لجنة التنسيق الفني (TCC)، بإبداء أولوية علماً لمتابعة القرار 56 (Cg-18)، وكذلك أن تقوم بما يلي:

1. استهلاك عملية في أقرب وقت ممكن لاستعراض سياسات المنظمة (WMO) المتعلقة بالبيانات، طبقاً لتوجيهات المؤتمر، بهدف تقديم تقرير إلى المؤتمر الاستثنائي في عام 2021؛
2. موافقة المجلس التنفيذي، إبان دورته الثانية والسبعين المزمع عقدها في عام 2020، بترقية عن التقدم المحرز في هذا الشأن;

يطلب من لجنة الرصد والبنية التحتية ونظام المعلومات (COIIIS) أن تعمل مع لجنة الخدمات والتطبيقات (CSA) بالتشاور مع الهيئات الفرعية للقيام بما يلي:

1. تزود اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC) بتحليل لسياسات بيانات المنظمة (WMO) استناداً إلى عملية الاستعراض;
2. النظر في توصيات عملية الاستعراض ومواصلة تقييم قضية البيانات الناشئة وأثارها على الأعضاء والمشاريع المتعلقة بالطقس ككل من خلال مراقبة الهيئات الفرعية الشاملة التابعة للجان الفرعية.
التذييل 2 - القرارات

تقدم دعم نشط لتنظيم مؤتمر المنظمة (WMO) بشأن البيانات في عام 2020 وتناول التوصيات المنبثقة عن ذلك المؤتمر؛ يطلب من الأمين العام:

1. أن يجري تحليل للممارسات الوطنية في تنفيذ القرار 40 (Cg-XII) والقرار 25 (Cg-XII) والقرار 60 (Cg-XIII) عن طريق استطلاع آراء الأعضاء;
2. أن يقدم سُيول الدعم إلى المهالم المذكورة أعلاً وأن يثير الحصول على المشورة الوجيهة بشأن قضايا سياسة البيانات من المنظمات الشقيقة.

القرار 3 (EC-71)

عضوية مجلس البحوث

إن المجلس التنفيذي، إذ يشير إلى:

1. القرار 8 (Cg-18) - مجلس البحوث، (WMO)
2. القرار 62 (Cg-18) - هيئة مستمر المنحى للمنظمة (WMO) واستراتيجيتها وترتيباتها التنظيمية في مجالات الهيدرومغذاج
3. القرار 24 (Cg-18) - رؤية المنظمة (WMO) وموارد المياه،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مجلس البحوث (RB) ينبغي أن يرأسه خلال الفترة الانتقالية النائب الأول لرئيس المنظمة (WMO)، أو أحد أعضاء المجلس التنفيذي ممن لديهم خلفية علمية عالية من المستوى، وسيشغله منصب نائب رئيس المجلس (RB) رئاسة لجنة علوم الغلاف الجوي (CAS) التابعة للمنظمة (WMO)، أو أحد أعضاء فريق الإدارة التابع (CAS) للجنة (CAS)،

وإذ يضع في اعتباره:

1. الحاجة إلى التعاون مع اللجان العلمية لتنسيق الخدمات في تصميم أنشطة البحث وأنشطة "البحث إلى التشغيل" من بداية الفترة الانتقالية،
2. أهمية مواصلة مجلس البحوث مع عمليات اتخاذ القرار في المجلس التنفيذي،
3. دور مجلس البحوث في توظيف القدرات البحثية في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي ربط الأنشطة التشغيلية والتقنية للمنظمة (WMO) بالمنظمات والمشاريع العلمية الدولية،
4. ضرورة تحسين مشاركة الدوائر الهيدرومغذاجية بفعالية في أنشطة المنظمة (WMO)، وتمكنها من الوجود بشكل أقوى في هذه الأنشطة.

يقرر العمل على ضمان توفر الخبرة المناسبة قبل الاجتماع الأول للجنة التنسيق الفني من أجل المشاركة في العملية الانتقالية، ومن ثم تعيين الأعضاء الأساسيين الأولين للانتقادات الظهيرة في اجتماعات مجلس البحوث
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

المحددة في مرفق القرار 8 (Cg-18)؛ على أن تستمر مدة ولايتهم حتى الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي
مع إمكانية تمديدها:

(المحددة في مرفق القرار 8 (Cg-18))، على أن تستمر مدة ولايتهم حتى الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي

(أ) النائب الأول لرئيس المنظمة (WMO) بصفة رئيس حتى المؤتمر الاستثنائي في عام 2021؛

(ب) السيدة Sarah Jones، عضوة من فريق الإدارة التابع للجنة (CAS) يرشحها رئيس اللجنة (CAS) رئيسة لرئاسة لجان الإشراف/التنويه العلمي التابعة لبرامج البحوث التي ترعاها أو تشارك في رعايتها المنظمة (WCRP و WWRP و GAW (WMO))؛

(ج) أحد رئيس الفريق العامل المعين بالتجريب العلني (WGNE)؛

(د) الأعضاء الآخرون:

1. ممثل لكل اتحاد إقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص للأعضاء الحاليين في فريق الإدارة التابع للجنة (CAS) الذين يمثلون اتحادات إقليمية;

2. ثلاثة ممثلين للمراكز العالمية للأرصاد الجوية;

3. ثلاثة خبراء من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الشقيقة;

4. حتى ثلاثة خبراء إضافيين لتوفير الصلة مع الدول القارية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً;

5. ممثل لكل لجنة فنية;

6. ممثل لكل من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والهيئة الدولية للعلوم (ISC)؛

7. حتى ثلاثة خبراء إضافيين في العلوم والابتكار الفني;

8. يقترح فريق التنسيق الهيدرولوجي خبيراً أو خبرين في مجال الهيدرولوجيا;

يطلب من رئيس مجلس البحوث أن يقوم بالتنسيق مع رؤساء الاتحادات الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية وممثلين المراكز العالمية للأرصاد الجوية ومساعدة الأمين العام، بإعداد اقتراح تشكيك النهائي لعضوية المجلس فيما يخص البندين (د) و (ه) من الفقرة الفرعية (1) من الفقرة السابقة مع الحرص على توسيع نطاق الخبرات المتاحة والتوزيع الجغرافي والجنساني والثبات الجامع لمجلس البحوث قبل الإمكان;

يرأس رئيس المنظمة (WMO) بتعيين الأعضاء النهائيين الذين يقترحهم رئيس مجلس البحوث طبقاً للمادة 9 (5) من اللائحة العامة.

يطلب من الأمين العام ما يلي:

(1) تسير تعيين الأشخاص المشار إليه أعلاه;

(2) دعوة اللجنة (IOC) والمجلس (ISC) إلى اقتراح ممثلين لهم في مجلس البحوث.

يطلب من الفرقة الإندلصالية إعداد نظم وإجراءات مجلس البحوث وقيمه العامة، في إطار مراجعة القواعد والإجراءات الحالية.
القرار 4 (EC-71)

فريق تنسيق المسائل المناخية

إن المجلس التنفيذي,

إذ يشير إلى:

القرار 20 (Cg-18) — مساهمات المنظمة (WMO) في توفير معلومات وخدمات مناخية داعمة للسياسات واتخاذ (1)

القرارات،

القرار 21 (Cg-18) — تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)؛ (2)

يعتمد اختصاصات فريق تنسيق المسائل المناخية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

(1) يطلب من لجنة التنسيق الفني (TCC) أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC)، باستعراض هذه الاختصاصات، ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي;

(2) يطلب من اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات أن تقدم مقترحات إلى الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي بشأن آليات لتحسين مكانة الإطار (GFCS) وفعاليته وتنفيذها، بما في ذلك جدونى الرعاية المشتركة لهذا الإطار (GFCS).

مرفق القرار 4 (EC-71)

اختصاصات فريق تنسيق المسائل المناخية

ال ولاية العامة

دعم لجنة التنسيق الفني (TCC) في تنسيق تنفيذ غايات وأهداف الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) ذات الصلة بالمناخ; (1)

الإشراف على تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية للشركاء (GFCS) التابعة للإطار (PAC); (2)

تنسيق مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار (GFCS)، بالإشراك بالإطار الفاضليمي القائم على النتائج (GFCS) لمساهمات المنظمة (WMO) في الإطار (GFCS); (3)

تسيير تفويض سلسلة من الخدمات المناخية على الصعيد الدولي للقطاعات ذات الأولوية التي تتأثر بالمناخ، وتوثيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات الشريكية في مجال التنمية (GFCS)؛ (4)

تنسيق مساهمات المنظمة (WMO) في تقديم الخدمات لدعم عمليات سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها المشتركة المتعلقة بالمناخ والرفاهية المستوى (GFCS)؛ (5)

مواءمة وتنسيق مساهمات البرامج التأسيسية لبرامج المناخ العالمي (WCRP)، لاسيما النظام العالمي لرصد المناخ (GCOS)؛ (6)
ال理事会 التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

الاختصاصات النوعية

1. تحديد أولويات أعضاء المنظمة (WMO) والأمراظ الوطنية (NMS) والمراكز العلمية (WMO) للاستعدادية والخدمات المناخية، وأولويات واحتياجات أنشطة وبرامج الشركاء ذات الصلة.

2. تنسيق جمع ووضع الملاحظات من المعلومات والنتائج والخدمات المناخية، والبحوث الداعمة عبر القطاعات ذات الأولوية والمنظمات الشقيقة، ومساعدات المنظمة (WMO) في الوقوف على هذه الملاحظات.

3. تحديد الاستراتيجية وتحديث الأولويات والأهداف لتنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) من خلال خطة تنفيذ الإطار، بما في ذلك الأهداف الواردة في الخطة، وتحديثها بشكل دوري، حسب الاقتناع، وتوجيه تنفيذ وتولي

4. دعم اللجنة (TCC) في تنفيذ خطة عمل وتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) ذات الصلاحيات فيما بين اللجان الفنية، وبرامج المنظمة (WMO)، والبرامج ذات الصلة المشتملة برعاية مشاركة، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاعلات المناخية مع الطقس والهيدرولوجيا.

5. توفير إرشادات لتطوير مشاكلية متعلقة بالخدمات المناخية وضم تنسيق مشاريع المنظمة (WMO) في حالات الأنشطة المتعلقة بهذا الخصوص (GFCS)؛

6. تلبية قضايا وتقاسم المعرفة والمعلومات حول تنفيذ الخدمات المناخية عبر البلدان والأقاليم والمنظمات الشقيقة، ومنظمات المناخ الإقليمية، والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية، والكيانات الإقليمية الأخرى (مثل بنوك التنمية الإقليمية والكيانات الإقليمية لمنظمات الأمم المتحدة)، فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الإطار GVCS على الصعيد المحلي، والطبيعة والطرق البيئية، أو المعلومات ذات الصلة بالخدمات المناخية، وذلك في خطة التقاطع الإقليمية للسياسات والتواصل مع المستخدمين، ويتم تحقيق المشاريع التي تلبي احتياجات المستخدمين، وتقييم جودة الخدمات المتقدمة وفائدتها، والحصول على تعقيبات المستخدمين، واتخاذ إجراءات بناءً عليها.

7. تنسيق وتقييم تقاسم المعارف والمعلومات بشأن تنفيذ الخدمات المناخية عبر البلدان والأقاليم والمنظمات الشقيقة، وتبادل المعلومات، والتعاون في الملاحظات الرئيسية للمؤسسات المتخصصة، وبرامج المنظمة (WMO) وتوجيه الإطار (GFCS) في حالات الأنشطة المتعلقة بهذا الخصوص (GFCS)؛

8. مواد وتحديد نقاط العلم، ومراجعة التعليمات المتعلقة برامج المنظمة (WMO) وبرامج الأطر (GFCS) وبرامج الضيافات المشتركة من المنظمة (WMO) وبرامج خدمات البيئة (IPCC) في عملية السياسات الرفيعة المستوى المتعلقة بالخدمة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لليهود (IPCC).

9. المشاريع، والملاحظات غير المجهولة، وال النقد الصادق، والتصنيفات، والتعليمات، والإرشادات، وتعزيز المشاركة والتفاوض، وإبداع وتوجيه الهيئة (IPCC) وبرامج المنظمة (WMO) في حق الإطار (GFCS).

10. يشمل، من خلال التنسيق الشامل، تعزيز فتحات المعارف وتعزيز إنتاج سلسلة قياس الخدمات المناخية، وتحسين التحصين المستقلة العالمية التي استعرضها ذات الصلة، وتقييم الوصول إلى البيانات والخوارزميات المحسنة من جانب دول البحر الدولية.

11. تنسيق دعم الإطار في تنفيذ القدرة برامج المنظمة (WMO) والسياسات المتعلقة بالخدمة، وتحقيق تأثير الفرق، وتحقيق المتطرف المشاركة من أجل GFCS.

12. تعزيز التأثير بين الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) والأطر الإقليمية للخدمات المناخية بضمان التنسيق الموحد للإطار (GFCS)؛
التشكيل

يتكون فريق تنسيق المسائل المناخية (CCP) مما يلي:

1. رؤساء الالتحادات الإقليمية، بدعم من رؤساء الأفرقاء العامة وفرق المهام التابعة للالتحادات الإقليمية والمعنى بالمناخ والاطار (GFCS).
2. نواب رؤساء اللجان الفنية المعينون.
3. ممثل (ممثلون) عن مجلس البحوث ورؤساء الهيئات الرقابية والبرنامج (WCRP) والأنظمة (GCOS)؛
4. ممثلون عن المنظمات التي تشكل الركائز والمناهج ذات الأولوية للإطار (GFCS)، وكذلك المنظمات الأخرى التي تشارك في تحميل وتتفاوض الإطار (GFCS)؛
5. ممثل (ممثلون) عن اللجنة الاستشارية للشركاء (PAC) التابعة للإطار (GFCS)؛
6. ممثل (ممثلون) عن فريق التنسيق الهيدرولوجي؛
7. ممثل (ممثلون) عن الفريق المعني بتطوير القدرات؛
8. ممثل (ممثلون) عن كيانات المنظمة (WMO) التشغيلية لنظام معلومات الخدمات المناخية – بما في ذلك مراكز الإنتاج (NMHSs) العالمية ذات الصلة، وركزات المناخ الإقليمية، والمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) وغيرها من المنظمات والبرامج والمشاريع ذات الصلة التي تتعاون مع مختلف القطاعات الزمنية المناخية، واللغة يعد التعاون والتنسيق معها ضروريين من خلال طرق من بينها المنتديات المناخية الإقليمية والمناهج في توفير معلومات وخدمات (WMO) الأخرى، بهدف تعزيز تأهيل الإطار (GFCS) الأخرى، وتعزيز مساهمات المنظمة (WMO) من خلال تحسين الاتصال والفعالية.

يجوز دعوة أعضاء مكتب الهيئة (IPCC) واللجنة التنفيذية إلى تقديم نواتج الهيئة (IPCC) واللجنة التنفيذية إلى تقديم نواتج الهيئة (IPCC) للهياكل الفرعية:

الفريق مخول بتشكيل أفرقة فرعية وفرق عمل حسب الاختصاص، بما في ذلك على وجه الخصوص فرقة عمل معنية بالإطار (GFCS).

وتواصل اللجنة الاستشارية للشركاء (PAC) التابعة للإطار (GFCS) انتشال مهام فريق تنسيق المسائل (GFCS) من خلال اتخاذ القرار، وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعين على الفريق temporada لإرسال التعاون الفعال بين اللجنة (GFCS PAC) والفريق (CCP)، ولضمان تكامل أراء المنظمات الشريكة المعنية (GFCS PAC) بالإطار (GFCS) وتعزيز أعضاء الفريق (CCP) في فريق (GFCS) ومع مراعاة عضوية المنظمات الشريكة المعنية بالإطار (GFCS) في فريق (GFCS) إجراءات العمل.

إجراءات العمل:

فريق تنسيق المسائل المناخية:

(أ) سيرأسه نائب من نواب رئيس المنظمة (WMO)；
(ب) يجوز له دعوة ممثلين إضافيين إلى المشاركة في آنثتته، حسب الاقتضاء، لضمان القيام بوظائفه بفعالية；
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجه للدورة الحادية والسبعين

وفريق تنسيق المسائل المناخية:

(أ) يجتمع مرة كل عام عادة;
(ب) ينظم جدول أعمال الاجتماعات بطريقة تضمن أن يشارك أعضاؤه بكفاءة وفعالية، مع مراعاة المجموعة الواسعة من أنشطة الفريق (CCP);
(ج) يستخدم الوسائط الإلكترونية بفعالية لأغراض التنسيق والتعاون;
(د) يكفل التوازن الجنسي والإقليمي ومشاركة الجميع;
(ه) ينظم أنشطة التواصل والتوعية لإبلاغ الدوائر المناخية العالمية بالأنشطة الجارية والإنجازات والفرص المتاحة;
(و) يقدم تقاريره إلى المجلس التنفيذي;
(ز) سيُدعى أعضاؤه إلى الرجوع إلى خطة تنفيذ الإطار (GFCS) واضحاً.

قرار 5 (EC-71)

فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية

إن المجلس التنفيذي،
إذ يشير إلى ما يلي:

القرار 24 (Cg-18) - رؤية المنظمة (WMO) واستراتيجيتها وترتيباتها التنظيمية في مجال الهيدرولوجيا وموارد المياه،

القرار 25 (Cg-18) - المبادرات الكبرى في مجال الهيدرولوجيا،

يعتمد اختصاصات فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية على النحو المنصوص عليه في المرفق 1 بهذا القرار؛ يطلب من لجنة التنسيق الفني التابعة للجهاز التنفيذي أن تستعرض هذه الاختصاصات بما يتناسب مع هيكل (EC/TCC) الجديد ووجهاتها المستمرة من الدورة الاستثنائية للمؤتمر (WMO) في عام 2021؛ يقرر أن يواصل مثل هذه الهيئات في مجال الهيدرولوجيا والذين يمثلون الجد، في المرفق 2 بهذا القرار ممارسة أدوارهم إلى أن تحدد الهيئة المعنية في هيكل المنظمة (WMO) الجديد الممثلين الجدد، بما يتناسب مع القرار 7 (Cg-18)؛

المرفق 1 للقرار 5 (EC-71)

اختصاصات فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية

الولاية العامة

(1) إن فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية هو مركز الفكر التابع للمنظمة (WMO) المتعلقة بالهيدرولوجيا، ويهدف إلى تنفيذ أنشطة المنظمة المتعلقة بالهيدرولوجيا، ويسعى لتحقيق التحصصات العالمية، بما في ذلك التحديات العملية، مثل التحليل الراهن والمطابقة المتعلقة في الحركة العالمية للمياه. ويدعم الفريق النشاط الهيدرولوجي للمنظمة (WMO) ويسعى لتحقيق اتفاقية المنظمة المتعلقة بالهيدرولوجيا، بما في ذلك المادة 2 (ه) من الاتفاقية، دون الاقتصار عليها.

تشجيع الأنشطة في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية وتوثيق التعاون بين مراكز الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا.

(2) يدعم فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية الجهود لجنة التنسيق الفني التابعة للمجلس التنفيذي (EC/TCC) في استبانة الثغرات في الخدمات في العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، في كل من عناصر عملية التنبؤ التشغيلي الشاملة والمتصلة، في كل عناصر البيات والمنشآت والتنبؤ والتنبؤ والتنبؤ والتنبؤ والتنبؤ والتنبؤ ودعم القرار والتنبؤ والتنبؤ. وبعد استبانة هذه الثغرات، يمكن استخدام المعلومات المتعلقة بهذه الثغرات لإدارة القرارات الخاصة بالاستثمار لبناء القدرات التشغيلية.

(3) يوفر فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية آلية عملية للمنظمة (WMO) لدعم تنفيذ الأنشطة الهيدرولوجية تكامل، بما فيها الأنشطة المشتركة مع القطاعات المختلفة، ومنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية الأخرى، وتزويد البيانات والتنبؤ. ويدعم هذا الفريق تكامل من خلال دعم ممثلي هذه المنظمات في العمل كجزء في فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية، وتقديم ممثلي فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية إلى الهيئات الخارجية الأخرى المعنيها بجهود المياه.

(4) يدعم الفريق تنفيذ أنظمة الهيدرولوجيا والغلاف الجليدي والأرصاد الجوية والمداولة (مثل أداة تحليل واسعة، ونظام المركز للأرصاد الجوية والغلاف الجليدي (OSCAR)، والمنظمة العالمية المشتركية للرصد (WIGOS)، والمنظمة العالمية المتكاملة للرصد (EC/TCC)، والمنظمة العالمية للتنبؤ (GDPFS)، ونظام المركز للتنبؤ بالمخاطر المتعارضة (GMAS)، وما إلى ذلك).

الخصائص النوعية

يقوم فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية بما يلي:

(1) تطور رؤية المنظمة واستراتيجيتها فيما يتعلق بالهيدرولوجيا وقائمة عملها ذات الصلة، ويسعى لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) في التي يتعلق بالأشياء المثلى التي تستخدمها الدورة الثانية والسبعون للمجلس التنفيذي (EC-72) في 2020، ويدعم نظم الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) في تنفيذ الأنشطة التشغيلية للاحتياجات العامة للمنظمة الهيدرولوجية.

(2) دعم تنفيذ غيابات الخطة الاستراتيجية وأهداف الخطة التشغيلية للمنظمة (WMO) فيما يتعلق بالأشياء المثلى مع إيلاء اهتمام خاص لتفاعلات الهيدرولوجيا مع المناخ من خلال ما يلي:

أ) دعم الخدمات المتعلقة بالليطاء في المنظمة (WMO)، وتعزيز التعاون والروابط بين الهيدرولوجيا وعلوم الغلاف الجليدي، ودعم المناخ والأرصاد الجوية للتشجيع على تقديم خدمات متصلة بالليطاء.

ب) دعم فريق التنسيق للمؤتمر (EC/TCC) في مواجهة الخطة التشغيلية للمنظمة (WMO) في مجال الهيدرولوجيا (المرفق 2).
النظام الاستراتيجي الرئيسي للمنظمة (WMO) مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة في مجال الهيدرولوجيا، بما في ذلك تطبيقاتها على إدارة موارد المياه، لدعم تنفيذ رؤية المنظمة (WMO) واستراتيجيتها فيما يتعلق بالهيدرولوجيا وخدمة عملاء ذات الصلة من خلال:

(ج) تعزيز مشاركة المنظمات الشقيقة في الأنشطة الهيدرولوجية للمنظمة (WMO);
(د) جمع مشورة وأراء الشركات الهيدرولوجيين الرئيسيين وتعميمها إلى هيئة المنظمة (WMO) الأخرى;
(ه) تمثيل المجتمع الهيدرولوجي للمنظمة (WMO) في الأفرقة العامة ومشروعات الشركاء الآخرين كمدعرين;
(و) التأكد من مشاركة المجتمع الهيدرولوجي في لجنة البنية الأساسية، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:
1. دعم الأعضاء في تطوير قدراتهم، والحفاظ عليها، في مراقبة العناصر الهيدرولوجية التي تحدد كمية ونوعية المياه والرواسب في الدورة الهيدرولوجية;
2. دعم الأعضاء في دمج نظام الرصد والبيانات الهيدرولوجية مع تلك الخاصة بأجزاء أخرى في نظام الأرض;
3. التعاون على إعداد مواد تنظيمية للقياسات الأساسية للمتغيرات الخاصة بكمية وجودة المياه والرواسب.
(ز) دعم الأعضاء في تطوير قدراتهم، والحفاظ عليها، في مراقبة العناصر الهيدرولوجية التي تحدد كمية ونوعية المياه والرواسب في الدورة الهيدرولوجية، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:
1. إعداد خدمات خاصة بالمناخيات والأرصاد الجوية من أجل الهيدرولوجيا، وخدمات هيدرولوجية للأرصاد الجوية والمناخيات;
2. دعم الأعضاء في إعداد نواطيات وإنذارات هيدرولوجية، والمحافظة عليها;
3. دعم الأعضاء في إعداد نواطيات وإنذارات هيدرولوجية، والمحافظة عليها، من أجل الإدارة المستدامة والناجحة للموارد المائية.
(س) دعم الأعضاء في إدارة تنفيذ هذه الأنشطة ذات الطابع الهيدرولوجي، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذ مع شركاء خارجيين;
(و) العمل مع الاتحادات الإقليمية للمساعدة في إعداد وتثقيف خطط العمل الهيدرولوجية الإقليمية، وضمان الدعم الذي تقدمه المنظمة (WMO) للأعضاء في إعداد قدرات جديدة ومحسنة في مجال الهيدرولوجيا والموارد المائية، بما يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
1. عمليات الرصد الهيدرولوجي، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الرصد المتزامن بالمناخيات السطحية ودون السطحية، الخاصة بكمية وجودة المياه والرواسب;
2. خدمات تقييم وتنبؤ حالة الهيدرولوجية، من خلال تنفيذ نظام حالة والتنبؤات الهيدرولوجية (HydroSOS) وإعداد معلومات ونتائج أخرى خاصة بالمناخ.
3.

تطبيق البيانات والمعلومات والنواتج المتعلقة بالماء في تقييم الموارد المائية وإدارتها بفعالية، وتمثيلها بشكل مستدام، وفي حماية المجتمع من المخاطر الهيدرولوجية;

4.

تنفيذ الممارسات والإجراءات الخاصة بتبادل البيانات والنواتج الهيدرولوجية بالمكان ودون قيود;

جمع وإعداد مواقف مناسبة للمطلبات بهدف إعداد مشاريع الخدمات الهيدرولوجية وضمان تنسيق مساعيات المنظمة (WMO) في هذه المشاريع;

استعراض رؤية المنظمة (WMO) واستراتيجيتها فيما يتعلق بالهيدرولوجيا وخطتها عملها ذات الصلة، وتحديدها بالاستناد، وتقديم إسهامات في استراتيجيات المنظمة (WMO) وتخطيطها التشغيلي، مع مراعاة ظروف الأعضاء التي تعبر عنها الجمعية الهيدرولوجية والموارد، والمنطوقات التي أعربت عنها الاتحادات الإقليمية، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي بشأن خطة العمل.

إعداد مشروع إعلان لكي ينظر فيه خلال الدورة الاستثنائية للمؤتمر في عام 2021 مع مراعاة تعزيز أهمية الهيدرولوجيا التشغيلية فيواجه التحديات العالمية المتعلقة بالمياه، والفرص المتاحة في المستقبل في سياق المنظمة الأوسع المعقد التخصصات، وتوصية الجمعية الهيدرولوجية؛

تقدم توجيهات تنفيذ أنشطة المنظمة (WMO) الرامية إلى تنظيم الطموح الطويل الأجل "معرفة نوعية المياه" من خلال المشاركة في المبادرات ذات الصلة التجارية حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي.

التشكيل:

يشمل أعضاء فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية ما يلي:

(أ) رئيس ونائب رئيس الجمعية الهيدرولوجية;

(ب) رؤساء اللجان الدائمة المعنية بالهيدرولوجيا وأفرقة الدراسة التابعة للجان الفنية;

(ج) ممثل لمجلس البحوث;

(د) مستشارون هيدرولوجيون إقليميون ورؤساء الهيئات الفرعية الإقليمية المعنية بالهيدرولوجيا (إذا كانوا مختلفين عن المستشارين الهيدرولوجيين الإقليميين);

(ه) ممثل عن فريق تنسيق المسائل المناخية;

(و) خبراء رؤساء (NHSSs)، ينسقون ويناصرون المنادى البحري في الحافظة الهيدرولوجية التقاربية (WMO) وفقاً لما تقرره الجمعية الهيدرولوجية;

(ز) ممثلون من المنظمات الأخرى وفقاً لما تقرره الجمعية (WMO) للاستفادة من المنظمة (WMO) على النحو الذي تقرره الجمعية الهيدرولوجية;

(ح) عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ذو خلفية هيدرولوجية وعضو من أعضاء المجلس التنفيذي ذو خلفية عن الطقس و/ أو المناخ;

(ط) رئيس لجنة التنسيق الفني (TCC); 

(ي) نواب رؤساء اللجان الفنية ذوي الخلفية الهيدرولوجية.

ويقدم فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية تقاريره إلى المجلس التنفيذي ويدعم الجمعية الهيدرولوجية واللجنة (EC/TCC) واللجان الفنية ومجلس البحوث والاتحادات الإقليمية، حسب الاقتضاء.
ويتولى رئيس الجمعية الهيدرولوجية رئاسة فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية. وينتخب الفريق نائبًا للرئيس من بين نائب (نواب) رئيس (رؤساء) اللجان الفنية أو أعضاء المجلس التنفيذي.

ويتكون فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية من 24 عضوًا كحد أقصى.

إجراءات العمل

يقوم فريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية بما يلي:

(أ) يجتمع مرة كل عام عادة;

(ب) يستخدم الوسائط الإلكترونية بفعالية لأغراض التنسيق والتعاون;

(ج) يكفل التوزيع الإقليمي والجنساني، ويضم الجميع في هياكله وخطط عمله;

(د) ينظم أنشطة التواصل والتوعية لإبلاغ الدوائر الهيدرولوجية العالمية بالأنشطة الجارية والإنجازات والفرص المتاحة;

(ه) يستخدم نظاماً للإعراب عن التقدير للإنجازات وتشجيع الابتكار، بمشاركة مهنيين مبدعين.

ويجوز لفريق تنسيق المسائل الهيدرولوجية دعوة خبراء إلى حضور جلساته لأغراض محددة.

المرفق 2 للقرار 5 (EC-71)

المبادرات الكبرى الجارية في مجال الهيدرولوجيا

<table>
<thead>
<tr>
<th>البلد (الاتحاد الإقليمي)</th>
<th>النشاط (ترد الفئات وفقًا للقرار 25 (Cg-18))</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأرجنتين (الثالث)</td>
<td>FACA</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة (السادس)</td>
<td>LDA</td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الرابع)</td>
<td>MSA</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجلس الاستشاري لدعم الهيدرولوجي (المجلس الإقليمي) للمرفق العالمي لدعم القياس الهيدرولوجي

<table>
<thead>
<tr>
<th>البلد (الاتحاد الإقليمي)</th>
<th>النشاط</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الرابع)</td>
<td>LDA</td>
</tr>
<tr>
<td>المملكة المتحدة (السادس)</td>
<td>LDA</td>
</tr>
<tr>
<td>البلد (الاتحاد الإقليمي)</td>
<td>الرئيس/العضو الناشط</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------</td>
<td>----------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>(ترد الفئات وفقاً للقرار 25 (Cg18))</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>العمليات البيانات الهيدرولوجية وإدارتها</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إيطاليا (السادس)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مبادرة المنظمة (WMO) للتنبؤ بالفيضانات والمساهمات الهيدرولوجية في إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الفيضانات (البرنامج المشترك بشأن إدارة الفيضانات (APFM)) والجهفاف (برنامج الإدارة المتكاملة (IDMP)) للجهفاف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الرابع)</td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الثاني)</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا (السادس)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المنتدى الشراكات القائم على الدعم والمعنى بالبرنامج (APFM)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اللجنة الاستشارية لجنة الإدارة التابعة لبرنامج الإدارة المتكاملة للجهفاف (IDMP)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الثاني)</td>
</tr>
<tr>
<td>إيطاليا (السادس)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فرقة العمل المعنية بالدوائر الممارسة بشأن التنبؤ بالفيضانات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الولايات المتحدة الأمريكية (الرابع)</td>
</tr>
<tr>
<td>جمهورية كوريا (الثاني)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (8)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| فرقة العمل المعنية بالمنصات والسياسات القابلة للتشغيل البيني (البرنامج الشامل (E2E EWS)) للتنبؤ بالفيضانات | Yuri Simonov |
|----------------------------------------|
| الولايات المتحدة الأمريكية (الثاني) | Yuri Simonov |
| البرلمان (4) |
| البرلمان (5) |
| البرلمان (6) |
| البرلمان (7) |
| البرلمان (8) |
| البرلمان (9) |

| فرقة العمل المعنية بالمنهجية التقييم لنظم الإنذار المبكر الشاملة (E2E EWS) للتنبؤ بالفيضانات | Yuri Simonov |
|----------------------------------------|
| الولايات المتحدة الأمريكية (الثاني) | Yuri Simonov |
| البرلمان (4) |
| البرلمان (5) |
| البرلمان (6) |
| البرلمان (7) |
| البرلمان (8) |
| البرلمان (9) |

<table>
<thead>
<tr>
<th>النظام العالمي التابع للمنظمة بشأن الحالة والتوقعات الهيدرولوجية (HydroSOS)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المملكة المتحدة (السادس)</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا (الخامس)</td>
</tr>
<tr>
<td>أوغندا (الأول)</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي (السادس)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>فريق استعراض الأداة الدينامية لتقديم موارد المياه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي (السادس)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (8)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (9)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>بناء القدرات في مجال الهيدرولوجيا وإدارة موارد المياه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (8)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (9)</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المبادرة العالمية بشأن بيانات المياه (WWDI)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البرلمان (4)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (5)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (6)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (7)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (8)</td>
</tr>
<tr>
<td>البرلمان (9)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

القرار 6 (EC-71)

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتي القطبيتين والمناطق الجبلية العالية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يلاحظ:

(1) القرار 7 (EC-71) - إنشاء اللجان الفنية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للقارات القطبية،
(2) القرار 48 (EC-71) - التوجهات الرئيسية لخطة العمل المتعلقة بالمناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية في الفترة المالية القادمة للمنظمة (WMO) (2020-2023);
(3) القرار 50 (EC-71) - مرحلة ما قبل التشغيل للمراقبة المذكورة للفترة القادمة،
(4) تقرير الاجتماع المشترك لرؤساء الاتحادات الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية للفترة المالية القادمة للمنظمة (جنيف، 29-31 كانون الثاني/ يناير 2019)، والذي أيد وضع فريق المناطق الباردة والغلاف الجليدي تحت إشراف المجلس التنفيذي،
(5) القرار 27 (EC-70) - اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتي القطبيتين والمناطق الجبلية العالية،
(6) القرار 29 (EC-70) - شبكة الرصد السطحي التابعة للمراقبة العالمية للغلاف الجليدي،
(7) المقرر 46 (EC-69) - تنفيذ وتطوير شبكة المراكز المناخية الإقليمية القطبية في المنطقة القطبية الشمالية،
(8) المقرر 47 (EC-70) - المراكز المناخية الإقليمية القطبية والمنشآت الإقليمية للتنويع المناخي،
(9) القرار 16 (EC-69) - تقليل وجبة،
(10) أن المناطق القطبية، وبخاصة المنطقة القطبية الشمالية، تشهد زيادة في الوجود البشري والأنشطة البشرية، الأمر الذي يتطلب خدمات جديدة أو مدعومة مرتبطة بالطقس والمناخ والبيئة وما يتعلق بها من مسائل بيئية،
(11) أن السنة التنبؤات القطبية (YOPP) مثلما جيد لمبادرة دولية تجمع دوائر البحوث والخدمات والعمليات القطبية معاً،

وإذ يشير إلى:

(1) القرار 29 (EC-70) - شبكة الرصد السطحي التابعة للمراقبة العالمية للغلاف الجليدي،
(2) المقرر 46 (EC-69) - تنفيذ وتطوير شبكة المراكز المناخية الإقليمية القطبية في المنطقة القطبية الشمالية،
(3) المقرر 47 (EC-70) - المراكز المناخية الإقليمية القطبية والمنشآت الإقليمية للتنويع المناخي،
(4) تقرير فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتي القطبيتين والمناطق الجبلية العالية خلال دورته التاسعة (جنيف، سويسرا، 27-29 آذار/ مارس 2019)، مع استمرار اجتماعات فريق الخبراء المقررة،
(5) الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)،

وإذ يضع في الاعتبار:

(1) أن الاعتبارات المعرب عنها في القرار 16 (EC-69) تظل وجبة،
(2) أن المناطق القطبية، وبخاصة المنطقة القطبية الشمالية، تشهد زيادة في الوجود البشري والأنشطة البشرية، الأمر الذي يتطلب خدمات جديدة أو مدعومة مرتبطة بالطقس والمناخ والبيئة وما يتعلق بها من مسائل بيئية،
(3) دور المحيطات فيما يتعلق بالتغيرات في المناطق القطبية،
(4) أن كلمة التنبؤات القطبية (YOPP) مثلها جيد لمبادرة دولية تجمع دوائر البحوث والخدمات والعمليات القطبية معاً.
إن المنظمة (WMO) قد حصلت في عام 2017 على مركز مراقب لدى مجلس المنطقة القطبية الشمالية، وأنها تعمل منذ سنوات عديدة خليداً مدعوماً بشكل عام لدى معايدة المنطقة القطبية الشمالية، ولجنة حماية البيئة، وتعان المنظمة (WMO) على مستوى ربع موخاً مع مجلس المنطقة القطبية الشمالية وآرائه العملي، وبخاصة خلال اجتماع كبار مسؤولي المنظمة القطبية الشمالية، واجتماعات الأورقة الدائمة التابعة لمجلس المنطقة القطبية الشمالية، بما في ذلك برنامج العمل بشأن الملوثات في المنطقة القطبية الشمالية، وبرنامج مراقبة وتقييم المنطقة القطبية الشمالية، والفريق العام العملي بحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية، (SAON) في شبكات المراقبة المستمرة للمنطقة القطبية الشمالية.

(1) المساعدة المتاحة المقدمة من فنلندا للمنظمة (WMO) في تعزيز التعاون في مجالات الأمطار الجوية، باعتباره أحد المجالات الأربعة الأولوية خلال فترة رئاستها مجلس المنطقة القطبية الشمالية، فضلاً عن اتفاقن لفنلندا في فلورنسا (القرنitra 33 من إعلان فيريبانونس، 2017) أن فريق الخبراء التابع للمنظمة (WMO) والمستقل عن مجالات البحوث والمعلومات في المناطق القطبية الشمالية (EC-PHORS) قد سلم في دوراته الأخيرة بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين في عضويته وفي عضوية المنظمة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) في كانتونات الشكاد الفيدرالية الشمالية.

(2) أن شبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنظمة (WMO) المنظمة (WMO)، واحدة من النواتين، المنظمات جمعية من عند الأنشطة المتاحة للمنطقة القطبية الشمالية، قد تم إجبار تقدم في تنفيذ شبكة المراكز المناخية الإقليمية في منطقة القطب الشمالي والمناطق القطبية الشمالية، والتي ستحتاج إلى إرشادات مستمرة حتى يستكمل إشرافها.

(3) أن شبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنظمة (WMO) المنظمة (WMO)، واحدة من النواتين، المنظمات جمعية من عند الأنشطة المتاحة للمنطقة القطبية الشمالية، قد تم إجبار تقدم في تنفيذ شبكة المراكز المناخية الإقليمية في منطقة القطب الشمالي والمناطق القطبية الشمالية، والتي ستحتاج إلى إرشادات مستمرة حتى يستكمل إشرافها.

(4) أن شبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنظمة (WMO) المنظمة (WMO)، واحدة من النواتين، المنظمات جمعية من عند الأنشطة المتاحة للمنطقة القطبية الشمالية، قد تم إجبار تقدم في تنفيذ شبكة المراكز المناخية الإقليمية في منطقة القطب الشمالي والمناطق القطبية الشمالية، والتي ستحتاج إلى إرشادات مستمرة حتى يستكمل إشرافها.

(5) قد حصلت في عام 2017 على مركز مراقب لدى مجلس المنطقة القطبية الشمالية، وأنها تعمل منذ سنوات عديدة خليداً مدعوماً بشكل عام لدى معايدة المنطقة القطبية الشمالية، ولجنة حماية البيئة، وتعان المنظمة (WMO) على مستوى ربع موخاً مع مجلس المنطقة القطبية الشمالية وآرائه العملي، وبخاصة خلال اجتماع كبار مسؤولي المنظمة القطبية الشمالية، واجتماعات الأورقة الدائمة التابعة لمجلس المنطقة القطبية الشمالية، بما في ذلك برنامج العمل بشأن الملوثات في المنطقة القطبية الشمالية، وبرنامج مراقبة وتقييم المنطقة القطبية الشمالية، والفريق العام العملي بحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية، (SAON) في شبكات المراقبة المستمرة للمنطقة القطبية الشمالية.

(6) المساعدة المتاحة المقدمة من فنلندا للمنظمة (WMO) في تعزيز التعاون في مجالات الأمطار الجوية، باعتباره أحد المجالات الأربعة الأولوية خلال فترة رئاستها مجلس المنطقة القطبية الشمالية، فضلاً عن اتفاقن لفنلندا في فلورنسا (القرنitra 33 من إعلان فيريبانونس، 2017) أن فريق الخبراء التابع للمنظمة (WMO) والمستقل عن مجالات البحوث والمعلومات في المناطق القطبية الشمالية (EC-PHORS) قد سلم في دوراته الأخيرة بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين في عضويته وفي عضوية المنظمة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) في كانتونات الشكاد الفيدرالية الشمالية.

(7) أن شبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنظمة (WMO) المنظمة (WMO)، واحدة من النواتين، المنظمات جمعية من عند الأنشطة المتاحة للمنطقة القطبية الشمالية، قد تم إجبار تقدم في تنفيذ شبكة المراكز المناخية الإقليمية في منطقة القطب الشمالي والمناطق القطبية الشمالية، والتي ستحتاج إلى إرشادات مستمرة حتى يستكمل إشرافها.

(8) أهمية وجود آلية لتضيق أنظمة المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية، بما في ذلك على وجه الخصوص مهندس البحوث في المناطق القطبية الجنوبية التابعة لشبكة الرصد الجوية (RNBO)، التي تديرها المنظمات الخاصة في معظم الحالات.

(9) مساهمة وكالات الفضاء التي تشارك في فريق العمل الفني بcíفضاء المنظمات القطبية الشمالية (PSTG) يقرر إعادة إنشاء فريق الخبراء (EC-PHORS) بالخصوصية التي وردت في مقر هذا القرار، والتي تتناول التوجيهات الرئيسية لحذو عمل الفني بالمناطق القطبية الشمالية والمناطق الجبلية للقرة المالية القادمة في المنظمة (WMO) (Cg-18-2020)، بصحيفة المعتمدة من المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية.

(10) يقرر أيضاً إعادة إنشاء الفريق التوجهي損 للمنظمة العالمية الغلاف الجليدي (GCW) لعمل في إطار اختصاصات فريق الخبراء التابع للالمجلس التنسيقي وعملي بالرصدات والبحوث والخدمات في المناطق القطبية الشمالية والمناطق الجبلية.
المناخية (EC-PHORS) وفقاً للاختصاصات المحددة في مقر هذا القرار.

يدعو الأعضاء إلى:

1. مراعاة أهمية سياسة تحقيق التوازن بين الجنسين عند تعيين خبراء في هياكل عمل فريق الخبراء (EC-PHORS) والمرأة العالمية للغلاف الجليدي (GCW)؛

2. كفالة استمرار توافر رصدات سنة التنبؤات القطبية والظروف من النماذج، لعدة تصل إلى 10 سنوات بعد اكتمال المرحلة الأساسية لسنة التنبؤات القطبية (YOPP). في هذه الفترة لازمة لضمان الاستمرارية الكاملة من الاستثمار في إعداد البيانات وجمعها (أنظر وثيقة المعلومات لمزيد من المعلومات)؛

3. يطلب من فريق الخبراء (EC-PHORS):

أ. أن يبحث، مع مراعاة نتائج مؤتمر قمة المناطق الجبلية العالمية في عام 2019، تطور ولايته في المستقبل بهدف التوصيف مبسطة لل الفريق وتمكنه تغيير اسم الفريق، وأن يركز على الدور الاستراتيجي في الفريق، ودوره في المدينة في شراكات، ودوره في حشد الدعم، مع تقديم المشورة للمجلس التنفيذي بشأن الجوانب الأخرى للأنشطة في المناطق القطبية وفي المناطق الجبلية العالمية التي تضطلع بها اللجان الفنية ومجلس البحوث وعشرها من هيئات المجلس التنفيذي، مثل فريق تنسيق المسائل البيئية.

ب. أن يقدم صلة وثيقة مع اللجان الفنية وعشرها من هيئات المنظمة (WMO) الإقليمية القطبية من أجل تسميتها من قبل المنظمة (WMO)، وأن يهم بفعالية في تحويل الخدمات المناخية، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالغلاف الجليدي.

هناك بيانات من فريق الخبراء (EC-PHORS) أن يطلب إلى الأمين العام:

1. أن يدعو رسميا مجلس المنطقة القطبية الشمالية وأفراته العاملة ذات الصلة (على سبيل المثال برنامج مراقبة وتعيين المنطقة القطبية الشمالية وحماية البيئة البحرية في القطب الشمالي)، واللجنة الدولية لعلوم المنطقة القطبية الشمالية، واللجنة العلمية المعنية بمجال المنطقة القطبية الجنوبية، ولجنة الصناعات الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والاجتماع التشاوري لمعاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، والفريق العضو برسوم الأرض، والمجلس الدولي للعلوم الفلكية الخاصة بالتفاوت الفلكي (مثل اللجان العلمية المعنية بحوث المنطقة القطبية الشمالية، واللجنة الدولية المعنية بعلم المنطقة القطبية الشمالية، والمنظمة الدولية لعلوم الفلك الجليدي)، والمنظمة الدولية للاتحاد الدولي لعلم الساحة التشريحي، ومجلس مدير البرامج الوطنية للمنطقة القطبية الشمالية، ومنظمي بحوث المنطقة القطبية الشمالية، و sistematicami، ومباشرة، ومشروع مستقبل الحياة العالمية، وبيئة القطب الثالث، والبيئة الفلكية المتكاملة للجبال، للمشاركة في فريق الخبراء (EC-PHORS):

2. أن يقدم ما يلزم من دعم لأنشطة الفريق ودوراته، بما في ذلك هيكيل عمل المراقبة العالمية للغلاف الجليدي وفريق العمل العضو بفضاء المناطق القطبية (PSTG)، وأن يتعاون مع المنظمات والبرامج والهيئات الدولية ذات الصلة;

3. أن يقدم الدعم المالي لأنشطة فريق العمل العضو بفضاء المناطق القطبية بالتنسيق مع مكتب مشروع المراقبة العالمية للغلاف الجليدي، بما في ذلك تسهيل مشاركة الوكالات الأعضاء الجدد؛
مرفق القرار (EC-71)

اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصد والبحث والخدمات في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية

يتكون فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصد والبحث والخدمات في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية منbands=4، EC-PHORS (الخليجية العالمية)، ومن بينهم الأطراف في مجلس المنطقه القطبية الشمالية (ممثلًا مثلًا مصالح الشؤوب الأصلية)، وفي معاداة المنطقه القطبية الجنوبية، ومن مشاركون من المنظمات الأخرى التي لديها برامج نشطة في مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا أو المحيطات أو الغلاف الجليدي، ولا سيما في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية، ويُجرى تسمية الرؤساء المشاركون لفريق الخبراء (EC-PHORS)، على سبيل المثال، في حالة فريق الخبراء الشمالي والجنوبي على التوالي. ويحدد المقرر لل переход إلى منطقه القطبية الجليدية في زمن معين مع نجوم بالنسبة للكرة الأرضية.

يقوم الفريق بما يلي:

1) العمل بموجب الامتيازات العامة للاتحادات الإقليمية فيما يتعلق بإنشاء المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية، على نحو ما يرد في المرفق الثانى للوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15).

2) مواصلة النشاط بالمبادرات التالية في إطار أنشطة المنظمة القطبية والمناطق الجبلية العالية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية: (1) محطات نقل البيانات الثقيلة الأصلية (AntON) كجزء من شبكة الرصد الأساسي (EC-PHORS)؛ (ب) المراكز المناخية الإقليمية القطبية ومميزات التوقعات الإقليمية القطبية (ج) المراقبة الهيدرولوجية أو المحيطات أو الغلاف الجليدي (GCW)، ومراكز الحسابات في المعالجة الحسابية (HYCOS)، إضافة إلى ذلك، يشمل المنظمة المتكاملة للتنبؤات الفضائية (GIPPI) في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية، كما في مشروع التنبؤات الفضائية (PHORS)، ومن الملاحظات الطبيعة، فضلاً عن أنشطة البحوث ذات الصلة في إطار البرنامج العالمي للبحوث المناخية، والبرامج العالمية لبحث الطقس والمناخية العالمية (GAW).

3) التشديد على المعلومات عن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية وإجراء جودة تكثيف أنشطة المنظمة (WMO) في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية، وتجميع تلك المعلومات وصيانتها لسما مقاومة لانشطة التوسع وعند طرق اجتماع الخبراء في هذا المجال، والتعاون مع الآليات القائمة، مثل اللجنة الفرعية للبحوث والتنبؤات المجتمعية والاقتصادية التابعة لمشروع التنبؤات القطبية وː مجلس البحث واللجان الفنية، والتوافق معها.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والعشرون

لاستكمال آليات إشراف العلميين البراعم بنشاط في تحقيق النتائج، بما في ذلك التعاون مع رابطة العلميين

(4) البراعم القطبية (APECS)

(5) دعوة رؤساء اللجان الفنية، ومجلس البحوث والفريق العام الهيدرولوجي المشترك بين المؤتمر والمجلس التنفيذي، إلى المشاركة في فريق الخبراء (EC-PHORS)

(6) تقدم توجيهات استراتيجية للفريق التوجيهي التابع للمرأة العالمية للغلاف الجليدي، كالية لتوجيه ورصد النشاط خلال المرحلة قبل التشغيلية للمرأة العالمية للغلاف الجليدي، وتنسيق مع اللجنة الفنية الأخرى ومجلس البحوث و🇪 peeحول من الهيئات ذات الصلة، ودعم مكونات المرأة العالمية للغلاف الجليدي في هيكيل على المنظمة (WMO)

(7) الرد على نشاط فريق العمل المحلي بفضاء المناطق القطبية وتوجيهه بما يوفر التنسيق بين وكالات الفضاء لتسهيل الحصول على مجموعات البيانات الساتلية الأساسية وتوزيعها، والمساعدة في تطوير منتجات محددة مشتقة، أو دعم تطويرها، من أجل البحوث والتطبيقات العالمية المتعلقة بالغلاف الجليدي والقطبي والمناطق الجليدية، بما في ذلك تشكيل وضع مجموعات منحة من الأهداف الاستراتيجية لفريق العمل المحلي بفضاء المناطق القطبية بناءً على نتائج المؤتمر العام للأرصاد الجوية (18) مع ولاية تشغيلية واضحة ومحددة للفريق العمل المحلي بفضاء المناطق القطبية من خلال المؤتمر التاسع عشر;

فيما يتعلق بمناطق القطبية:

في حالة تحديد مبادرات أخرى تتماشى مع أهداف المنظمة (WMO)، مثل مبادرة الشراكة القطبية الدولية، المشاركة معها، وتقييم صلاحيتها، وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي لما لمواصلة التنظيف فيها;

(8) الإشراف على تنفيذ المرحلة قبل التشغيلية للمرأة العالمية للغلاف الجليدي (WGO) وتنسيقها، بتعاون مع اللجان الفنية والأحداث الإقليمية وبرامج المنظمة (WMO) والبرامج والمنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة;

(9) الإشراف على فريق العمل المحلي بفضاء المناطق القطبية (PSTG) وتنسيقها، وهو يوفر التنسيق بين وكالات الفضاء لتسهيل الحصول على مجموعات البيانات الساتلية الأساسية وتوزيعها، والمساعدة في إعداد نواتج مشتركة محددة، أو دعم عملية الإعداد، من أجل البحوث العلمية للغلاف الجليدي وتطبيقاتها;

(10) تقديم توجيهات بشأن إعداد النظام العالمي المتكامل للتنبؤات القطبية (GIPPS)، بالتعاون مع اللجان الفنية والأحداث الإقليمية والبرامج والمؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة;
(ط) توجيه تنفيذ المراكز المناخية الإقليمية (RCCs) القطبية والمنحنيات الإقليمية للتوقعات المناخية مع التركيز بشكل خاص على منتجات الغلاف الجليدي، وتسهيل تنفيذتها التخطيطي مع كيانات أخرى مثل المراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCOM)، وشبكة التنبيهات القطبية (YOPP)، والبروفايدر الدولي العام (PSTG) وغيرها، وغير ذلك.

(ي) توجيه وتسهيل مشاركة المنظمة (WMO) العالمية في المنطقة القطبية الشمالية بشأن تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاق مجلس CSRF في المنطقة القطبية الشمالية.

(ك) تسهيل الحصول على بيانات من المناطق القطبية والثابتة والثابتة واختيار البيانات واتخاذ إدارة الجودة التالية لدعم توفير الخدمات اللازمة للممناطق القطبية.

(ل) توفير منتدى لمناقشة القضايا العالمية ذات الصلة وتوصية بشأن البحوث والعملية المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمحيطات والغلاف الجليدي المتصلة بالمناطق القطبية.

(م) توفير مدخلات متصلة بشأن المسائل المتصلة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وعلوم المحيطات والغلاف الجو الفضائي في المنطقة القطبية الشمالية. لن يتم إنشاء النافذة الأخرى للبيانات ذات الصلة، من قبل برنامج المنظام العام المحلي (WCRP) أو برنامج المنظمة العالمية للرصد الجو (GCOS) أو برنامج المنظمات المنظمة العالمية للرصد الجو (WCRP) أو البرنامج العالمي لرصد الطقس (GAW) أو البرامج الأخرى للحتر والطقس، وبرامج الشبكة المتصلة بالمناطق القطبية، ويمكن أتمتة البيانات والبيانات المتصلة من منظمة IUCWG (IUCWG).

(ن) ضمن إقامة تعون وثق مع المنظمات والדוגمات والبحثيات الدبلوماسية الأخرى، مثل التعاون التشريعي لمجاودة المنطقة القطبية الجنوبية، وتسجيل المنطقة القطبية الشمالية، واللجنة العلمية المتصلة ببحث المنطقة القطبية الجنوبية، واللجنة العلمية المتصلة ببحث المنطقة القطبية الشمالية، والرابطة الدولية للفضاء 몬يغارد (GCOS) والشبكة المتصلة بالمناطق القطبية، ومنظمة المنظمات المتصلة بالمناطق القطبية، ومنظمة المناخ المتصلة بالمناطق القطبية، ولجنة اليونسكو المتصلة بالمناطق القطبية، والبحثيات المتصلة بالمناطق القطبية. هذه المنظمات.

(أ) فيما يتعلق بالمنطقة القطبية الجنوبية:

ينبغي أن يlesai الخبراء أن يتعاونوا، حسب الاقتضاء، مع الكيانات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من أجل ما يلي:

(ب) تعزيز تنفيذ قرارات المؤتمر والاحتفالي التنفيذي في المنطقة الواحدة بين 60 جنوبًا و 60 شمالًا.

(ج) تنسيق برامج الرصد السطحي في الهواء الطلق في المنطقة القطبية الجنوبية، والبحث مع المنظمات العلمية الدولية ذات الصلة، والبحث بالاندماج الإقليمي فيما يتعلق برصدات المناطق بدون الإقليمية القطبية الجنوبية.

(د) تنسيق تنفيذ عنصر القطبي الجنوبي لشبكات الرصد الإقليمية العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة في المنطقة القطبية الجنوبية، والبحث مع المنظمات العلمية الدولية ذات الصلة، والبحث بالاندماج الإقليمي فيما يتعلق برصدات المناطق بدون الإقليمية القطبية الجنوبية.
تنسيق الأنشطة العلمية في منطقة القطب الجنوبي والمحيط الجنوبي، بالتعاون مع المنظمات العلمية الأخرى مثل
اللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الجنوبية عند الاقتضاء.

اقتراح توصيات للأطراف في نظام معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية وأعضاء لجنة حماية البيئة التابعة لمعاهدة
المنطقة القطبية الجنوبية;

تحديد نطاق الهيكل المحتوى والترتيبات التشغيلية لشبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنطقة القطبية الجنوبية،
بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعينين، وتوجيه تقدمها نحو تسميتها من قبل المنظمة
(WMO) والبدء في إنشاء عملية المنظمة الإقليمية لتوفير التوقعات المناخية
(ARCOF) في المنطقة القطبية الجنوبية;

فيما يتعلق بـ "المنطقة القطبية الشمالية" (بما في ذلك المناطق الشمالية):

أن يضطلع الفريق بما يلي:

(أ) تعزيز تعاون المنظمة (WMO) مع مجلس المنطقة القطبية الشمالية وأفريقيا العامة، لا سيما توفير الرصدات
واط، نمذجة ظاهرة الأرض الماية في المنطقة القطبية الشمالية، ودعم سياسات القيادة على نطاق واسع.
بالنهاية، تعزيز خدمات الهيدغولوجيا ومواد المياه، وفهم التغيرات التي تحدث في المحيطات;

(ب) في حين أن الوظائف العامة تعطيها الاحتمالات الإقليمية المعنية، فإنه يجوز للفرق أن يتواصل معها لتحقيق
النواحي المثلى لنظم وخدمات مراقبة المنطقة القطبية الشمالية;

(ج) تقديم إرشادات بالتعاون مع الفريق العام لأعمال المنظمة المشتركة بين المؤتمر والمجلس التنفيذي، لزيادة تطوير
مشروع نظام الرصد الهيدغولوجي في المنطقة القطبية الشمالية;

(د) لسنة التنبؤات القطبية (yOPP) لسنة 2020، مع مراعاة الدروس المستفادة من دورة الرصد الخاصة الأولى، ضمان
التنبؤات القطبية لاستكمال أعمال المرصد المتعدد النشاط في دورة مناخ منطقة القطب الشمالية (MOSAIC) والاستفادة من الرصدات المستفيدة خلال شتاء المنطقة القطبية الشمالية;

(ه) توجيه التقدم المتواصل لـ "شبكة المراكز المناخية الإقليمية للمنطقة القطبية الشمالية" (Arctic RCC-Network)
وأعمالها المستمرة بما في ذلك دورات المنظمة الإقليمية للمنحة متعددة التخصصات الخاصة برؤية مناخ منطقة القطب
(WMO)، وتشجيع استعداد منتجاتها وخدماتها بفعالية بواسطة المواد الإقليمية والأعمال الجوية والهيدغولوجيا
(ARCOF) للمستخدمين الدائمين (NMHSs);

فيما يتعلق بالمنطقة القطبية الشمالية:

أن يضطلع الفريق بما يلي:

(أ) الإسهام في أعمال المنظمة الإقليمية واللجان الفنية والبرامج الرامية إلى تحديد العناصر الملائمة في تنظيم
خدمات رصد الأحوال الجوية الهيدغولوجية الخاصة بالحفاظ الجليدي في المناطق القطبية الشمالية;

(ب) وضع استراتيجي بشأن "شبكية المراكز المناخية الإقليمية للمنطقة القطبية الشمالية"، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الإقليمي الثاني، وتسهيل
عملياتها لتلائم في الاعتبار نتائج مؤتمر قمة المناخ القطبي الشمالية.

(ج)
اختصاصات الفريق التوجهي للمراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW):

1. تقديم إرشادات رفيعة المستوى، وتوجيه الأنشطة، وتعديل هيكل عمل المنظمة بالمرافقة العالمية للغلاف الجليدي لضمان تنفيذ أولوياتها التي أقرها المؤتمر العالمي الثاني عشر للأرصاد الجوية;

2. العمل مع الفريق الإداري، عن طريق رئيس الفريق التوجهي أو من يعين لتمثيله، على ضمان إدماج عناصر المراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) في هيكل عمل المنظمة (WMO) خلال الفترة الانتقالية;

3. ضمان مشاركة وتمثيل الشركاء الذين يضطلعون بأنشطة متعلقة بالغلاف الجليدي، ولا سيما فريق العمل المعنى بمجال المناطق القطبية (PSTG) والتابع لفريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصد والبحوث والخدمات في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية (EC-PHORS);

4. ضمان تمثيل الأعضاء في الأعمال المتعلقة بالمراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) عن طريق خبرات وجهات تنسيق;

5. تقديم مشروع خطة رفيعة المستوى للقطرية قبل التشغيلية بالمرافقة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) عن طريق خبرات في المنظمات التنظيمية المزدوجة (EC-PHORS)

القرار (EC-71)

فريق تطوير القدرات

إن المجلس التنفيذي، إذا يشير إلى:

1- القرار 71 (Cg-18) – برنامج التعليم والتدريب والدليل،
2- القرار 72 (Cg-18) – بحثاً للمؤتمر العالمي التابع للمنظمة (WMO)
3- القرار 74 (Cg-18) – سد الفجوة في القدرات: زيادة الشركات الفعالة لأغراض الاستثمار في البنية التحتية وتقديم الخدمات بما يسم بالاستدامة وكفاءة التكلفة،
4- القرار 80 (Cg-18) – إعلان جنيف لعام 2019: بناء مجتمع لتنفيذ أنشطة الطقس والمناخ والبيئة،
5- القرار 50 (Cg-17) – برنامج تطوير القدرات،
6- القرار 51 (Cg-17) – برنامج التعليم والتدريب التابع للمنظمة (WMO)
7- القرار 64 (EC-65) - استراتيجية المنظمة (WMO) لتطوير القدرات وخططة تنفيذ تطوير القدرات،
8- القرار 18 (EC-64) - تحديد اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالتعليم والتدريب.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

القرار 4 (EC-67) - اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بتطوير القدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن سد الثغرات في قدرات المواقع الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) هو من الأهداف طويلة الأجل للخطة الإستراتيجية والتشغيلية للفترة 2020-2023، فإن تطوير القدرات يعد بالتالي نشاطاً شاملاً رئيسياً للمنظمة (WMO)، بما في ذلك عمل جميع الهيئات التأسيسية للمنظمة، وتعزيز المعارف والخبرات المتاحة للمواقع الوطنية (NMHSs) وتحسين نوعية النتائج والخدمات المقدمة للمستخدمين.

والغة 4 للخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO)، قد الفجوة في القدرات بشأن خدمات الطقس والمناخ والخدمات الهيدرولوجية وما يرتب ذلك من خدمات تقنية: تحسين قدرة البلدان النامية على تقديم الخدمات للكافل البشري توافر المعلومة والاعتمادية اللازمة للحكومات، والقطاعات الاقتصادية، والمواطنين.

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة إلى شحذ الجهود الجماعية إلى أقصى حد على نطاق المنظمة (WMO) والشركاء الإنمائيين، يقرر:

1. إنشاء فريق تطوير القدرات;
2. الاتفاق على اختصاصات الفريق (كما يرد في مرفق هذا القرار);

يدعو الأعضاء إلى الاستمرار في دعم جميع مبادرات تطوير القدرات التي تنفذها المنظمة (WMO) بشأن تطوير القدرات;

بحث الأعضاء على تمكن الخبراء المختصين التابعين لهم من المساعدة في إنشاء المنظمة (WMO) بشأن تطوير القدرات;

بحث أيضاً الأعضاء على الاستفادة من الموارد المالية والعينية، لدعم أنشطة تطوير القدرات.

يطلب من الأمين العام تزويدي الأعضاء سريعاً بمعلومات شاملة بخصوص مبادرة الدعم القطري لزيادة توضيح تنفيذها العملي، بما في ذلك زيادة تنفيذ أدوية ودراسات اصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في وثيقة المعلومات Cg-18/INF. 8.3، وتقديم أمثلة على تطبيق المبادرة لتعميق الأعضاء بها.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل ما يلي:

(1) القرار 9 (EC-68): تحديث لأختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالتعليم والتدريب،
(2) القرار 4 (EC-67): اختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بتطوير القدرات.

مرفق القرار 7 (EC-71)
اختصاصات فريق تطوير القدرات التابع للمجلس التنفيذي

. 1.

يلح في الفريق مسؤولياً أمام المجلس التنفيذي عن طريق لجنة التنسيق الفني واللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات، ويرصد الفريق الأولويات والأنشطة في إطار الخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO) وإستراتيجية المنظمة (WMO).
لتطوير القدرات وسياسة المنظمة (WMO) بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تطوير القدرات المؤسسية والإدارية والبشرية وسياسات البنية الأساسية، ولا سيما:

1' تحديد التهديدات المتعلقة بالسياسات الخاصة بقدرة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) بقدرة المرافق الوطنية (WMO) بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تطوير القدرات المؤسسية وال👋قبلية والبشرية وقدرات البنية الأساسية، ولا سيما:

2' تقديم توجيهات بشأن جهود المنظمة (WMO) لتوفير المساعدة المقدمة للمراكز الوطنية (NMHS) في البلدان النامية، والإشراف على هذه الجهود. يمكن أن تكون هذه التوجيهات متماثلة مع الخطوط المنصوص عليها في مراكز هذه الاختصاصات،

استعراض السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب، ومعايير المؤهلات والكفاءة، وتقييمات مراكز التدريب الإقليمية، وأنشطة المجمع العالمي التابع للمنظمة (WMO)،

3' تحديد احتياجات التدريب وإعطاء توجيهات بشأن كيفية تعزيز قدرات مؤسسات التدريب، بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن أنشطة التدريب لمعالجة التهديدات على مستوى التعليم النظامي والمستمر،

4' القيام بدور إشرافي وتوخيمي في تنفيذ برامج هيئة المعهد التعليمي الميداني (WMO-Cg.74) (WMO-CP)، وفقاً لقرار 74 (WMO-CP) التي تدعم تطوير القدرات متميزة للمنظمات الدولية، بالإضافة إلى anthropology (CP)، بالإضافة إلى أنشطة الحضور الميداني والイベتات الأخرى (CREWS) ذات الصلة بالمنظمة (WMO)

5' استعراض التهديدات الموجودة في خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين وتحليل هذه التهديدات، وتقدم توجيهات تتعلق بجهود المنظمة في ما يخص المساواة بين الجنسين،

6' تقديم تقارير وتوسيعات للجهة الاستشارية المعنية بالسياسات ولجنة التنسيق الفني، بشأن أنشطة المنظمة (WMO) لتطوير القدرات، لينظر فيها المجلس التنفيذي،

7' مراجعة عمل اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطوير القدرات،

8' التشكيل

يرأس الفريق إما نائب رئيس المنظمة أو عضو معين من أصحاب سلطات مجلس التنفيذ. وذداً تعزيز على الرئيس حضور دورات من دورات الفريق، فإنهم يعتبرون عضواً من أعضاء الفريق ليرأس الدورة في غيابه،

إضافة إلى الرئيس، يتكون الفريق من إثنين عشر عضواً أساسياً كحد أقصى، يعمل كل منهم بصفتهم الشخصية، يتضمن تشكيل الفريق ممثل لرؤساء الاتحادات الإقليمية ومتلازمة مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)، ويعينهم المجلس التنفيذي،

يعين المجلس التنفيذي الأعضاء العضو الأعضاء الأساسيين المتبقيين، استناداً إلى ترشيحات الممثلين الدائمين، على أساس خبرتهم المهنية في تطوير القدرات المؤسسية والإدارية والبشرية وسياسات البنية الأساسية في مديتين الأرصاد الجوية، وعلم المناخ، والهيدرولوجيا، والسائل المؤسسية والقانونية، والمسائل المتعلقة بالتدريب والإدارة، وتأخذ هذه الانتباه في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق التوازن في الفريق بين العناصر المختلفة لتطوير القدرات لضمان توازن في وجغرافيا وجنسيات مناسب في الفريق عند النظر في أفكار المرشحين، باستخدام العملية المبينة في القسم 3 أدناه،
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

يدعو رئيس الفريق ممثلين من وكالات التمويل والوكالات الإنمائية، بما فيها الوكالات الإقليمية والفرعية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والخبراء وممثلو جماعات أصحاب المصالح المعنية بتطوير القدرات، لل참شة في أعمال الفريق، حسب الاقتراع.

ينظر من أعضاء الفريق، إضافة إلى عملهم بصفتهم الشخصية، الانطلاق بصورة متزامنة باللجان الفنية لتعزيز التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات.

يجب الأعضاء في عادة لمدة أربع سنوات.

إجراءات تعيين الأعضاء

إضافة إلى أعضاء الفريق الذين يعينهم المجلس التنفيذي كما هو مبين في القسم 2 أعلاه، يعين المجلس التنفيذي 10 من أعضاء الفريق من خلال عملية شفافة على النحو التالي:

1. يوجه الأمين العام رسالة إلى الأعضاء، مع إرسال نسخة إلى المستشارين الهيدرولوجيين ورؤساء الانتهادات الإقليمية واللجان الفنية، يبلغهم فيها بالفرصة المتاحة لترشيح شخص لديه المهارات المناسبة كي ينظر المجلس التنفيذي في أن يكون من أعضاء فريق تطوير القدرات التابع للمجلس التنفيذي.

2. يستعرض الأمين العام المؤهلات، ويقدم قائمة مرتبة بحسب الأولويات بأسماء المرشحين إلى المجلس التنفيذي (أو إلى رئيس المنظمة (WMO) أثناء فترة ما بين الدورتين).

3. يعين المجلس (أو الرئيس نيابة عن المجلس وفقا لأحكام الفقرة 9 من اللائحة العامة) أعضاء الفريق من قائمة المرشحين التي يعدها الأمين العام. ويأذن المجلس للرئيس بشغل أية وظائف تصبح شاغرة أثناء فترة ما بين الدورتين باستخدام القائمة التي أقرها المجلس التنفيذي.

إجراءات العمل

الفريق:

(أ) يجتمع مرة كل عام عادة،

(ب) يستخدم الوسائط الإلكترونية بفعالية لأغراض التنسيق والتعاون.

مرفق لاختصاصات الفريق التابع للمجلس التنفيذي المعين بتطوير القدرات

يمكن أن يقدم الفريق، ضمن جملة أمور، توجيهات للمنظمة على نسق المحاور التالية:

1. آلية تعزيز جمع أحدث المعلومات المتصلة بتطوير المرافق الوطنية (NMHSs) وتقاسمها (قاعدة بيانات الملاحمة القطرية (CPDB)/ الشبكة الخارجية (Extranet)، والسياسات وعمليات التقييم الوطنية…).

2. الإجراءات المتعلقة بالأستفادة من قدرات المرافق الوطنية (NMHSs) في البلدان النامية، مثل:

(أ) تيسير ترتيبات التوأمة وغيرها من أشكال التعاون الثنائي المبتكر.

(ب) إستراتيجيات لدعم مبادرات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من مبادرات الشركاء الإقليميين.
التذكير 2 - القرارات

جهود دعم الحكومات و المستخدمين النهائيين و صناع القرار بشأن الفوائد الاجتماعية الاقتصادية (NMHSs) لللاستثمار في المرافق الوطنية (WMO).

مساءلة المرافق الوطنية (NMHSs) في إدماج متطلبات المنظمة (WMO) والسياسات الوطنية والأطر التشريعية وخطط التنمية الوطنية،

جهود لزيادة الأنشطة التدريبية المتعلقة بالتعليم طويل الأجل في البلدان النامية،

جهود لوضع مشاريع وإدماجها و مراعاتها وتقييمها،

الترويج للمبادئ التي بُنيت عليها الأرصاد الجوية العالمية والهيدرولوجيا و علم المناخ، بما في ذلك مبادئ الجهء المرجعية، ومعايير القياس، وتبادل البيانات والنتائج،

استعراض أنشطة وتوصيات اللجان الفنية والاجتماعات الإقليمية الرامية إلى مساعدة المرافق الوطنية في البلدان النامية على الامتثال لمعايير المنظمة (WMO) وأفضل ممارساتها.

(EC-71)

دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) (مطبوع المنظمة رقم 1165)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 2 (EC-68) – خطة المرحلة ما قبل تشغيل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) للفترة 2019-2016، والقرار 19 (EC-70) – دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) (مطبوع المنظمة رقم 1165)،

إذ يحيط علما بالقرار 35 (Cg-18) – محددات هوية محطات النظام (WIGOS)،

إذ يقرر مع التقدير مواصلة تطوير الواجهة البيانية لأداة تحليل واستعراض قدرات نظام الرصد (OSCAR) بناءً على المشاريع المشتركة بين اللجان والمعني بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع (WIGOS) بإعداد مواد إرشادية وفقاً للقرار 2 (EC-69)،

وقد نظر في مشروع تحديث التدقيق المقرح من فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام (WIGOS) على النحو الوارد في المرفق بهذا القرار،

يرفع اعتماد النسخة المحدثة من دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) (مطبوع المنظمة رقم 1165)، على النحو الوارد في المرفق بهذا القرار، اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2020،

يطلب من الأمين العام:

1. نشر دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS)؛

2. ضمان الاتفاق التميزي في الوثائق ذات الصلة؛
يطلب من لجنة الرصد والبنى التحتية ونظم المعلومات مواصلة تطوير وتحسين الدليل بمواد إضافية عندما يصبح متاحاً وفقاً لقرار 37 – انتقال النظام (WIGOS) إلى الوضع التشغيلي الذي يبدأ في عام 2020؛

يدعو الأعضاء إلى:

(1) استخدام هذا الدليل لدى تنفيذهم للائحة الفنية ذات الصلة؛
(2) تقديم تعليقات إلى الأمين العام بشأن كيفية تحسين النسخ اللاحقة من الدليل.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 19 (EC-70) الذي لم يعد سارياً.

مرفق القرار 8 (EC-71)
دليل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS) (مطبوع المنظمة رقم 1165)

(الوثيقة: EC-71-d04-1-WIGOS-ANNEX-No-1165-approved_ar.docx)


 القرار 9 (EC-71)
(تأكيد) مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)

إن المجلس التنفيذي،
إذ يشير إلى القرار 8 (EC-68) بشأن معايير تسمية مراكز التدريب الإقليمية (RTCs) التابعة للمنظمة (WMO)، وإعادة تأكيدها،
وإذ يشير أيضاً إلى القرار 52 (EC-71)، والمقرر 17 (Cg-17)، والمقرر 64 (EC-68)، والمقرر 69 (EC-69)، والمقرر 56 (EC-70)، والمقرر 31 (EC-70)، بشأن تمديد أجل وضع مراكز التدريب الإقليمية (RTCs) التابعة للمنظمة (WMO) إلى حين انتهاء فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب (EC-ETR) من عمليات الاستعراض الخارجي الجارية أو المقبلة للمراكز (RTCs)؛ ثم اتخاذ المجلس التنفيذي قرارات بهذا الشأن، يقرر إعادة تأكيد وضع المراكز (RTCs) التابعين للمنظمة (WMO) في نيجيريا وكينيا، على أساس توصيات فريق الخبراء (EC-ETR) والاتحاد الإقليمي الأول.

(تأكيد) مراكز التدريب الإقليمية (RTCs) التابعة للمنظمة (WMO) في مصر ومدغشقر والفلبين وقطر وجنوب أفريقيا.
التذييل

2

القرارات

التعدلات على دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها (مطبوع المنظمة رقم 702)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 26 (EC-71) – الذي وجهته فيه الدورة الرابعة والستون للمجلس التنفيذي اللجان الفنية ذات الصلة إلى إجراء استعراض وتفتيح مستمرين للانشطة الفنية للمنظمة (WMO)،

إذ يشير كذلك إلى التقرير النهائي الموجز للدورة الرابعة للجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجان الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمعنية بمعلومات البحر والحرائق الجوية البحرية (JCOMM–4) (8.1.2)

(https://library.wmo.int/pmb_ged/wmo_1093_ar.pdf)

أعربت عن تقديرها لقيمة دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها (مطبوع المنظمة رقم 702)، وغيره من مطبوعات الارشادات الفنية ذات الصلة في ضمان توفير نواتج تنبؤات تنظيمية ذات جودة عالية ومحددة ومتسقة ومثيرة للإعجاب،

اعترفت بالتطورات التي حدثت وأوجه التقدم المتعلقة بالتنبؤ بالأمواج وأقرت بفائدة الأجواء الدينامية في دليل الأمواج في مواكبة أحدث التطورات،

طلبت من فرقة الخبراء التابعة للجنة الفنية المشتركة (JCOMM) والمعنية بنظم التنبؤ بالأمواج والمخاطر الساحلية (ETWCH) أن تجري التنقيحات اللازمة على دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها (مطبوع المنظمة رقم 702)،

وإدراكاً من أنه سوية نسخة دليل المنظمة قد خضعت لاستعراض نظراً مقابل قرار وأن التغييرات قد أتممت في النسخة الحالية (انظر مشروع دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها (WMO) والمادة 4.3(2) في تقرير الأمانة العامة للمنظمة (WMO) للإطلاع على ملخص التغييرات الرئيسية التي جرت بين نسخة عام 1998 ومسودة نسخة عام 2019 (EC-71/INF_4.3(2)

وإذ يشير إلى توصية لجنة الإدارة التابعة للجنة الفنية المشتركة (JCOMM) (2019) للمجلس التنفيذي لإقرار واعتماد دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها بصيغته المنظمة (مطبوع المنظمة رقم 702) ليصبح ساريًّاً بموجب القرار 12 (Cg-17) والمادة 127 من اللائحة العامة للمنظمة (WMO).

يقرر إعتماد دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها بصيغته المنظمة (مطبوع المنظمة رقم 702) كما ورد في وثيقة المعلومات EC-71/INF. 4.3(2)

يطلب من اللجان الفنية:

1. إسداة المشورة الفنية وتقديم المساعدة للخدمات البحرية في تنفيذ بالتنبؤ بالأمواج وإصدارات

2. مواصلة استعراض دليل تحليل الأمواج والتنبؤ بها واقتراح مزيد من التعددات عليه (مطبوع المنظمة رقم 702)

3. حسب الاقتضاء، يبحث أعضاء المنظمة (WMO) بالإحاطة بنشر التحديثات (مطبوع المنظمة رقم 702) بنسخته المنظمة والاستفادة منه.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

يطلب من الأمين العام:

(1) إجراء أي تعديلات تحريرية لاحقة، وضم اتساق الوثائق ذات الصلة ونشر الدليل على النحو المحدد في القرار Cg (18) 81
(2) أن يوجه اتباع جميع الأطراف المعنية إلى ما تقرر أعلاه.

القرار 11 (EC-71)

النظام الداخلي للهيئات التأسيسية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى ما يلي:

(1) القرار Cg (18) 6 - الاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)
(2) القرار Cg (18) 7 - إنشاء لجنة فنية تابعة للمنظمة (WMO) للائحة المالية الثامنة عشرة
(3) القرار Cg (18) 11 - إصلاح المنظمة WMO المرحلة التالية،
(4) القرار Cg (18) 75 - تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة (WMO)

وقد نظر في تقرير فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنى بإصلاح الهيئات التأسيسية Cg-18/INF. 4(1)
وتوصيات الفريق العام التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي Cg-18/INF. 4(2)

يعتمد "النظام الداخلي للجان الفنية" بصيغته الواردة في المرفق 1 من هذا القرار؛ يطلب من رؤساء اللجان الفنية أن يكملوا تنفيذ "النظام الداخلي للجان الفنية" بمساعدة الأمانة، وموافاته بتعليقاتهم على كفاءة ذلك النظام وفعاليته;

ويؤيد مشروع "النظام الداخلي للاتحادات الإقليمية" بصيغته الواردة في المرفق 2 من هذا القرار؛ ويطلب من الأمين العام أن يضع التصريح النهائي لذلك النظام بالتعاون مع رؤساء الاتحاد الإقليمي في إطار الاستعراض الشامل المزمع للمفهوم الإقليمي والنهج الإقليمية للمنظمة WMO والرامي إلى تعزيز دور الاتصالات الإقليمية وفعاليتها (الرجوع إلى القرار Cg-18/INF. 4(1))؛

يكلف:

(1) لجنة التنسيق الفني بأن تُتقني النظام الداخلي للجان الفنية والنظم الداخلي للاتحادات الإقليمية قيد الاستعراض، وأن تعد النظام الداخلي لجنة البحوث والسياسات الأخرى التابعة للمنظمة WMO، وأن تقرح ما يتلاحم من التعديلات تعاونًا مع الجهود العامة المبذولة لتحقيق الفعالية والكفاءة، والأتساق على مستوى هيكيل عمل المنظمة WMO.
(2) اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات بأن تستعرض النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبعًا عام 2012 وأن تحدثد بدعم من الأمانة;

يطلب من الأمين العام نشر النظام الداخلي.
النظام الداخلي للجان الفنية

المرفق 1 للقرار 11 (EC-71)

النظام الداخلي للجان الفنية

سجل تغيير الوثائق

<table>
<thead>
<tr>
<th>التغييرات</th>
<th>تاريخ الدخول حيز النفاذ</th>
<th>تاريخ الموافقة</th>
<th>القرار</th>
<th>الطبعة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>document</td>
<td>2019-6-6-2019</td>
<td>2019-6-6-2019</td>
<td>(EC-71) 11</td>
<td>2019</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المحتويات

1. معلومات عامة
2. الغرض من اللجان الفنية و اختصاصاتها
3. أعضاء الجهاز الرئاسي
4. التشكيل
5. الهيئات الفرعية
6. الدورات
7. اجتماعات الهيئات الفرعية
8. مساعدة الأمانة
9. المرفق الأول
10. المرفق الثاني
11. المرفق الثالث
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

ملخصات عامة

1. إجراءات مهمة للكل اللجان الفنية وهيئاتها الفرعية.

1.1. اعتمد النظام الداخلي للجان الفنية طبقاً للمادة 4 من اللائحة العامة. وهو يهدف إلى ضمان وضع ترتيبات إجرائية موحدة لكل اللجان الفنية وهياجاتها الفرعية.

1.2. اعتمد المجلس التنفيذي هذا النظام الداخلي بما يخص لأحكام الاتفاقية واللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل أحكام هذا النظام بحسب الحاجة. ومثلي تعترض أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أي من أحكام الاتفاقية أو اللائحة العامة، كانت الغلبة لأحكام الاتفاقية أو اللائحة العامة بحسب الحال.

الغرض من اللجان الفنية واختصاصاتها

2. الهدف الرئيسي لأي لجنة هو دراسة الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصها وعلى الأخص المسائل التي تتحال إليها مباشرة من المؤتمر واللجنة التنفيذية وتقدم توصيات بشأنها إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي. وتعتمد اللجان الفنية من الهيئات التأسيسية للمنظمة.

ملاحظة: يرد تعريف اللجان الفنية في المادتين 4 و19 من الاتفاقية. وترد الأحكام العامة المتعلقة باللجان الفنية تحديداً في الفصل "خامساً" من اللائحة العامة.

2.1. ترد الاختصاصات العامة للجان الفنية، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر، في المرفق الثالث من اللائحة العامة. ويجوز للجان أن تقترح على المؤتمر إدخال تعديلات على اختصاصاتها العامة.

ملاحظة: ترد نسخة من الاختصاصات العامة في المرفق الأول من هذا النظام الداخلي.

2.2. ترد الاختصاصات المحددة للجان الفنية، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في قرار إنشاء اللجنة، في الملف الثاني من هذا النظام الداخلي.

2.3. تمثل كل لجنة للاختصاصات العامة والاختصاصات المحددة لها عند البت في برامج عملها وانشطتها.

3. أعضاء الجهاز الرئاسي

3.1. تنتخب كل لجنة أعضاء جهازها الرئاسي ورئيسها ونواباً مشاركين للرئيس طبقاً للمادة 19 من الاتفاقية.

ملاحظة: وفقاً للفصل 19 من الاتفاقية، يمكن أن يتقاسم منصب نائب رئيس أي لجنة متعددة التخصصات، ما يصل إلى ثلاثة نواب مشاركين للرئيس.

3.2. كل خبير فني يعينهم الأعضاء الذين لهم حق التصويت والممثلون في اللجنة طبقاً للمادة 183 من اللائحة العامة، له الحق في الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.

3.3. تمتد فترة ولاية أعضاء الجهاز الرئاسي من نهاية الدورة العادية لانتخابهم إلى نهاية الدورة العادية التالية.

3.4. ترد مهام رئيس اللجنة في المادة 186 من اللائحة العامة.
للجنة أن تنتخب ثلاثة نواب مشاركين للرئيس على الأكثر من أجل تغطية المواضيع المختلفة من المجالين العلمي والفني المدرجة في نطاق اختصاص اللجنة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوزع الإقليمي والجنساني. وإذا اشتملت اختصاصات لجنة ما على الهيدرولوجيا التطبيقية، تعيين أن يكون أحد أعضاء الجهاز الرئاسي (الرئيس أو أحد نواب المشاركين) له خلفية هيدرولوجية.

3.5 يضطلع نواب الرئيس المشاركون بالمهام التالية:

(أ) الإانية عن الرئيس في أعماله متى قررهم الرئيس بذلك أو كان غير متاح لأداء مهامه.

(ب) تنسيق الموضوعات في مجال خبرة محدد يرتبط بنطاق اختصاص اللجنة.

3.6 يضطلع نواب الرئيس المشاركون بالمهام التالية:

(أ) الإنباء عن الرئيس في أعماله متى قررهم الرئيس بذلك أو كان غير متاح لأداء مهامه.

(ب) تنسيق الموضوعات في مجال خبرة محدد يرتبط بنطاق اختصاص اللجنة.

3.7 متى استقال رئيس اللجنة أو أحد نوابها المشاركين أو لم يعد قادرًا على أداء المهام المنوطبة بنصه، تعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستبداله في أسرع وقت طبقاً للإجراءات التي نصت عليها اللائحة العامة في هذا الشأن.

ملاحظة: تطلَق أحكام المواد 11 إلى 16 من اللائحة العامة على اللجان التي لا تضم سوى نائب واحد للرئيس.

3.8 إذا انتخبت اللجنة أكثر من نائب واحد للرئيس، فإنها تحدد أي النواب المشاركين للرئيس يعمل رئيسًا بالنيابة طبقًا للمادة 12 من اللائحة العامة.

4.1 تتشكل اللجنة الفنية من خبراء فنيين في المجالات التي تندرج في نطاق اختصاصها ويرشحهم الأعضاء الممثلون في اللجنة ويختاروا للعمل في أي من الهيئات الفرعية التابعة للجنة. ويجوز للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي أقامت معها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية علاقات رسمية أن ترشح خبراء فنيين إلى اللجنة.

4.2 يشارك الخبراء الفنيين المختارون للعمل في هيئة فرعية للجنة في تلك الهيئة بصفتهم الشخصيات كخبراء وليس بصفتهم ممثليهم لمرشحيهم.

4.3 ترشيح الخبراء الفنيين

4.3.1 بعد أن ينشئ المؤتمر اللجنة الفنية، يدعو الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي أقامت معها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية علاقات رسمية (ترتيبات أو اتفاقيات عمل أو مذكرات تفاهم أو ما شابه ذلك) إلى ترشيح خبراء للعمل في اللجنة. وتحدد الدعوة إلى الترشيح نوع الخبرة المطلوبة من المرشحين، وعلى جهات الترشيح أن تقدم معلومات يمكن التحقق منها عن الخبراء المرشحين، منها دورهم الحالي ومؤهلاتهم وكفاءاتهم ومهاراتهم.

4.3.2 يرشح الممثل الدائم الخبراء الفنيين من العضو الذي ينتمي إليه ذلك الممثل. وأما تعيين الخبراء في علم الهيدرولوجيا، فيتم بالتشاور مع المستشار الهيدرولوجي المعين.

4.3.3 يُحذى أن يسعى الممثلون الدائمون، عند ترشيح خبراء فنيين للجان، إلى التواصل عند الاختلافات مع الخبراء الفنيين الأجانب أو الهيدرولوجيين الذين يعملون في مجال العمل المخصص للجنة. يُشدد أن يسعى الممثلون الدائمون إلى تشكيل الخبراء الفنيين من الهيئات العامة أو الخاصة أو الأكاديمية الوجيهة القائمة في بلدانهم أو أي بلدين.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

يجوز للرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، التي عقدت معها المنظمة (WMO) ترتيبات أو اتفاقيات تعطي المشاركة المتباينة في العمل، أن يرشحوا أيضا خبراء فنيين إلى اللجنة. وتقدم المنظمات التسميات من خلال الأمانة، التي تعتزم التسميات وتدرجها في برنامج مجتمع المنظمة (WMO).

4.3.5.
تلزم جهات الترشيح، عند ترشيح خبراء للعمل في لجنة، بالتعهد صراحة بالسماح لهؤلاء الخبراء بالعمل على المستوى الدولي وتخليص جزء محدد من وقت عملهم لذلك النوع من العمل.

4.3.6.
يقوم الرئيس ونوابه المشاركون بالنظر في الترشيحات البارزة والвлажي في استيفائها لشروط الموثوقات المحددة بمقدار إعادة إدارة التابع للجنة أو ما يعادله من الهيئات والأمانة. ويشكل المرشحون الموافق عليهم شبكة خبراء اللجان التي تشكل منها الهيئات الفرعية عن طريق عملية اختيار (انظر المادة 5.5).

الهيئات الفرعية

كل لجنة أن تنشئ هيئة فرعية للدعاية المحدودة من برنامج عملها. و على اللجان أن تنشئ الحد الأدنى من الهيئات الفرعية من حيث المبدأ مع إيلاء المراعاة الواجبة للموارد المالية والبشرية المتاحة.

5.1.
وينبغي أن تضع الهيئة الفرعية في تنظيم بنية متميزة ومناسبة آتية محاذاة بهيكل الهيئات الفرعية في كل لجنة.

5.2.
تحدد الهيئة الاختصاصات كل هيئة فرعية تابعة لها على أن تتدرج هذه الاختصاصات ضمن نطاق اختصاصات الهيئة العامة تجوز للجنة، التي تنشئ حركة فرعية خلال دوراتها، أن تختار رئيس تلك الهيئة وتابعاً له عند الاقتضاء أو أن تؤذن لها بالقيام بذلك.

5.3.
وينبغي تعين الخبراء الفنوى من الخبراء في كل هيئة فرعية مع إيلاء المراعاة الواجبة للموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء المهام المعهودة إلى تلك الهيئة.

أنواع الهيئات الفرعية

5.4.

اللجنة الدائمة

1ً.
يجوز للفريق الفني أن تنشئ لجنة دائمة بوصفها هيئة خبراء لأداء مهام محدودة من برنامج عملها، ويشكل المرشحون الموافق عليهم شبكة خبراء للدعاية لمجال اختصاصات العامة للجان الفنية (المرفق الثالث من اللائحة العامة) والاختلافات المحددة للجنة الفنية المعنية.

2ً.
يكون للفريق الدائم نطاق عمل واختصاصات محدودة تحددها الهيئة الفنية الأم. وينبغي أن يتناول في المقام الأول العمل الدائم في مجال وضع القواعد والمعايير وفقاً للاختصاصات المحددة للجنة، مع وضع لوائح فنية جديدة أو معدة وما يرتبط من مواد إرشادية لتنفيذها.

3ً.
تتشكل لجنة دائمة عادةً للعمل حتى الدورة العادية التالية للجنة ويمكن إعادة إنشائها عند الاقتضاء.

4ً.
يقوم رئيس اللجنة الفنية الأم باختيار الخبراء الفنيين الذين سيعملون في اللجان الدائمة من ضمن شبكة الخبراء، بمساعدة فريق الإدارة والأمانة.

5ً.
يُعلق الخبراء المختارون بparity المتساوية ويُطلب اتفاق من الممثل الدائم المعني إن لم يقبل ذلك الاتفاق خلال مرحلة الترشيح.

6ً.
يجوز للجنة الدائمة أن تختلف حجماً باختلاف موضوعاتها وحجم أعمالها على ألا يتجاوز ذلك الحجم عددًا تتفق عليه اللجنة الفنية الأم خلال دوراتها.
ملاحظة: تقوم ميزانية الأربع سنوات المخصصة للجان الدائمة على افتراض أن حجمها المتوسط 20 خبيراً منهم الرئيس ونائبه.

5.4.2 فريق الدراسة

1. تتشكل اللجنة فريق دراسة بوصفه هيئة خبراء للاضطلاع بالمهام المرتبطة باللائحة 1 و4 من الاختصاصات العامة للجان الفنيّة (المرفق الثالث من اللائحة العامة) والاختصاصات المحددة لللجنة المعنيّة.

2. يكون لأفرقة الدراسة نطاق عمل ومحدودة تحدد قيادة اللجان الفنيّة الآم. ينفي أن تتناول في المقام الأول الدراسات الخاصة بالمسائل الفنيّة المحددة وأن تضع اقتراحات بشأنها وتمتّم جدية وضرورة إعداد المزيد من المواد الإرشادية أو اللوائح الفنيّة بشأن الموضوع أو الموضوعات في قري الدراسة.

3. يكون فريق الدراسة محدد المدة ومحدود نطاق وملف يتحلى بjectory إنجازات محددة بوضوح.

4. يقوم رئيس اللجنة الفنيّة الأم باختيار الخبراء الفنيّين الذين سيعملون في اللجان الدائمة من ضمن شبكة الخبراء، بمساعدة فريق الإدارة والأمانة. ينفي أن يخلق الخبراء المختارين بطريقة المناسبة وطلب اتفاق من الممثل الدائم المعني إن لم يُلبّل ذلك الاتفاق خلال مرحلة الترشيح.

5. يجوز لأفرقة الدراسة أن تختلف حجمها باختلاف موضوعاتها وحجم أعمالها على أن تتجاوز ذلك الحجم عددًا يتلقّى عليه اللجان الفنيّة الأم خلال دورتها.

ملاحظة: تقوم ميزانية الأربع سنوات المخصصة لأفرقة الدراسة على افتراض أن حجمها المتوسط 15 خبيراً منهم الرئيس ونائبه.

5.4.3 فريق الخبراء

1. لكل لجنة دائمة أن تنشئ أفرقة خبراء تكلفها بمهمة محددة تتدرج في نطاق برنامج عمل تلك اللجنة. ينفي أن تكون أفرقة الخبراء محدودة المدة وأن تُحدد لها إنجازات واضحة.

2. تتشكل أفرقة الخبراء من خبراء في الموضوع المعين يختارون من ضمن شبكة الخبراء. ويخضع اختيار الخبراء الذين سيعملون في فريق الخبراء ورئيس تلك الفريق لموافقة رئيس اللجنة الفنيّة بناء على اقتراح رئيس اللجنة الدائمة.

3. تتشكل اللجنة الدائمة الحد الأدنى من أفرقة الخبراء وينفي أن تعمل أفرقة الخبراء في المقام الأول عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ولا تنظم إجتماعات وجها لوجه إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الدائمة الأم.

شبكة الخبراء

5.4.4

1. تنشئ الأمانة قائدة بيانات لشبكة الخبراء المشتركة وتحتّها.

2. يُدرج الخبراء الفنيّون المرشحين وفقًا للمادة 4.3 أعلاه في شبكة الخبراء. وتتحقق الأمانة من أن مؤهلات الخبراء المرشحين وكفاءاتهم تستوفي المتطلبات التي أعلنها الأعضاء ومنظمات الدولة. وفي حال عدم استيفاء المؤهلات أو الكفاءات للمتطلبات، يبلغ الممثل الدائم مقدّمة الترشيح أو المنظمة الدولية مقدّمة الترشيح بذلك.
ينبغي تجميع الخبراء المنتمين إلى شبكة الخبراء على أساس أوضاع الممارسين وفقاً لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

يجوز اختيار خبراء من ضمن شبكة الخبراء للعمل في اللجان الدائمة وأفرقة الدراسة وأفرقة دراسة أو فريق خبراء بصفة مستمرة أو أي صفة أخرى. وينبغي الإقرار بمساهمتهم في عمل الهيئة الفرعية المعنية حسب الأصول.

يجوز أن يطلب من الخبراء المنتمين إلى شبكة الخبراء أن يساهموا في عمل لجنة دائمة أو فريق من شبكة الخبراء للعمل في اللجان الدائمة أو فريق دراسة أو فريق خبراء بصفة مستمرة أو أي صفة أخرى. وينبغي الإقرار بمساهمتهم في عمل الهيئة الفرعية المعنية حسب الأصول.

يجري فريق الإدارة التابع للجنة استعراضه دورياً لحالة شبكة الخبراء التي تدعم اللجنة. ويحذف من شبكة الخبراء كل خبير لم يعمل لأكثر من 12 شهراً.

فريق الإدارة

تنشئ كل لجنة فريق إدارة يتكون مما يلي: الرئيس، ونواب الرئيس المشاركون، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، وكذلك عدد الاحتفاظ من رؤساء أفرقة الدراسة المعنية ونوابهم. ويتولى رئيس اللجنة الفنية رئيساً لفريق الإدارة.

لرئيس اللجنة الفنية أن يدعو خبراء إضافيين إلى الانضمام إلى فريق الإدارة حسب الحاجة.

تتكفل الأفرقة الإدارية التابعة للجان الفنية بالاحتضانات العامة المحددة في المرفق الثالث. وتبت كل لجنة فنية في الاختصاصات المحددة لتلك الأفرقة.

يتولى فريق الإدارة تنسيق كل الأنشطة الخاصة باللجنة الفنية، وتحديث ذلك البرنامج عند الاقتضاء بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة الفنية.

الهيئات الفرعية المشتركة

يجوز إنشاء هيئات فرعية مشتركة أو لجان دائمة أو أفرقة دراسة بناء على اقتراح لجانتين فنيتين أو أكثر أو بالتعاون مع هيئات معنية أخرى (مثل مجلس بحوث) بهدف الوقوف على موضوعات مشتركة.

وافق المجلس التنفيذي على إنشاء الهيئات الفرعية المشتركة بناء على توصية رؤساء الهيئات المعنية.

تنص[h] الهندسية المشتركة رئيسين على منح الهيئات الأم للمتعاونة.

لرئيس اللجنة الفنية أن ينشئ منهجياً جهوداً مرورية من الهيئات الفرعية لتلك اللجنة، في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنجاز المهام المدرجة في برامج العمل أو تناؤس مساهمة عالجة. ويجري تنسيق إنشاء كل لجنة دائمة جديدة أو فريق دراسة جديد حسب الأصول مع الأمانة ولا سيما فيما يخص الموارد المالية والبشرية اللازمة والحصول على إذن المجلس التنفيذي.
5.6 متى استقال رئيس هيئة فرعية أو تعذر عليه القيام بهممه لأي سبب من الأسباب، تولى نائب رئيس الفريق، إن وجّ، رئاسة الهيئة. وفي حال عدم وجود نائب للرئيس، يعيّن رئيس اللجنة الفنية المسؤولة رئيضاً جديداً ويُفضل أن يكون من بين أعضاء الهيئة الفرعية.

5.7 يوجّه الأمين العام الدعوة إلى كل خبير - من بين الخبراء الفنيين المحددين في القسم 4 - من أجل العمل في هيئة فرعية (عملًا بقرار اللجنة الفنية) في أقرب وقت ممكن بعد احتمالان الرئاسة الفنية.

5.8 يعتبر أن الفريق العامل قد بدأ عمله متى وردت موافقة من أغلبية المرشحين البسيطة (بما في ذلك الرئيس المعين).

6. الدورات

ملاحظة: بناءً على قرار من رئيس اللجنة، وبالتشاور مع فريق الإدارة وبناء على توصية منه، يمكن تقسيم أي لجنة إلى أجزاء تضمن اتحادات الهيئات الفرعية للجنة. ولن يكون لاجتماعات الهيئات الفرعية هذه قبل أو أثناء أي دور من دورات اللجنة وضع حكومي دولي، ولكنها ستكون على مستوى الخبراء. وتتطلب جميع الأحكام الواردة في اللائحة العامة لدورات الهيئات التأسيسية (من المادة 18 إلى المادة 64) على الجزء الحكومي الدولي لدورات اللجان الفنية. وينطبق أيضاً مع إدخال ما يلزم من تعديلات على الدورات المشتركة للهيئات التأسيسية.

6.1 عادة ما تُعقد الدورات العادية للجنة الفنية على فترات لا تتجاوز عايين. وعلى رؤساء اللجان الفنية تحديد مواعيد الدورات العادية للجوانب قبل كل فترة مالية مدتها أربع سنوات بوقت كاف. ولا تُعقد الدورات الاستثنائية إلا لمعالجة التطورات غير المتوقعة التي قد تُطلَق مناقشة واتخاذ قرار على المستوى الاجتماعي الدولي.

6.2 يضع الأمين العام برنامجاً مؤقتاً لدورات اللجان بالتشاور مع رؤساء اللجان ليتولى المجلس التنفيذي تنسيقها في آخر دور له قبل دورة المؤتمر العاديه. ويُرسل برنامج الدورات المنسق إلى جميع أعضاء المنظمة قبل دورة المؤتمر العاديه. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية أو الاستثنائية بعد التشاور مع الأمين العام.

6.3 مقر المنظمة (WMO) في جنيف، سويسرا هو المكان الافتراضي لانعقاد الدورة العادية للجان الفنية. ولكن إذا أبدى عضو رغبته في استضافة أي دورة لأي لجنة فنية، يتم التعامل مع هذه المقتراحات وفقاً للمادة 18.

6.4 إذا وردت من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة دعوات لествоافة دورة بعيداً من دورات أي لجنة، يرفع الأمين العام الأمر إلى رئيس المنظمة للفصل فيه.

6.5 الأمين العام هو المسؤول، بالتشاور مع الداعي، عن اتخاذ جميع الترتيبات لعقد الدورة المشتركة مع استخدام أي تسهييلات يعرضها العضو المضيف.

6.6 يجوز عقد دورات مشتركة للجان الفنية، رهناً بتفويض من رئيس المنظمة، إذا كان جدول الأعمال يغطي البنود التي يمكن معالجتها بشكل أفضل بطريقة مشتركة. ويُحدد موعد ومنطق انعقاد أي دورة مشتركة بموجب اتفاق بين رؤساء اللجان المعنية بعد التشاور مع الأمين العام.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

يجوز عقد دورات مشتركة للجان الفنية مع هيئات أخرى، مثل الاتحادات الإقليمية، إذا لزم الأمر، رهناً بموافقة من رئيس المنظمة. ويُحدد موعد ومكان انعقاد دورة مشتركة مثل هذه بموجب اتفاق بين رؤساء الهيئات المعنية بعد التشاور مع الأمين العام.

6.7

تدار الدورات المشتركة للجان مع الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام اللائحة الفنية، وقواعد النظام الداخلي التي تسري على الهيئة التأسيسية التي ينتمي إليها رئيس الدورة المشتركة، ويُتخذ رئيس الدورة المشتركة بعد الدورة الخطوات التي جرت العادة على اتخاذها بعد دورة الهيئة التأسيسية التي ينتمي إليها بما في ذلك رفع تقرير عن أعمال الدورة المشتركة إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي.

6.8

6.9

6.9.1

يوزع الأمين العام إشعاراً بتاريخ ومكان انعقاد أي دورة للجنة أو دورة مشتركة على أعضاء المنظمة وعلى أعضاء اللجنة وعلى رؤساء جميع الهيئات التأسيسية الأخرى وعلى الأمم المتحدة وعلى جميع المنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات وكذلك على أشخاص آخرين طبقاً لأحكام المادة 19 وال20، وذلك قبل جلسة الافتتاح بمدة 120 يوماً على الأقل.

يُرسل أيضاً إلى من وُجه إليهم الإشعار جدول الأعمال المؤقت ومذكرة توضيحية تلخص المشكلات التي ستكون موضع مناقشة وذلك قبل تاريخ افتتاح الدورة بمدة 120 يوماً على الأقل.

تُتاح الوثائق الخاصة بالدورة بأسرع ما يمكن، ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة 30 يوماً على الأقل.

6.9.4

تُعد تقارير دورات اللجان الفنية وفقاً للمواد من 112 إلى 117 من اللائحة العامة.

6.10

6.10.1

تُعد كل دورة عادية من دورات اللجان برنامج عمل للفترة التي تسبق الدورة التالية. وتُعد برامج العمل بالتخطيط مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للمنظمة.

جدول الأعمال

6.10.2

6.10.3

6.10.4

6.10.5

6.10.6

بعد رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات أي لجنة وذلك بالتشاور مع الأمين العام، وعادة ما يampilkan ما يلي (الترتيب الدقيق يحدده الرئيس ويقدمه إلى الدورة لاعتماده):

(ا) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد;
(ب) إنشاء اللجان;
(ج) تقرير رئيس اللجنة;
(د) تقارير رؤساء الهيئات الفرعية التي أنشأتها اللجنة;
(ه) بحث برامج المنظمة (WMO) الخاصة باللجنة;
(و) بحث التخطيط الاستراتيجي الخاص باللجنة;
(ز) النصيحة المقدمة من رئيس المنظمة والمجلس التنفيذي واللجان والاتحادات الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والأعضاء؛
التذييل 2 - القرارات

(ح) استعراض القرارات والتوصيات السابقة للجنة وتقييم تنفيذ الإجراءات ذات الصلة;

(ط) استعراض قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة باللجنة;

(ي) برنامج العمل والهيئات الفرعية لفترات ما بين الدورات التالية؛

(ك) انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي;

(ل) اختيار المحاضرات والمناقشات العلمية في مجال نشاط اللجنة;

لا يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجنة سوى البنود التالية:

(أ) النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد؛

(ب) إنشاء اللجان;

(ج) النظر في المسألة (المسائل) التي دُعيت الدورة إلى الانعقاد من أجلها.

ملاحظة: في حالة دورة مدتها عامين لدورات اللجان العادية، لا يجوز عقد دورات استثنائية إلا استجابة لظروف استثنائية.

لأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت لإحدى الدورات العادية، ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة لمدة 30 يوما على الأقل، وتُرفق بهذه المقترحات مذكرات توضيحية للتبوع الإضافية توزع بواسطة الأمانة على من وجه إلىهم الإشعار المتعلق به في المادة 6.5.

نافذ الأمانة، بأسرع وقت ممكن، بأوراق العمل المقدمة من الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال الموقت، ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة لمدة 60 يوما على الأقل، وتوزع الأمانة أيضا هذه الأوراق.

بعد رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية لأي لجنة، بالتشاور مع الأمين العام.

لا يتضمن جدول أعمال أي دورة استثنائية لأي لجنة إلا بعد المسألة (المسائل) التي دُعيت الدورة إلى الانعقاد من أجلها.

يُعرض جدول الأعمال المؤقت على اللجنة لإقراره بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة. ويجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة.

تُعقد دورات اللجان الفنية كاجتماعات حكومية دولية تحضرها وقوم بـ(نواب رئيسي لكل وفد). يبلغ الأعضاء اسم النائب الرئيسي ومناويه من خلال إخطار يوجه إلى الأمين العام استجابة لـ(إلغاء انعقاد الدورة).

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر عقد جزء (أجزاء) لـ(الخبراء الفنيين لأي دورة قد يجتمع فيها المدعوين في مجموعات متصلة لمناقشة المسائل الفنية التي تحتاج إلى توضيح. وتُعقد هذه الأجزاء الفنية لأجزاء غير حكومية دولية مع الخبراء المشاركين بصفتهم الشخصية.

يشارك الخبراء الذين طلبتهم المنظمات الدولية في الدورات بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.
التصويت والتصويت القانوني

6.14 يفضل تحديد قرارات اللجان الفنية، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب، بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز إجراء التصويت وفقًا للمواد من 57 إلى 79.


6.14.3 يكون النصاب القانوني لاختيار أعضاء الجهاز الرئاسي وفقا للمادة 194. وإذا لم يتم الحصول على النصاب القانوني في أي اجتماع، يُحال القائمة الكاملة للمشتركون إلى الأمين العام، لاستلام القائمة بالمراسلة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة الممثلين في اللجان ممن لهم حق التصويت. ولا يعتبر أي مرشح مرشحا إلا إذا حصل على أغلبية الأصوات في غضون 60 يوماً بعد أن يرسل إلى الممثلين الدائمين.

أنواع القرارات حسب الدورات

6.15 تصاغ قرارات دورات اللجان وفقاً للمادة 163 من اللائحة العامة في صورة مقرر، أو قرار، أو توصية.

6.15.1 تصنف القرارات المتعلقة بإنشاء الهيئات الفرعية للجنة في صورة قرار.

6.15.2 تُدرج التغييرات المقترحة على اللائحة الفنية في صورة توصية تُقدم إلى المجلس التنفيذي أو المؤتمر.

6.15.3 عند تقديم هذه التوصيات، تنظير اللجان في مطالب إخطار الأعضاء الواردة في المادة 127 من اللائحة العامة.

اجتماعات الهيئات الفرعية

7.1 بعد كل دوراً، يُعقد فريق الإدارة التابع لللجان جدولاً زمنياً لاجتماعات اللجان الدائمة وأفرقة الدراسة التي تأسيستها الدورة. وفي حالة وجود لجان دائمة مشتركة أو أفرقة دراسة، تطبق اجتماعاتها مع فريق الإدارة التابع للجهة الرئيسية الأخرى.

7.2 تبقى اجتماعات الهيئات الفرعية عند الحد الأدنى اللازم. وتحتاج اللجان الدائمة عادة إلى أساس سنوي.

7.3 يستغرق اجتماع أي لجنة دائمة أو فريق دراسة عادة ثلاثة أيام عمل. يجوز منح رئيس اللجنة استثناءً لهذه المادة في حالة وجود مسائل معقدة للغاية قد تحتاج إلى وقت إضافي لمناقشتها.

7.4 يعد رئيس الهيئة الفرعية جدول الأعمال وبرنامج العمل للدورة، بالتشاور مع الرئيس وفريق الإدارة.

8.1 تضطلع الأمانة، بناءً على طلب اللجنة، بالأعمال الإدارية، بما في ذلك إعداد الوثائق، والأعمال الفنية، بالقدر الذي يتقترح من قبل الأمين العام، ويتطلب الأمين العام معرفة في الأمانة للباشر بها. يكلف الأمين العام المتخصص بالأعمال الفنية بتحضير وتقديم تشريعات الأمانة، وتقديم الأوراق والأعمال إلى الأمانة. عن طريق توريث وثائق الأمانة إلى الأمانة، وتسهيل أعمال الأمانة.
التذييل 2 - القرارات

المرفق الأول

الاختصاصات العامة للجان الفنية

(على النحو الوارد بالمرفق الثالث باللائحة الفنية)

تقوم كل لجنة من اللجان الفنية في حدود اختصاصاتها المبينة أدناه وما تقضي به أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. دراسة واستعراض تقدم العلوم والتكنولوجيا وإخطار أعضاء المنظمة وإبلاغ المؤتمر والمجلس التنفيذي والهيئة التأسيسية الأخرى بأوجه هذا التقدم والآثار المرتبطة عليه;

2. وضع معايير مقتشرة للطرق والإجراءات والتقنيات والممارسات في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية بما في ذلك، بوح خاص، أجزاء من اللائحة الفنية والمراجع والأنشطة، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي والمؤتمر;

3. القيام بمهمة تتعلق بتخطيط وتوزيع وتقديم أنشطة البرامج العلمية الفنية للمنظمة وذلك تحت التوجيه العام للمؤتمر والمجلس التنفيذي والاجتماعات المشتركة مع هيئات أخرى عند الاقتضاء.

4. توفير محط لبحث وحل المشاكل العلمية والفنية المتصلة بنشاطها;

5. تعزيز التدريب عن طريق المساعدة في تنظيم حلقات دراسية ومحقق عمل وفي إعداد المواد اللازمة لها واستناد أساليب أخرى مناهج تعليمية، بما في ذلك نتائج البحوث، بين أعضاء المنظمة;

6. تعزيز التعاون الدولي، والتعاون بصورة وثيقة ومستمرة في الشؤون العلمية والفنية مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة.

7. تنظيم عملها بحيث تتناول النواتج المجتمعية، بما يتماشى مع إجراءات الإدارة المتبعة حالياً، بالإعداد وتذويت خطة تشغيلية تركز على المجالات المعنوية في إطار اختصاصاتها المحددة وتتناول الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO)؛

8. إصدار ما يرى ضرورة لإصداره من التوصيات.

المرفق الثاني

الاختصاصات الخاصة للجان الفنية

(ستدخل من القرار 7 (Cg-18))

المرفق الثالث

الاختصاصات العامة لأفرقة الإدارة التابعة للجان الفنية

(تضاف بعد أن يُؤسس المؤتمر للجان)
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

المرفق 2 للقرار 11 (EC-71)

النظام الداخلي للاتحادات الإقليمية

النظام الداخلي للاتحادات الإقليمية

سجل تغيير الوثائق

<table>
<thead>
<tr>
<th>التغييرات</th>
<th>تاريخ الدخول حيز النفاذ وثيقة جديدة</th>
<th>القرار</th>
<th>الإصدار</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>11-06-2019</td>
<td>2019-06-19</td>
<td>EC-71</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المحتويات

1. معلومات عامة
2. وظائف الاتحادات الإقليمية، وتوزيعها الجغرافي، واختصاصاتها
3. العضوية
4. أعضاء الجهاز الرئاسي
5. الهيئات الفرعية
6. الدورات
7. اجتماعات الهيئات الفرعية
8. مساعدة الأمانة
9. المرفق الأول
10. المرفق الثاني
معلومات عامة

1. يعتمد النظام الداخلي للاتحادات الإقليمية وفقاً للمادة 4 من اللائحة العامة. ويتمثل هدفه في ضمان الترتيبات الإجرائية الموحدة لجميع الاتحادات الإقليمية وهيئاتها الفرعية.

2. يعتمد المجلس التنفيذي النظام الداخلي بموجب السلطة المخولة له من الاتفاقية واللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقد يعلمه المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء. وفي حالة وجود أي تضارب بين أحكام النظام الداخلي وأي من أحكام الاتفاقية أو اللائحة العامة تكون الحجية لنص كل من الاتفاقية واللائحة العامة.

وظائف الاتحادات الإقليمية وتوزيعها الجغرافي واختصاصاتها

1. وظائف الاتحادات الإقليمية الرئيسيه هي:

1.1 العمل على تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي في أقاليمه;

1.2 بحث المسائل التي يوجه المجلس التنفيذي إليها نظرها;

1.3 مناقشة المسائل ذات الأهمية العامة وتنسيق أنشطة الأرصاد الجوية والأنشطة المتعلقة بها في أقاليمها;

1.4 رفع توصيات إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي في المسائل التي تدخل ضمن أغراض المنظمة;

1.5 القيام بأي وظائف أخرى يعهد المؤتمر بها إليها.

ملاحظة: الاتحادات الإقليمية محددة في المادة 4 وال18 من الاتفاقية. وتُرد اللائحة العامة المتعلقة خصوصاً بالاتحادات الإقليمية في الفصل الرابع من اللائحة العامة.

الإتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة هي:

الاتحاد الإقليمي الأول – أفريقيا
الاتحاد الإقليمي الثاني – آسيا
الاتحاد الإقليمي الثالث – أمريكا الجنوبية
الاتحاد الإقليمي الرابع – أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبي
الاتحاد الإقليمي الخامس – جنوب المحيط الهادئ
الاتحاد الإقليمي السادس – أوروبا

وترد الحدود الجغرافية للأقاليم الخاصة بها في المرفق الثاني باللائحة العامة.

وترد الاختصاصات العامة للإتحادات الإقليمية في الملف الثاني باللائحة العامة. ويجوز للإتحادات الإقليمية إقرار تعديلات على الاختصاصات العامة وتقدمها للمؤتمر.

ملاحظة: ترد الاختصاصات العامة والحدود الجغرافية للأقاليم الخاصة بها في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي.

يُنغي لكل اتحاد إقليمي عند اتخاذ قرار بشأن برنامج عمله وأنشطته، الالتزام بالاختصاصات العامة.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

العضوية

 أعضاء الاتحادات الإقليمية هم أعضاء المنظمة الذين أعلنوا عضويتهم بموجب شروط المادة 18(أ) من الاتفاقية والمواد 164-166 من اللائحة العامة.

 يجوز لأي عضو أن يتDBGي لأكثر من اتحاد إقليمي شريطة أن تكون شروط المادة 164 من اللائحة العامة المتعلقة بالمسؤولية الحمصوية، فنية ومالياً، للحفاظ على شبكة من محطات الأرصاد الجوية أو المحطات الهيدرولوجية التي تقع في، أو تمتد إلى الحدود الجغرافية للإقليم المعني، مستوفية.

 ملاحظة: على الرغم من أن الأعضاء قد ينتمون إلى أكثر من اتحاد إقليمي يجوز لهم ممارسة حقوق التصويت في جميع الاتحادات التي ينتمون إليها، إلا أنه يجب احترام المادة 141 من اللائحة لانتخاب ممثل دائم للمجلس التنفيذي. ولذلك فإن المادة 141 من اللائحة تقتضي أيضاً المرشحين لانتخاب رئيس الاتحاد، لأن رئيس الاتحاد هو عضو بحكم منصبه في المجلس التنفيذي.

 أعضاء الجهاز الرئاسي

 ينتخب كل اتحاد أعضاء جهازه الرئاسي، والرئيس ونائب الرئيس، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية. وينبغي أن تجري الانتخابات أثناء الدورات العادية للاتحاد.

 الأشخاص الذين يعينهم الأعضاء والذين ينتمون للاتحادات الإقليمية كمديرين لمراكز الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية فقط مؤهلون لتشغيل منصب رئيس ونائب رئيس الاتحاد، إذا لم يكن العضو قد خرَّج من حقوقه في التصويت في وقت انتخابه.

 ينبغي أن تكون فترة خدمة أعضاء الجهاز الرئاسي من نهاية الدورة العادية حتى نهاية الدورة القادمة في الدرجة التي يُعد فيها انتخاب عضو الجهاز الرئاسي. ويمكن إعادة انتخابه وفقاً للمادة 11 من اللائحة العامة.

 ترتيب وواجبات رئيس الاتحاد في المادة 167 من اللائحة العامة.

 ينبغي أن تكون واجبات نائب رئيس التصرف نيابة عن الرئيس عندما يُفرضه الرئيس أو عندما يكون الرئيس غير قادر على أداء المهام.

 في حالة استقالة رئيس الاتحاد أو نائب رئيس الاتحاد أو عدم قدرتهما على أداء وظائف المكتب يجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير بدائل في أقرب وقت ممكن بعد إتباع الإجراءات ذات الصلة في اللائحة العامة (المادة 11 إلى 16 من اللائحة العامة).

 الهيئات الفرعية

 يجوز لكل اتحاد إنشاء هيئات فرعية تضطلع بمهام تعينها في برنامج عمله. وكمبدأ عام، ينبغي للاتحادات أن تبقى عدد الهيئات الفرعية عند الحد الأدنى الضروري مع إلغاء الاعتباط الواجب للموارد المالية والبشرية المتاحة. وينبغي أن تتبع الهيئات إلى إنشاء هيئاتها بطريقة متسامكة ومضمونة مع أنواع مماثلة من الهيئات الفرعية في كل اتحاد.

 ينبغي للاتحاد أن يحدد اختصاصات كل هيئة فرعية وينبغي أن تكون في إطار اختصاصات الاتحاد.

 وعند إنشاء أي هيئة فرعية أثناء انعقاد جلسة ما، يجوز للاتحاد اختيار رئيسها، وعند الافتتاح، نائب للرئيس أو يذكرته بالقيام بذلك.
باختصار، فإن الشركات الفرعية التي تكون من خبراء يرشحهم الأعضاء المنتمون إلى الاتحاد.

5.3

يجب إبقاء عدد الخبراء في كل هيئة فرعية عند الحد الأدنى الضروري مع إيلاء الاعتبار الواجب للموارد المالية والبشرية اللازمة لإنجاز المهام المنوطا بكل الهيئة.

5.4

ينبغي أن يكون لفريق الإدارة اختصاصات عامة على النحو الوارد في المرفق الثاني.

5.5

5.5.2

الهيئات الفرعية المشتركة

ملاحظة: سيتم تطوير هذا الجزء من المرحلة التالية من إصلاح الهيئات التأسيسية.

6.1

دورات

ملاحظة: تعقد دورات الاتحاد الإقليمي كاجتماعات حكومية دولية.

6.1.1

ينبغي أن تُعقد دورات الالتحادات العادية عادة في فترات زمنية لا تتداخل أربع سنوات. يُنصح لرؤساء الالتحادات الإقليمية السعيًا إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للاقتصادات بشكل جيد مسبقًا لكل فترة مالية مدتها أربع سنوات.
الجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

6.2
يجوز عقد دورة استثنائية للاتحاد بمقرر يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصى الاتحاد بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقى طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاتحاد. ويُنصح أن تُعقد الدورات الاستثنائية فقط لمعالجة التطورات غير المتوقعة التي قد تتطلب مناشدة حكومية دولية واتخاذ قرار.

6.3
يندعي الأمين العام أن يضع برنامجًا مؤقتًا لدورات الاتحادات بالاشتراك مع رؤساء الاتحادات لتولي المجلس التنفيذي تنفيذها في آخر دورة له قبل دورة المؤتمر القادمة. ويُنصح أن يُقر البرنامج المنسق للدورات لجميع الأعضاء قبل دورة المؤتمر القادمة. ويُنصح أن يُحدد رئيس الاتحاد تاريخ ومكان عقد أي دورة عادية أو أي دورة استثنائية بعد التشاور مع الأمين العام.

6.4
تُعقد الدورة العادية للاتحاد إقليمي، في الأحوال العادية، في مكان ما داخل الإقليم. ويُنصح بالتعاون المتواصل والدائم مع البلدان والمنظمات الأخرى لإعداد الدورات للدورة القادمة. يكون المكان الإقليمي لعقد الدورة التمرين الأولي للمؤسسة (WMO) في جنيف، سويسرا.

6.5
إذا وردت دعوات من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة لإعداد دورة عامة للاجتماع، يُنصح الأمين العام بالاستجابة عن اتخاذ جميع الترتيبات لعقد دورة أو دورة مشتركة، مع الاستفادة من أي تسهيلات يوفرها البعض.

6.6
يجوز عقد دورات مشتركة للاجتماعات الإقليمية، إذا كان جدول الأعمال يغطي البنود التي يملكها ذلك بشكل أفضل و بطريقة مناسبة. ويُنصح بتحديد موعد ومكان انعقاد الدورة المشتركة بالاتفاق بين رؤساء الاحادات العربية بعد التشاور مع الأمين العام.

6.7
يجوز عقد دورات مشتركة للاتحادات الإقليمية مع الهيئات الأخرى، مثل اللجان الفنية، حسب الضرورة، رهنًا بتقديم موعد ومكان انعقاد الدورة المشتركة بالاتفاق بين رؤساء الهيئات العربية بعد التشاور مع الأمين العام.

6.8
تُعقد الدورات المشتركة للنظام الأساسي وفقًا لأحكام اللائحة العامة والنظام الأساسي التي تسري على اللجان المشتركة التي ينتمي إليها رئيس الدورة المشتركة. ويُنصح رئيس الدورة المشتركة بعد الدورة الختامية التي تحدث عادة على اتخاذها بعد أن تكون جهوده القادة للدورة المشتركة رفع تقرير عن أعمال الدورة المشتركة إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي.

6.9
يمتاز الإعلام الإخباري ب журنال بواسطة الإنترنت أو عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية للمنظمات، أبرزها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومنظمات تأسيسية أخرى، بما في ذلك:

6.10

6.10.1
يوزع الأمين العام إشعارًا بتاريخ ومكان الدورة على أعضاء المنظمة وعلى أعضاء الاتحاد وعلى رؤساء جميع الهيئات التأسيسية الأخرى وعلى الأمين المنخرطة وعلى جميع المنظمات الدولية الأخرى التي أُشرِفت عليها المنظمة مرتين أو اتفاقات و كذلك على أشخاص آخرين طبقًا للمادة 19 من النظام الأساسي. يُتلقى جلسة افتتاح الدورة بlevance ومكتبة يومًا على الأقل.

6.10.2
يرسل أيضًا إلى من وجه اليد الإشعار جدول الأعمال部位 وشكاوى توضيحية تُدلى المشاكل التي ستكون موضع مناقشة وذلك قبل تاريخ افتتاح الدورة بعشرين يومًا على الأقل.

6.10.3
يُنصح إثارة وثائق الدورة بأسرع وقت ممكن، ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثين يومًا.

6.10.4
ينصي موافقة الأمانة بورقات العمل المقدمة من الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت، في أبشر وقت ممكن. ويُفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة لمدة سبعة يومًا؛ ويُنصح أن تأتي الأمانة بالمثل.
ينبغي أن تعد تقارير دورات الاتحادات الإقليمية وفقًا للبنود 112 إلى 117 من اللائحة العامة.

ينبغي لكل دورة عادلة لاتحاد إقليمي ما أن تعد برنامج عمل للمرة التي تمتد حتى الدورة التالية.

وينبغي أن تعد برامج العمل بالتنسيق مع الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للمنظمة.

6.11 جدول الأعمال

بعد رئيس الاتحاد بالتفاهم مع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لدورة الاتحاد العادية. ويشمل هذا الجدول في الأحوال العادية ما يلي:

- النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد
- إنشاء اللجان
- تقرير رؤساء الهيئات الفرعية
- بحث الجوانب الإقليمية
- برامج المنظمة (WMO)
- التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي
- البنود المعروضة من رئيس المنظمة والمجلس التنفيذي والاتحادات الأخرى واللجان والأمم المتحدة وأعضاء المنظمة
- استعراض قرارات وتوصيات الاتحاد السابقة وحالة إجراءات المتابعة ذات الصلة
- استعراض قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بالاتحاد
- برنامج العمل للفترة ما بين الدورتين وإنشاء الهيئات الفرعية للاتحاد
- انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي
- اختياري: المحاضرات والمناقشات العلمية.

يحدد الرئيس الترتيب الذي يجب تتم وفقاً له مناقشة بنود جدول الأعمال ويعرضه على الاتحاد لإقراره.

لا يتضمن جدول أعمال دورة الاتحاد الاستثنائية سوى البنود التالية:

- النظر في التقرير المتعلق بأوراق الاعتماد
- إنشاء اللجان
- النظر في المسألة (المسائل) التي ذُعِيت الدورة إلى الانعقاد من أجلها.

لإي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت لدورة واحدة، ويجب أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل; وترفق بهذه المقترحات مذكرات توضيحية للبنود الإضافية توزع بواسطة الأمانة على من وجه إلىهم الإشارة المشار إليه في المادة 6.5.
ينبغي أن يعرض جدول الأعمال الموافقة على الاتحاد بسرع وقت ممكн بعد افتتاح الدورة. يجوز تعديل جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة.

6.11.4

ينبغي عقد دورات الاتحاد الإقليمي كاجتماعات حكومية دولة بحضورها وقود مع مندوب رئيس واحد لكل وفد. ينبغي أن يبلغ الأعضاء اسم المندوب الرئيسي وبديله/بديلتها من خلال إخطار يوجه إلى الأمين العام استجابة لإعلان انعقاد الدورة.

6.12

يجوز لرئيس الاتحاد أن يقرر عقد جزء (أجزاء) من اجتماعات الخبراء الفنيين لدورة ما قد يجتمع فيها الوفر في مجموعات منفصلة لمناقشة المسائل الفنيّة التي تحتاج إلى توضيح. ينبغي عقد مثل هذه الأجزاء الفنيّة باعتبارها غير حكومية دولة مع الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصيّة.

6.13

ينبغي أن يشارك الخبراء الذين رشحتهم المنظمات الدولية في الجلسات بصورة مراقبي دون حقوق التصويت.

6.14

التصويت والنصاب القانوني

6.15

ينبغي تحديد مقررات الاتحادات الإقليمية، بما في ذلك انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي، بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء يجوز إجراء التصويت وفقاً للمواد 57 إلى 79 من اللائحة العامة.

6.15.1

ينبغي أن يكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات وانتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 177 من اللائحة العامة.

6.15.2

إذا لم يتم الحصول على النصاب القانوني في اجتماع ما ينبغي تطبيق المادة 178 من اللائحة العامة على القرارات بخلاف الانتخابات.

6.15.3

إذا لم يتم الحصول على النصاب القانوني لاتخاذ القرارات أو انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي في اجتماع ما، ينبغي إجالة القائمة الكاملة للمشاورين بالمراسلة إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاجتماع ممن لهم حقوق التصويت. ينبغي ألا يتم انتخاب أي مرشح إلا إذا حصل على أغلبية الأصوات في غضون ستين يوماً بعد إرساله إلى الممثلين الدائمين.

6.15.4

أنواع القرارات حسب الجلسات

6.16

ينبغي صياغة قرارات دورات الاتحاد وفقاً للمادة 163 من اللائحة العامة في شكل مقرر أو قرار أو توصية.

6.16.1

ينبغي أن تكون قرارات إنشاء أي هيئة فرعية للاتحاد في شكل قرار.

6.16.2

اجتماعات الهيئات الفرعية

7

بعد كل دورة، ينبغي لفريق الإدارة أن يعد جدولًا لاجتماعات اللجان الدائمة ولجان الدراسات التي أنشأتها الدورة. وفي حالة وجود لجان دائمة مشتركة أو لجان دراسات، ينبغي تنسيق اجتماعاتها مع فريق الإدارة التابع للهيئة الأصلية الأخرى.

7.1

ينبغي أن تظل اجتماعات الهيئات الفرعية عند الحد الأدنى الثلاثة أيام عمل. وينبغي أن تجتمع أفرقة الإدارة عادة على أساس سنوي.

7.2

ينبغي أن تكون مدة اجتماع هيئات فرعية عادة ثلاثة أيام عمل. وقد يمنح رئيس الاتحاد استثناء لهذه القاعدة في حالة وجود مشكلات معقدة للغاية قد تحتاج إلى وقت إضافي للمناقشة.

7.3
7.4 ينبغي لرئيس الهيئة الفرعية إعداد جدول الأعمال وبرنامج العمل للدورة، بالتشاور مع الرئيس وفريق الإدارة.

7.5 بالنسبة إدارة الأعمال في اجتماعات الهيئات الفرعية، ينبغي تطبيق المواد 95 إلى 109 حسب الاقتضاء.

7.6 ينبغي لرئيس الهيئة الفرعية تقديم تقرير موجز إلى رئيس الاتحاد في غضون 15 يوماً بعد كل اجتماع لأي هيئة فرعية.

8 مساعدة الأمانة

8.1 ينبغي أن تضطلع الأمانة، بناء على طلب الاتحاد، بالأعمال الإدارية بما في ذلك إعداد الوثائق والأعمال الفنية بالقدر الذي يتلقى مع وظائفها. ويتولى الأمين العام خبراء فنيين من الأمانة للاشتراك بصفة استشارية في أعمال كل اتحاد من الاتحادات.

المرفق الأول

الاختصاصات العامة للاتحادات الإقليمية

(سيتم إدراجها من القرار 6 (Cg-18))

المرفق الثاني

الاختصاصات العامة لأفرقة الإدارة التابعة للاتحادات الإقليمية

(يشمل وضعها كجزء من المرحلة التالية لإصلاح الهيئات التأسيسية)

القرار 12 (EC-71)

القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدل الإقامة لغير موظفي المنظمة (WMO)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يحيط علماً بما يلي:

القرار 12 (EC-67) - القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدل الإقامة فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO) من المنظمة (1)؛

القرار 98 (Cg-18) - الدورة الاستثنائية للمؤتمر في عام 2021؛

إذ يشير إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية المنظمة (WMO) التي تنص على أن "يعد جميع أعضاء الجهاز الرئاسي للمؤسسة وأعضاء المجلس التنفيذي، بصدور أداء واجباتهم، ممثلين للمنظمة لا ممثلين لأعضاء بعينهم في المنظمة"،

القرار 12 (EC-71)
وإذ يشير أيضا إلى أن المؤتمر قد قرر عقد دورة استثنائية للمؤتمر في عام 2021 وطلب من المجلس التنفيذي النظر في إمكانية عقد دورة استثنائية للمؤتمر في عام 2025 نظرا إلى أن عقد دورتين للمؤتمر في فترة الأربعة سنوات من شأنه أن يحقق فوائد بفضل زيادة وتيرة اجتماع الأعضاء حتى تكون الحوكمة فعالة وجامعة، وزيادة مشاركة الأعضاء في تعزيز التقدم الفني ووضع سياسات المنظمة (WMO).

يقرر تعديل الفقرة 10 من السياسة والقواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة لغير موظفي المنظمة (WMO) على النحو المبين في مرفق هذا القرار، ودخول هذا التعديل حيز النفاذ فوراً.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 12 (EC-67) الذي لم يعد ساريماً.

مرفق القرار 12 (EC-71)

السياسات والقواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة لغير موظفي المنظمة (WMO)

فهرس الفقرات

- مقدمة
- التطبيق
- السياسة العامة والشروط
- نفقات الانتقال
- بدل الإقامة المتصلة بالسفر
- نفقات متنوعة خاصة بالسفر
- السلف الخاصة بالسفر
- التعويض عن الضرر أو الوفاة أثناء الخدمة نيابة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المسافر في مهمة رسمية للمنظمة (WMO) (بما في ذلك دورات المجلس التنفيذي)
- أعضاء المجلس التنفيذي (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي) باستثناء الرئيس
- المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون لدى رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي)
- رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم في مهمات رسمية للمنظمة WMO) (أخرى غير حضور دورات المجلس التنفيذي)
- رؤساء اللجان الفنية؛ وممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛ وأعضاء الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس التنفيذي، وغيرها من الهيئات التأسيسية للمنظمة

EC-67
المتأدون لها بالاجتماع على نفقة المنظمة (WMO)، وأعضاء اللجنة العلمية المشتركة وموظف التخطيط المشترك على النحو المنصوص عليه في اتفاق المنظمة (WMO)؛ وأعضاء المجلس الدولي للخدمات المناخية (IBCS)؛ والخبراء المدعوون للمشاركة في تنفيذ الدراسات أو دراسات استقصائية لحضور الاجتماعات الخاصة بالتخطيط والمحطات الدراسية، والخبراء المدعوون أو المشاركون في تنفيذ دراسات أو دراسات استقصائية.

الحالات الاستثنائية

النحوذ

يجوز في ظروف معينة، التصريح للأشخاص غير الموظفين في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية السفر نياً عن المنظمة. وتُحدد هذه الوثيقة السياسة والترتيبات المالية التي تنطبق في حالات من هذا القبيل فيما يتعلق بنفقات السفر وبند الإقامة.

وتصدر هذه السياسة والقواعد بسلطة المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

التطبيق

يجوز دفع نفقات السفر وبدلات الإقامة للأفراد غير الموظفين في المنظمة (WMO)، إذا كانوا يندرجون ضمن إحدى الفئات التالية:

(أ) رئيس المنظمة (WMO) المسافر في مهمة رسمية للمنظمة (WMO) (انظر الفقرة 9)؛

(ب) أعضاء المجلس التنفيذي، الذين يحضرون دورات المجلس التنفيذي (انظر الفقرة 10)؛

(ج) رؤساء الانتدابات الإقليمية المسافرون في مهمة رسمية أخرى غير حضور دورات المجلس التنفيذي (انظر الفقرة 12)؛

(د) رؤساء اللجان الفنية؛ ومطلوب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛

(ه) الخبراء الاستشاريون والأشخاص الآخرون المكلفون بمهمة تنفيذ برامج وأنشطة المنظمة (WMO) المختلفة.

(و) أعضاء اللجنة العلمية المشتركة، وموظفو التخطيط المشترك على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بين المنظمة (WMO) والملحق الدولي للعلوم، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)؛

(ز) الخبراء الاستشاريون، والخبراء والأشخاص الآخرون المشاركين في تنفيذ مهام نوعية من اعتمادات من الصندوق المشترك للبحوث المناخية، وفقًا للاتفاق بين المنظمة (WMO) والمجلس الدولي للعلوم، والملحق الدولي للمجلس الدولي للأرصاد الجوية (IBCS)، والبرنامج العالمي للرصد المناخى (GCOS)، وكانوا يحضرون اجتماعات المنظمات الدولية لرصد المناخ.

ويحدد نظام المدفوعات الخاصة بكل فئة في الفقرات التالية.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

السياسة والشروط العامة

(أ) تتولى المنظمة (WMO) نفقات السفر وبدل الإقامة عندما يأذن الأمين العام بالسفر. ويسري هذا الإذن في جميع الحالات من خلال إصدار تصريح رسمي بالسفر من المنظمة (WMO) موجه على النحو الواجب من الأمين العام أو ممثل المأذون له/ممثلته المأذون لها. وتصدر استمارة التصريح بالسفر قبل السفر إلا إذا كان هذا الإجراء غير ممكن تطبيقه عملياً بسبب إلحاح دواعي السفر. وفي هذه الحالات، تُدوم استمارة التصريح بالسفر بدون تواريخ.

(ب) السلطة المتعلقة بالسفر ومدة المهمة المحددة في استمارة التصريح بالسفر ينبغي عدم تجاوزها بدون إذن مسبق من الأمين العام.

(ج) لا تتحمل المنظمة إلا النفقات المتعلقة بالسفرات المنجزة فعلياً وبالتكرار المتكررة فعلياً.

(د) التكاليف السفر التي تتحمل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ينبغي أن تتجاوز عادة تكلفة رحلة الذهاب والإياب من مكان الإقامة أو العمل المعتاد إلى مكان الاجتماع.

(ه) ينبغي إجراء السفر بأقل الطريق توفرًا إلا إذا كانت الضرورة الرسمية للسفر بطرق أخرى.

(ب) إذا سافر مسافر بطرق غير مباشرة تحقيقاً لراحته الشخصية، فإن استرداد النفقات قد يتم على خط سير الرحلة الذي أعطيت فيه، شريطة أن تتراوح نفقات السفر النهائية التي كان السافر سيتكبدها لو استخدم أكثر الطرق توفرًا showcased.

(د) حيثما ممكن، تستغرق المنظمة بطاقات السفر. وحينما يشتري المسافر بطاقات السفر أو يتم تكبد نفقات إضافية بسبب تغيير الطرق، أو الحجز في عربات النوم، إلخ، ينبغي الحصول على إيصالات من وكلاء السفر أو هيئة النقل وإرفاقها بطلب نفقات السفر.

(ج) تراعى شروط السفر الموضوعة في النظام الأساسي للموظفين حينما تنطبق.

(ط) تشمل نفقات السفر وبدل الإقامة:

1. نفقات الانتقال (انظر الفقرة 4);
2. بدل الإقامة المتعلق بالسفر أثناء السفر، أو أثناء الفترة المتوقعة في مكان الاجتماع الذي صدر بشأنه تصريح السفر، عندما يُحدد ذلك (انظر الفقرة 5);
3. النفقات الإضافية الضرورية أثناء السفر (انظر الفقرة 6).

نفقات الانتقال

(أ) يكون النقل جواً هو وسيلة السفر المعتادة على نفقة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وسيكون بأقل الطرق مباشرة وتوفرًا. وإذا لم يكن النقل جواً، والقوارب والسرع والاقتصادي متاحة، يُؤخذ بعد استخدام وسيلة انتقال بديلة تكون أكبر ملاءمة مفهوم السرعة والتوفير.

(ب) الدورة المستخدمة أثناء السفر

رغم الشروط الواجب في الفقرة 6, يكون السفر جواً في الدرجة الاقتصادية، أو بالقطار في الدرجة الأولى. ويجوز السماح بالسفر بجرة رهناً بالتكتل الإجمالية للمنظمة (WMO) التي لا تتجاوز تكاليف السفر جواً بأقصر الطريق مباشرة (لا ينطبق هذا القيد على رئيس المنظمة (WMO).
(ج) السفر بالسيارة

يجوز السماح في حالات معينة بالسفر بالسيارة الخاصة على ضوء استرداد النفقات بالمعدلات والشروط المحددة لموظفي المنظمة (WMO) في النظام الأساسي للموظفين.

وسائل انتقال أخرى

تُسترد تكاليف الانتقال للسفر الضروري الرسمي بالترام أو بالتاكيسي أو بغيره من الوسائل العامة للنقل.

وتُدرج نفقات السفر إلى الاجتماع ومنه، أثناء سير الدورة أو تقديم الخبرة الاستشارية، في بدل الإعاشة اليومي.

يُسمح باسترداد النفقات المتكبدة في وسائل النقل العامة الملبئة بين المطار ونقطة الوصول أو المغادرة الأخرى ومكان الإقامة أو مكان العمل.

إن استئجار وسيلة إنتقال لاستخدامها مدة أكبر زمنياً من تلك المبينة بالتفصيل في الفقرتين السابقتين لن يسمح به ما لم يصرح بالتحديد بهذا التأجير.

5 - بدل الإقامة المتعلقة بالسفر

(أ) تعريف

يُمنح بدل الإقامة المتعلقة بالسفر لتعويض المسافر عن الزيادة الضرورية في نفقات المعيشة الناتجة عن السفر.

البدل هو المساهمة الإجمالية للمنظمة في نفقات الحياة: الوجبات، والإقامة، والحمامات، والسفر والسياحة، وأية مرفقات أخرى لقاء خدمات شخصية مقدمة، وتكييف المكالمات الهاتفية، وتكاليف الاتصال الأخرى والمغسل، والتنظيف السنوسي، وغيرها من النفقات الشخصية.

يجب استبدال أي نفقات تتجاوز قيمة البدل يتحتمها المسافر. ويستثنى عدم الخلط بين النفقات الشخصية المشار إليها آنفا والتفاوتات المذكورة في الفقرة 6.

(ب) معدلات بدل الإقامة

يحدد بدل الإقامة عند دفعه، على أساس بدل يومي ثابت. وتترد معدلات البدل اليومي الخاص ببدلات الإقامة في الفقرات 9 و10 و12 و13.

(ج) حساب البدل

بالنسبة للسفر بواسطة أخرى غير السيارة أو السفينة، تُدفع المعدلات الملبئة المبينة في الفقرات التالية لكل يوم كاملاً أو جزء منه يطوي على الإقامة ليلًا، بدلاً من السكن، على أن يُدفع بدل يومي كامل بالمعدل المذكور بالنسبة ليوم المغادرة، لكن لا يُدفع بدل يوم العودة إلى المسكن أو مقر العمل الرسمي.

إذا كان مركز المسافر أو وسيلة سفره ينطبق عليهما أكثر من معدل واحد في أي يوم واحد، يكون المعدل المطبق على الجزء الرئيسي من اليوم هو المعدل الخاص بيوم كامل.

بالنسبة للسفر بسيارة خاصة، يُدفع بدل الإقامة عن الفترة التي كان يمكن بها تحقيق الرحلة بأكثر طرق مباشرة واقتصادية.
الفقرات سفر متنوعة

يمكن استرداد نفقات السفر الإضافية الضرورية لقاء وزن الأمتعة الزائد، وإصدار التأشيرات في جوازات السفر، ونفقات البرق والهاتف من أجل المهام الرسمية للمنظمة، ولكن لا تُدفع نفقات التأمين على حقائب السفر الشخصية، أو أجرة الحمولة أو التأمين على حوادث الشخصية.

سلفة السفر

السياسة العامة

يجوز دفع سلفة مالية معقولة لقاء نفقات السفر المقترر استردادها.

التفسير والشروط

تُعتبر السلفة المالية معقولة إذا كانت لا تقل عن 50 من دولارات الولايات المتحدة ولا تزيد على 100 دولار من المصروفات المقررة استردادها.

إذا حصل مسافر أثناء سفر على مبلغ لبدل الإقامة يساوي المبلغ الذي تم تسليفه، فإنه يمكن أن يدفع له مقدماً رصيد النفقات المقترر استردادها.

الارضية

أي رصيد سلفة يتجاوز النفقات المثبتة لا يعاد قيمته إلى المنظمة. وتعاد الأرصدة التي لصالح المسافر بالبريد عن طريق البنك بناءً على تقديم الإيصالات اللازمة والموافقة على طلب النفقات.

التعويض عن الضرر أو الوفاة بسبب الخدمة نيابة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

التحقيقات

في حالة الأشخاص غير موظفي المنظمة المصرح لهم بالسفر على نفقتها و/أو الذين يتفقون بدل إقامة يومي، وتقبل للمنظمة مسؤولية محدودة عن التعويض في حالة الوفاة أو المرض أو الخدمة الذي يُعزى إلى حدوث إصابات أو أداء خدمات نيابة عن المنظمة. وبناءً عليه يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين مسؤولية كاملة عن أي نفقات في حالة الوفاة أو المرض أو الخدمة الذي يُعزى إلى حدوث إصابات أو أداء خدمات نيابة عن المنظمة.

التغطية التأمينية:

(أ) في حالة الوفاة: 000,120 من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) بالنسبة للعجز الكلي الدائم: 000,240 من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) بالنسبة للعجز الجزئي الدائم: نسبة مئوية عن مبلغ قدره 000,240 من دولارات الولايات المتحدة.

(د) بالنسبة للعجز الكلي المؤقت: تُحدد النسبة وفقاً لوصول التأمين المنطقتة وقت الإصابة بالعجز.
رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المسافر في مهمة رسمية للمنظمة (WMO) (بما في ذلك دورات المجلس التنفيذي) في عقد الرئيس

درجة السفر:

- بحرية
- بالقطار
- بالدرجة الأولى
- الدرجة الأولى
- (مقصورة نوم فردية عند السفر ليلا)

معدلات البدل اليومي لبدل الإقامة أثناء الانتقال وإقامة في مكان الاجتماع:

- من دولارات الولايات المتحدة أكثر من المعدل المخصص للأمين العام المحدد في النظام الأساسي لموظفي المنظمة (WMO) للأماكن المناسبة، حسبما وضعته الأمم المتحدة.

- أعضاء المجلس التنفيذي (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي) فيما عدا الرئيس عام

(أ) يحق لجميع أعضاء المجلس التنفيذي فيما عدا الرئيس (انظر الفقرة 9) استرداد تكاليف الانتقال ودفع بدلات الإقامة لهم أثناء الانتقال لغرض حضور دورات المجلس التنفيذي ضمن الشروط المقدمة بعدد.

في حالات رئيس اتحاد إقليمي تحول أسباب لا يمكن تفاديها دون حضور دورة، يجوز دفع النفقات ذاتها للبديل.

في حالات استثنائية، تدفع النفقات ذاتها للشخص الذي يحل محل عضو، عندما لا يتسنى للأخير الحضور.

(ب) بحرية

- بالقطار
- بالدرجة الاقتصادية
- الدرجة الأولى
- (مقصورة نوم فردية عند السفر ليلا)

(ر) هذا بالات تتجاوز التكاليف الإجمالية تكلفة السفر جواً

(ج) بدل الإقامة

- '0' يدفع بدل الإقامة عن فترة الانتقال بمعدلات البدل اليومي التي وضعتها الأمم المتحدة للأماكن الملائمة، للأعضاء الذين يختارون استرداد تكاليف الانتقال.

- '2' يدفع بدل الإقامة لفترة حضور دورات المجلس التنفيذي، عند الطلب، بدلاً من تكاليف الانتقال (أي أجور السفر، وبدل الإقامة اليومي أثناء الانتقال، والصرفات النهارية في محطات المغادرة والوصول، إلخ). وفق الشروط التالية:

- يكون المعتدل المنطبق هو المعتدل السائد في الأمم المتحدة لهذا النوع من البدل;

المفاهيم المقدمة بموجب هذه القاعدة الناتجة عن ممارسة عضو مجلس التنفيذي لخبراء/ خبراء سوف تلغي تلقائيا استحقاقها/ استحقاقاتهم لاسترداد تكاليف الانتقال المنصوص عليها في أي قاعدة أخرى.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

(د)

أقل البلدان نمواً

على الرغم من الفقرات (أ)، (ب)، و (ج) الواردة آنفا، تُدفع كلتا نفقات السفر وبدل الإقامة عند الطلب لأعضاء المجلس التنفيذي من أقل البلدان نمواً (LDCs) إذا كانوا في حاجة إلى هذا الدعم لتمكينهم من المشاركة الكاملة في دورات المجلس التنفيذي.

وقد وضعت الأمم المتحدة قائمة أقل البلدان نمواً.

المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون لدى رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي)

تكون الترتيبات المادية لهذا الحضور هي ذاتها الترتيبات المطبقة على رؤساء الاتحادات الإقليمية بوصفهم أعضاء في المجلس التنفيذي.

ملاحظة: رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم في مهام رسمية للمنظمة (WMO) غير حضور دورات المجلس التنفيذي)

11- درجة السفر:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدرجة الأولى</th>
<th>بالقطار</th>
<th>بحراً</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدرجة الاقتصادية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(رغم نمط السفر، يجب أن تكون التكاليف الإجمالية تقلت السفر جواً)

12- معدلات بدل الإقامة اليومي:

(معدلات حسبما وضعتها الأمم المتحدة للأماكن الملائمة.)

روؤساء اللجان الفنية؛ وممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى، وأعضاء الأفرع العامة وأفرع الخبراء التابعة للمجلس التنفيذي وغيرهم من الهيئات التأسيسية التابعة لمنظمة WMO، ورؤساء اللجان الرئيسية المشتركة (WMO) والجهات العضوية المشتركة (WMO) والهيئات الفرعية التابعة له، والخبراء المدعوون للتشاور أو الذين يحضرون اجتماعات التخطيط والحلقات الدراسية، والخبراء المدعوون أو المشاركين في تنفيذ دراسات أو دراسات استقصائية.

درجة السفر:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدرجة الأولى</th>
<th>بالقطار</th>
<th>بحراً</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدرجة الاقتصادية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(رغم نمط السفر، يجب أن تكون التكاليف الإجمالية تقلت السفر جواً)
المعدلات بدل الإقامة اليومي

المعدلات حسبما وضعتها الأمم المتحدة للأماكن المعينة. ولن تدفع المنظمة نفقات السفر وبدل الإقامة، حسبما يطبق ذلك، عن الفترات التي يكون خلالها رئيس اللجنة الفنية أو أي من الأشخاص الآخرين المذكورين أنفاً مدرجة في وقد عضو من أعضاء المنظمة، يحضر دورة الهيئة التأسيسية المعنية.

14- حالات استثنائية

لدى تطبيق هذه القواعد، قد يتعين على الأمين العام استخدام سلطته التقديرية في حالات شديدة الصحة.

الفقرة 6.5 من المادة 6 والفقرة 7.7 من المادة 7 من اللائحة المالية،

الفقرة 2 (Cg-18) – الهد الأقصى للنفقات للقائمة المالية الثامنة عشرة (2020-2023)، مع تأكيد المؤتمر الثامن عشر بصفة خاصة على تعزيز القدرات الإقليمية.

الفقرة 84 (Cg-18) – تقدير الاشتراكات التناسبية لأعضاء المنظمة للقائمة المالية الثامنة عشرة (2020-2023)، يقرر أن يخصص في عامي 2021-2020 مبلغ 2.65 مليون فرنك سويسري من مكاسب الكفاءة التي حددتها الأمين العام لأنشطة تطوير القدرات في الأقاليم حسب الاقتضاء.

يعتمد الميزانية العادية لفترة السنتين 2020-2021 البالغة 202 772 135 فرنك سويسري بحسب أبواب الميزانية حسبما ترد في المرفق 1 هذا القرار.

يشير إلى التوزيع السنوي لميزانية فترة العامين، حسبما يرد في المرفق 2، والالتزام حسب التكاليف المباشرة والتوزيع الموزعة، حسبما يرد في المرفق 3 هذا القرار.

يشير أيضاً إلى أن اشتراكات الأعضاء ستتم طبقاً لما ينص عليه القرار 84 (Cg-18).

يبطل من الأمين العام:

1) تقديم تقرير للدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي عن التقدم المحرز بشأن البحث عن مكاسب الكفاءة، وخطط

تطبيقها في دعم الخطة الاستراتيجية وتسيير الميزانية.

2) تزويده الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي بتقرير عن كل إقليم وعضو، بشأن الأنشطة والخطط المالية، وإعداد إجراء لتحصيص هذا التقرير من أجل الغابات طويلة الأجل الأخرى.

3) ضمان تقديم اتجاهات نتير بنود الإتفاق، حسب كل بلد، بالقيمة المطلقة والنسبية للسنوات الأخيرة، عند تقديم مسودات الميزانية المقبلة للمجلس التنفيذي.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

الميزانية العادية لفترة السنوات 2020-2021 بحسب أبواب الميزانية (بالألف الفرنك السويسري)

<table>
<thead>
<tr>
<th>أبواب الميزانية</th>
<th>ميزانية الفترة 2021-2020</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الباب الأول – الغاية طويلة الأجل 1 - تلبية الاحتياجات المجتمعية على نحو أفضل</td>
<td>31,868.3</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني – الغاية طويلة الأجل 2 - تعزيز عمليات الرصد والتنبؤ الخاصة بنظام الأرض</td>
<td>23,862.9</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث – الغاية طويلة الأجل 3 - الارتباط بالبحوث الموحدة</td>
<td>12,969.2</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع – الغاية طويلة الأجل 4 - سد الفجوة في القدرات</td>
<td>26,847.3</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس – الغاية طويلة الأجل 5 - إعادة المواءمة الاستراتيجية لبيكل المنظمة (WMO) وبرامجها</td>
<td>1,536.2</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب السادس - أجهزة رسم السياسات والإدارة التنفيذية والإشراف</td>
<td>18,510.8</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب السابع - الخدمات اللغوية</td>
<td>20,177.5</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>135,772.2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الميزانية العادية لفترة السنوات 2020-2021 موزعة حسب السنوات (بالألف الفرنك السويسري)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المجموع</th>
<th>2021</th>
<th>2020</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الباب الأول – الغاية طويلة الأجل 1 - تلبية الاحتياجات المجتمعية على نحو أفضل</td>
<td>16,192.7</td>
<td>15,675.6</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثاني – الغاية طويلة الأجل 2 - تعزيز عمليات الرصد والتنبؤ الخاصة بنظام الأرض</td>
<td>11,916.0</td>
<td>11,946.9</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الثالث – الغاية طويلة الأجل 3 - الارتباط بالبحوث الموحدة</td>
<td>6,449.8</td>
<td>6,519.4</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الرابع – الغاية طويلة الأجل 4 - سد الفجوة في القدرات</td>
<td>13,528.3</td>
<td>13,319.0</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب الخامس – الغاية طويلة الأجل 5 - إعادة المواءمة الاستراتيجية لبيكل المنظمة (WMO) وبرامجها</td>
<td>775.8</td>
<td>760.4</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب السادس - أجهزة رسم السياسات والإدارة التنفيذية والإشراف</td>
<td>9,238.2</td>
<td>9,272.6</td>
</tr>
<tr>
<td>الباب السابع - الخدمات اللغوية</td>
<td>10,078.4</td>
<td>10,099.1</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>68,179.2</td>
<td>67,593.0</td>
</tr>
</tbody>
</table>
القرار 14 (EC-71)

البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2018

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى المادتين 14 و15 من اللائحة المالية،

وقد نظر في بيان الأمين العام بشأن البيانات المالية للمنظمة (WMO) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي مع التوصيات، وつつويات لجنة المراجعة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية التابعتين للمنظمة (WMO) (انظر الوثائق (1) EC-71/INF. 6(1)، Cg-18/INF. 9.6(1)، Cg-18/INF. 9.6(2)، Cg-18/INF. 9.6(3)، WMO)

وإذ يحيط علمًا بالرأي الذي لا تحفظ فيه من منظور المراجعة بشأن البيانات المالية،

وإذ يحيط علمًا أيضًا بأن الأمين العام قد اتخذ إجراءات تنفيذ أغلبية توصيات مراجع الحسابات الخارجي التي كانت مفتوحة أثناء عام 2018 وأن مسائل الرقابة الداخلية الإضافية قد حدثت خلال عام 2018،

وإذ يحيط علمًا كذلك بأن نفقات السفر قد زادت من 7% من إجمالي المصرفات في عام 2017 إلى 8.6% من إجمالي النفقات في عام 2018، بما في ذلك زيادة تكاليف السفر الداعمة لمشاركة الأعضاء في أنشطة المنظمة (WMO). وفي
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

إطار دعوات الأعضاء لتحقيق الكفاءة، تم تحديد السفر كمجال لتحقيق الفوائد؛ ومع ذلك، لا ينبغي أن يأتي هذا على حساب دعم سفر الأعضاء.

يعتمد البيانات المالية المراجع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2018 (انظر الوثيقة (1) EC-71/INF. 6(1))؛ يطلب من الأمين العام ما يلي:

أ) يحيل البيانات المالية، مشوقة بتقريره وتحرير مراجع الحسابات الخارجي بشأنها، إلى جميع أعضاء المنظمة (WMO).

ب) اتخاذ إجراءات تدريجية لتناول ملاحظات ووصفات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الرقابة الداخلية بهدف تنفيذ جميع هذه التوصيات بحلول الدورة الثانية والسبعين للمجلس (حزيران/يونيو 2020)، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ مصفوفة جديدة للمخاطر والرقابة فيما يخص السفر.

(c) إبلاغ المجلس التنفيذي بالتقدم المحرز في هذه المسائل.

يلاحظ مع القلق المبالغ الكبيرة للاشترات المقررة غير المسددة من بعض الأعضاء.

بحث الأعضاء على تسديد المبالغ المستحقة عليهم في أقرب وقت لأن التأخير في السداد يعرض الأمانة لخطر عدم دفع التزاماتها في موعد استحقاقها.

بحث كذلك الأمانة للعمل مع رؤساء الاتحادات الإقليمية لتشجيع الأعضاء على تسديد المبالغ المستحقة عليهم في أقرب وقت.

(EC-71) القرار 15

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 11 (EC-67) - تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

والذي يشير أيضاً إلى المادة 15 من اللائحة المالية،

واذ يشير كذلك إلى أن مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي الحالي تنفي هي في 30 حزيران/يونيو 2020،

يقرر تعيين دينون مراجع حسابات الإيطالي (Corte dei Conti) لمنظمات الأرصاد الجوية اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2020 وحتى 30 حزيران/يونيو 2024.

اعتبارات تتعلق بالالتزام بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 69 (EC-69) – خطة تمويل الالتزام بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI)، والمقرر 60 (EC-70) – خطة تمويل الالتزام بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وإذ يشير أيضا إلى القرار 7 (EC-LII) – النظر في حسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لفترة السنتين 1989-1990، والقرار 14 (EC-LXI) – زيادة التحميل على تكاليف الرواتب من أجل تمويل الحساب الاحتياطي الخاصين: (أ) استحقاقات التعيين وإناء الخدمة، (ب) استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وإذ يلاحظ أن التحميل على تكاليف الرواتب بنسبة 3 في المائة من أجل تمويل الحساب الاحتياطي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كانت غير كافية لغطي تكاليف الدفع عند الاستحقاق.

وإذ يلاحظ أيضا أنه تم إصدار التقارير 590، و698/69/1988، و(A/73/662) ذات الصلة بعمل الفريق العامل التابع للأمم المتحدة (UNWG) في أعوام 2015، و2016، و2018 بالتداعيات. على التوالي،

وإذ يلاحظ كذلك أن تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ACABQ) بشأن تقارير الفريق العامل التابع (UNWG) كانت قد أشارت إلى أنه ينبغي بناء على الجهود لتحقيق الكفاءة واحتواء التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI)، وأن نهج الدفع عند الاستحقاق بظل مناسب في الوقت الحالي.

وإذ يلاحظ أيضا أن التكلفة الكاملة لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) من المساهمات الطوعية قد تتجاوز تكاليف الرواتب لتمويل الحساب الاحتياطي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ذات الصلة بهذه الوظائف.

يوافق على مقترحات الأمين العام بزيادة التحميل على تكاليف الرواتب من أجل تمويل الحساب الاحتياطي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة 4 في المائة في السنة إليها من 1 كانون الثاني/ يناير 2020؛ يطلب من الأمين العام ما يلي:

(1) التواصل مع وجهة السرعة مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، خاصة المنظمات الموجودة في جنيف، والتابعة لجمعية التأمين التعاوني لموظفين الأمم المتحدة (UNSMIS)، لتحقيق تدابير الكفاءة واحتواء التكاليف.

(2) تحديد رسوم مناسبة على تكاليف الموظفين في المناصب الممولة من المساهمات الطوعية، وذلك قبل الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي، لضمان أن تكون المنظمة (WMO) هذه القدرات على الكفاءة الكاملة المتوفقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأن تقدم نسبة التحميل هذه إلى الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي.
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

القرار 17 (EC-71)

استعراض القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

القرار 39 (EC-70) - استعراض القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي،
المادة 14 (ج) من الاتفاقية بشأن مهام المجلس التنفيذي في النظر في القرارات واتخاذ ما يلزم من إجراءات
بشأنها، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة،
المادة 156 (9) من اللائحة العامة (طبعة 2015) بخصوص استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة
ومادة 27 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،

واذ يأخذ في الاعتبار مجموعة المقررات المتخذة في الدورة السبعين للمجلس التنفيذي،

وقد درس قرارات ومقررات المجلس السابقة التي لا تزال سارية،

يرد:

الإبقاء على سريان القرارات التالية:

EC-IV 2
EC-XII 6
EC-XXXIV 13
EC-XXXV 21
EC-XXXVI 6
EC-XL 4
EC-XLIV 15
EC-XLV 13
EC-XLVIII 12
EC-LVI 9, 18
EC-LVII 5
EC-LVIII 15
EC-LIX 16, 17, 19, 26
EC-LX, 4, 6, 18
EC-LXI 4, 8, 14
EC-LXIII 8, 13
EC-64 14, 15, 16, 17, 18, 20, 22, 23, 24
EC-65 12
EC-66 5, 7, 9, 10, 13, 18, 22
EC-67 5, 6,
EC-68 1, 5, 6, 11, 12
EC-69 6, 11, 12, 15, 17, 18, 19, 21
EC-70 1, 2, 3, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 16, 17, 18, 23, 24, 25, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38
التبديل 2 - القرارات

الإبقاء على سريان القرارات التالية حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019:

(2)
قرار الدورة الستين للمجلس التنفيذي 4 (EC-LX)
قرار الدورة الثامنة والستين للمجلس التنفيذي 11 (EC-68)
قرار الدورة التاسعة والستين للمجلس التنفيذي 21 (EC-69)

(3)
عدم الإبقاء على سريان القرارات الأخرى المعتمدة قبل دورته الحادية والسبعين;

يقرر أيضاً:

(1)
الإبقاء على سريان المقررات التالية:

EC-68: 3, 5, 6, 7, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 23, 24, 27, 28, 30, 39, 40, 42, 43, 45, 46, 47, 52, 53, 55, 56, 57, 60, 61, 62, 64, 66, 67, 68, 70, 71, 72, 74, 75, 76, 83, 84, 86, 93;

EC-69: 3, 4, 5, 7, 8, 9, 10, 11, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 23, 25, 27, 28, 30, 31, 32, 33, 34, 39, 41, 42, 43, 44, 46, 49, 50, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 62, 68, 69, 70;

EC-70: 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 12, 13, 14, 16, 18, 19, 21, 22, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 34, 37, 38, 39, 40, 42, 43, 44, 45, 47, 48, 49, 53, 54, 55, 56, 60;

(2)
عدم الإبقاء على سريان المقررات الأخرى المعتمدة قبل دورته الحادية والسبعين;

يطلب من الأمين العام أن ينشر نص قرارات ومقررات المجلس السارية، بما في ذلك القرارات والمقررات المدخل عليها تصويتات، في طبعة جديدة من قرارات ومقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي (مطبوع المنظمة رقم 508).

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 39 (EC-70) الذي لم يعد سارياً.
التذيل 3 - المقررات التي اعتمدتها الدورة

المقرر 1 (EC-71)

عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي

يقرر المجلس التنفيذي ما يلي:

تحدي عضوية الهيئات الفرعية التالية:

(1) اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC) (مرفق القرار 35 (EC-70))
(2) رئيس المنظمة (WMO) (الرئيس)
(3) رؤساء الاتحادات الإقليمية

أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعينهم المجلس بناءً على اقتراح الرئيس، مع ملاحظة الحاجة إلى الخبرات في مجالات التركيز في ولاية اللجنة، ومع مراعاة التمثيل الإقليمي والمساواة بين الجنسين:

A. Johnson، السيد، M.L. Bah، السيد، P. Endersby، السيد، D. Grimes، السيد، C. Gomes، السيد،
L. Uccellini، السيد، K. Takahashi، السيد، Y. Sekita، السيد، Liu Yaming، السيد،
J.-M. Lacave، السيد، C.L. Wong، السيدة

رئيس كل من الهيئة الاستشارية العلمية (SAP)، ولجنة التنسيق الفني (TCC)، كعضو بحكم منصبه.

(2) لجنة التنسيق الفني (TCC) (مرفق القرار 35 (EC-70))
(3) النائب الثاني للرئيس المنظمة (WMO) (الرئيس)
(4) رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفنية
(5) رؤساء الاتحادات الإقليمية
(6) رئيس ونائب رئيس مجلس البحوث
(7) رؤساء أي هيئات أخرى تكنها المؤتمر أو المجلس التنفيذي
(8) رؤساء الهيئات الأخرى التي ترعاها المنظمة (WMO)، أو تشارك في رعايتها، الذين يحددهم الرئيس

(9) الهيئة الاستشارية العلمية (SAP) (القرار 10 (Cg-18))

V. Kattsov، السيد، P. Dube، السيد، G. Brunet، السيد، S. Belcher، السيد
G. Brunet، السيد، S. Belcher، السيد، P. Dube، السيد
D. Lettermeyer، السيد، M. Kulmala، السيد، T. Koike، السيد
L. Ogallo، السيد، C. Nobre، السيد، A. Lynch، السيد
A. Lynch، السيد، A. Lynch، السيد، M. L. Bah، السيد
T. Stocker، السيد، J. Slingo، السيد، N. Pelesikoti، السيد
Yu Rucong، السيد، C. Vera، السيد

التعيين لمدة سنتين مبدئياً، مع إمكانيات التجديد.
فرقة المرحلة الانتقالية (قرار 7 (Cg-18))

رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفنية الحالية والجديدة،
رؤساء الالتحادات الإقليمية.
رئيس ونائب رئيس مجلس البحوث،
رئيس ونائب رئيس الجمعية الهندسية.

فرقة التنسيق المعني بالمناخ (قرار 4 (IEC-71))

النائب الأول لرئيس المنظمة (WMO) (الرئيس)،
رؤساء الالتحادات الإقليمية، بدعم من رؤساء الأفرع الإدارية وفرق المهام المعنية بالمناخ والإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، والتابعة للالتحادات الإقليمية،
نواب الرؤساء المشاركين المختصين للجان الفنية،
ممثل (ممثلون) مجلس البحوث، ورؤساء الهيئات الرقابية التابعة للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)، والاتجاه العالمي لرصد المناخ (GCOS)،
المؤسسات التي تتمثل الركائز ومجالات الأولوية للإطار (GFCS)، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي تشارك بفعالية في تمويل الإطار (GFCS) وتنفيذها;
ممثل (ممثلون) اللجنة الاستشارية للشركاء (PAC) التابعة للإطار (GFCS);
ممثل (ممثلون) فريق التنسيق الهندسولوجي;
ممثل (ممثلون) فريق تطوير القدرات;
ممثلون عن كيانات المنظمة (WMO) التشغيلية لتنظيم معلومات الخدمات المناخية – بما في ذلك مراكز الإنتاج العالمية ذات الصلة، ومراكز المناخ الإقليمية، والمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) – وغير ذلك من المنظمات والبرامج والمبادرات ذات الصلة التي تعامل مع مختلف النطاقات الزمنية المناخية، والتي يُعد التعاون والتنسيق معها ضروريين من خلال طرائق من بينها المنتديات المناخية الإقليمية والمندوبات في توفير معلومات وإطار (MO) من خلال تحسين التساقطات والفعالية.

يجوز دعوة أعضاء مكتب الهيئة (IPCC) ولجنتها التنفيذية لعرض نواتج الهيئة (IPCC) ونجحتها التنفيذية لعرض نواتج الهيئة (IPCC).

فرقة التنسيق الهندسولوجي (قرار 5 (IEC-71))

رئيس (رئيس الفريق) ونائب رئيس الجمعية الهندسية،
رؤساء اللجان الدائمة ذات الصلة بالهندسية في وفرة الدراسات التابعة للجان الفنية،
ممثل لمجلس البحوث،
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

مستشارون هيدرولوجيون إقليميون ورؤساء الهيئات الفرعية الإقليمية المعنية بالهيدرولوجيا (إذا كانوا مختلفين عن المستشارين الهيدرولوجيين الإقليميين)؛

ممثل لفريق التنسيق المعنى بالمناخ، خبراء رؤساء، من بينهم مدير المرافق الوطنية للهيدرولوجيا (NHSs)، متى أمكن، لتنسيق ودعم العناصر الرئيسية في الحافظة الهيدرولوجية للمنظمة (WMO)، على نحو ما تقترح الجمعية الهيدرولوجية;

ممثلون من المنظمات الأخرى وفقاً للمادة 26 (ب) من اتفاقية المنظمة (WMO)، على النحو الذي اقترحه الجمعية الهيدرولوجية;

السيد P. Binder والسيدة S. Tchinda - عضوان في المجلس التنفيذي لديهما خلفية عن الطقس و/ أو المناخ؛

رئيس لجنة التنسيق الفني (TCC)؛

نواب الرؤساء المشاركين للجان الفنية الذين لديهم خلفية هيدرولوجية.

24 عضواً كحد أقصى

فريق الخبراء المعنى بالرصد والبحوث والخدمات في المناطق القطبيتين والمناطق الجبلية العالية والذي تم تشكيله بقرار (EC-71) 6

السيدة S. Barrell، أستراليا – رئيسة مشاركة

الدكتور D. Grimes، كندا – رئيس مشارك

السيدة B. Arheimer، السويد

السيدة K. Boo، جمهورية كوريا

السيد S. Carpenter، أستراليا

السيد L. Chang’a، تنزانيا

السيدة S. Colwell، الولايات المتحدة الأمريكية (SCAR)

السيدة A. Devaris، الولايات المتحدة الأمريكية (ESA)

السيدة M. Drinkwater، وكالة الفضاء الأوروبية (ESA)

السيدة M. Dumont، فرنسا

السيدة J. Ekman، فنلندا

السيدة P. Etala، الأرجنتين

السيدة C. Fierz، الرابطة الدولية لعلوم الغلاف الجليدي (IASC)

السيدة A. Isern، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة R. Hartig، ألمانيا

السيدة Ø. Hov، النرويج

السيدة A. Jönsson، السويد

السيدة T. Jung، ألمانيا

السيدة A. Key، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة J. Key، الاتحاد الروسي

السيدة A. Klepikov، المغرب

السيدة K. Lahiel، موريتانيا

السيدة H. Lantuit، ألمانيا

السيدة M. Mohapatra، الهند

السيدة G. Navarro، شيلي

السيدة B. Özsoy، تركيا
النائب الثالث لرئيس المنظمة (WMO) (الرئيسي)؛

رئيس أحد الاتحادات الإقليمية وممثل من أحد مراكز التدريب الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)، يعينهما المجلس التنفيذي (سيتقرر في الوقت المناسب)،

يعين المجلس التنفيذي الأعضاء الأساسيين، استنادًا إلى ترشيحات الممثلين الدائمين، على أساس خبرتهم المهنية في تطوير القدرات الإقليمية، والقدرات الخاصة باللغة العالمية والإجراءات والقواعد البشرية في مجالات الأرصاد الجوية، وعلم المناخ، والبيئولوجيا، والمسائل البيئية والقانونية والتعليم والتدريب، مع مراعاة الحاجة إلى ضرورة أن يكون الفريق متوازناً في مختلف عناصر تطوير القدرات حتى يكون متوازناً فنيًا وجغرافياً ونسباً عند النظر في أكفأ المرشحين، باستخدام الاختصاصات (يعين في الوقت المناسب).

يدعو رئيس الفريق ممثلين من وكالات التمويل والوكالات الإقليمية، بما فيها الوكالات الإقليمية الرسمية واللجان الاقتصادية الإقليمية، ودول الإقليمية والبنك الدولي، ومصادر التنمية الإقليمية، والخبراء وممثل جماعات أصحاب المصالح المعنيين بتطوير القدرات، للمشاركة في أعمال الفريق، حسب الاقتضاء،

(12 عضواً أساسياً كحد أقصى)

(2) إجراء عمليات الاستدلال التالية في تشكيل الهيئة الفرعية:

النائب الثاني لرئيس المنظمة (WMO) (الرئيسي)؛

P. Endersby، السيد O. Chaiki، السيد M.L. Bah، السيد L. Uccellini، السيد C.L. Wong، السيد Y. Sekita، السيد G. Navarro، السيد Liu Yaming، السيد T. Yamanouchi، السيد Ping Zhao، السيد Z. Zhaojun

السيد M. Yakovenko
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

(1)

لجنة المعاشات التقاعدية بالمنظمة (WMO) (الرئيس) G. Navarro، السيد L. Bah، السيد S. Mashi، السيد P. Teshome (مناوب).

المنشئون المعينون بمراة تعزيز البعد الجنسي (المقرر 65 (EC-70).

السيد G. Navarro (الرئيس)، السيد L. Bah، السيد S. Mashi، السيد J. Smith (الإمارات)، السيد C. Saulo (الإمارات)، السيد M. Jean (كندا)، السيد E. Mateescu (رومانيا).

(2)

الإبقاء على تشكيك الهيئة الفرعية التالية:

(3)

لجنة المراجعة التابعة للمنظمة (WMO)

تظل العضوية كما أنشأها المجلس التنفيذي بموجب مقرر 65 (EC-70).

فرقة العمل المعنية بالتعاون بين الرابطة الدولية (IATA) والمنظمة (WMO) بشأن البرنامج (EC-70). (AMDAIR)


(4)

تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في لجان الانتخاب التابعة للمجلس التنفيذي:

لجنة الاختيار لجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)

السيد K. Takahashi (الرئيس)، السيدة Liu Yaming، السيد A. Martis (الرئيس)، السيدة A. Kijazi (الرئيسة).

لجنة الاختيار لمراجعة الحسابات الخارجي


Vaisala

لجنة اختيار لجائزة (WCRP)

لجلسة اختيار أعضاء لجنة المراجعة

C.L. Wong (الرئيس) ، السيد J.-M. Lacave

تشجيع الهيئات الفرعية على أن تستخدم في عملها، قدر المستطاع، وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل الاجتماع عن بعد بغية تقليل عدد الاجتماعات ومدتها، وتعظيم نتائجها;

في ضوء القيود المفروضة على الميزانية، يقتصر عادة الدعم المالي الذي تقدمه المنظمة (WMO) للمشاركة في إجتماعات الهيئات الفرعية على الخبراء من البلدان النامية، مع إلقاء الأولوية لأقل البلدان نموها والدول الجزرية الصغرى النامية. وكقاعدة عامة، لا يُقدم دعم مالي لمناوبي أعضاء المجلس المنتخبين بصفتهم الشخصية.

مسوغات المقرر:

- القرار 35 (EC-70) – هياكل المجلس التنفيذي التابع للمنظمة (WMO).
- المرفق 3 للقرار 36 (EC-70) – فرقة العمل المعنية بإصلاح الهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO).
- القرارات 7 و82 و10 (18) (EC-71).
- القرارات 4 و5 و6 و7 (EC-71).
- التوصية 9 (EC-70) – اقامة التعاون بين الرابطة الدولية للنقل الجوي (IATA) والمنظمة (WMO).

المقرر 2 (EC-71)

الممارسات الجيدة لتنفيذ الخدمات الحضرية المتكاملة

إن المجلس التنفيذي،

يقرر تأييد "الإرشادات بشأن الخدمات الحضرية المتكاملة في مجالات الأرصاد الجوية الهيدرولوجية، والمناخ، والبيئة، المجلد الثاني: المدن الإيضاحية" (يرد ملخص لها في المرفق) التي بعدها فريق عامل مشترك بين البرامج تحت قيادة لجنة علوم الغلاف الجوي (CAS) ولجنة النظم الأساسية (CBS) للمنظمة (WMO).

يقرر عمل الفريق العامل المشترك بين البرامج والمعنى بالخدمات الحضرية المتكاملة في مجالات الأرصاد الجوية الهيدرولوجية/ المناخ/ البيئة كمثال ما للأنشطة المتكاملة الشاملة للمنظمة (WMO).

يذكر تدفق تكثيف مثل هذه الفرق العامل حتى يمكن الاستعانة به كقاعدة أساسية لمضمنة للجان الفنية التابعة للمنظمة (WMO) ومجلس البحوث على وضع الإطار التعليمي مع الوكالات الأخرى وعلى إعادة خطة تنفيذ لمساهمات المنظمة في هذا الإطار التعليمي. وسيتضمن ذلك التنسيق الدولي للجهود المتعلقة بتطوير وتقديم الخدمات الحضرية المتكاملة ودعم المسئوي في المنظمة (WMO) للجهة الحضرية الأوسعم نطاقاً.

يشجع الاتحادات الإقليمية والأعضاء على الاستعانة بالمنحية المبينة في المجلد الأول وبالممارسات الجيدة الواردة في المجلد الثاني من الإرشادات، وعلى تنفيذ مشاريع تجريبي وتبادل تفاعلياتهم مع الفريق العامل المشترك بين البرامج.
يطلب من الأمين العام ما يلي:

(أ) دعم عمل الفريق العامل المشترك بين البرامج في حدود الموارد المتاحة من الميزانية ووضع آلية لتنفيذ الأنشطة الحضرية الشاملة في إطار إصلاح الهياكل التأسيسية المنظمة (WMO) ؛

(ب) إرسال وتحديد شراكات بشأن المسائل الحضرية، بين المنظمة (WMO) والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (UN HABITAT) ومجموعة الصحة العالمية (WHO) والمنظمات الدولية، والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن إدارة المدن، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص ؛

(ج) دعم تعبئة الموارد لتوسيع نطاق الممارسات الجيدة للخدمات الحضرية المتكاملة في البلدان الأعضاء.

انظر مرفق هذا المقرر.

مسوغات المقرر:

- يدعو القرار 32 (Cg-18) - المنهاج بالخدمات الحضرية المتكاملة - إلى وضع الإطار التعاوني وخططة التنفيذ ؛

- يُؤيد القرار 70 (EC-70) "الخدمات الحضرية المتقدمة" المفهوم والمنهجية بشأن بناء خدمات حضرية متقدمة، الذي أعد بعدة مراحل، وتماشياً مع "المبادئ التوجيهية لإعداد الأنظمة التشغيلية المتكاملة لتلبية احتياجات تقدم الخدمات الحضرية" الذي أعد بناءً على طلب المقرر 41 (EC-69). ويدعو الفريق العامل المعين بالخدمات الحضرية المتقدمة في مجالات الأرصاد الجوية الهيدرولوجية، المناخ، والبيئة، ومخطط "المبادئ التوجيهية لإعداد منصة تشغيلية"، إلى تنفيذ الفرق التنفيذي الخاص بتقديم الخدمات العامة في مجال الطقس (CBS OPAG/PWSD) البيئة. وبإعداد وثيقة إرشادية. ويتناول الفريق المفتوح العضوية التابع للجنة النظام الأساسي والمعنى PTS (المجلس الأول) الوثائق المفصلة تعريض لمعظم الخدمات البيئية المتقدمة في المدن وتفاصيل تطوير الخدمات (المجلد الثاني)، والممارسات الجيدة (المجلد الثالث)، وتقدم خدمات تشغيلية "المبادئ التوجيهية".

مرفق القرار 2 (EC-71)

الممارسات الجيدة لتنفيذ الخدمات الحضرية المتكاملة

إرشادات بشأن الخدمات الحضرية المتكاملة في مجالات الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والمناخ والبيئة. المجلد الثاني: المدن الإيضاحية (WMO)

ملخص تنفيذي لأعضاء المنظمة

حدد المجلد الأول من هذه الوثيقة الإرشادية الحاجة إلى الخدمات الحضرية المتكاملة لدعم الإدارة والتخطيط في المدن. ويقدم المجلد الثاني نظرة عامة بشأن طلب على هذه الخدمات في البلدان الأعضاء في المنظمة (WMO) وأمثلة على الخدمات الحضرية المتكاملة الحالية التي صُممت لمواجهة مجموعة متنوعة من التحديات البيئية الحضرية في مجموعة متنوعة من المدن.
من البيئات الإدارية. وأجريت دراسة استقصائية بين أعضاء المنظمة (WMO) في عام 2018، ووردت سبعة وثمانون رداً عليها. وكان الغرض من هذه الدراسة الحمك على مستوى تقديم الخدمات في مختلف مجالات التركيز (الطقس، المناخ، والهيدرسولوئيات، وتلوث الهواء)، ومدى تعاون المستخدمي ومقدم هذه الخدمات، والوضع التشغيلي للخدمات الحضرية، ومستوى التكامل بين عناصر الخدمة المختلفة. وأبرزت معظم الردود مراقبة الوضع التشغيلي للأرصاد الجوية والهيدروسولوئيات (NMHS) وليس البلد الذي تمثله. وأشار نصف المجيبين تقريباً إلى أنهم يقدمون الدعم لخدمات حضرية محددة، ويخطط معظم البلدان التي تفتقر إلى هذه الخدمات لبدء إطالة.

وقد حددت المخاطر الشائعة التي تتطلب توافر الخدمات الحضرية المتكاملة كالتالي: هطول الأمطار، والفيضانات، وعواصف الريح، والعواصف الرعدية، وقصفല الشعاب، وثوروث الهواء. وأشار معظم المجيبين إلى أن الأعضاء قد وفرن في ممارسة خدمات الإدراك أو التنبيه لمجموعة من المستخدمين وأن لديهم نظام تقييم قدرة مهمة بشأن تأثير الأخطار على المستخدمين. ومع ذلك، بالرغم من أن خدمات الأرصاد الجوية الرامية إلى الوفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه تعتبر متطورة حسب أراء معظم المجيبين، كانت خدمات الجهات الإدارية، وهذه خدمات الهيدروسولوئيات، ومع نزوله الهواء أقل تطوراً.

وأظهرت الدائرة الإستقصائية أن هناك ابية لتحلول الخدمات الحضرية المتكاملة وأن معظم البلدان ترغب في التعلم من تجارب البلد التي تتفق فيها هذه الخدمات.

ويستعين هذا المجلد الثاني بالملموостей التي جمعت من أكثر من 30 مدينة إيضاحية لتقديم أمثلة على أنواع الخدمات الحضرية المتكاملة ووضعها في إطار إداري واضح. ويعتبر في الدراسة نتائج الدائرة الإستقصائية من حيث التطور النسبي لخدمات الطقس مقابل خدمات الهيدرسولوئيات، ولخدمة الهواء. وتم تقديم الخدمات في المدن الحضرية المتكاملة بشكل متقدم على مستوى الخدمات المتصلة بالطقس، وخدمة الهواء، وخدمة نوافذ الاتصال (على سبيل المثال الطقس إلى الهيدرسولوئيات، والهيدرسولوئيات إلى النقل). وتقوم المدن بمتابعة هذه الخدمات في إطار اجتماعات متخصصة.

وتشير الأمثلة المستنبطة إلى ما يلي:

- يمكن إيجاد الممارسات الجيدة في الخدمات الحضرية المتكاملة في مجموعة مليونية من هياكل حوكمة المخاطر، ولكن يمكن رؤيتها بوضوح أكبر في المنظمات المتعلقة بخدمات حكومة ولاية المدن.

- تمثل سلطات المدن المتنبئات الحضرية من خدمات الطقس والمناخ، مع وجود بعض الاستثناءات، بالاستعانة بالخدمات الوطنية التي يقدمها الأعضاء. غير أن الأمثلة توضح فوائد تصميم هذه الخدمات وفقاً لمتطلبات حضرية محددة.

- للمدن احتياجات محددة تختلف عن المتطلبات الرفيعة والوطنية. وتظهر الأمثلة مزايا عمل المجتمعات وسلطات المدن وخدمات الخدمات معًا في شراكة توثق التحديات وتتفق الخدمات. فلم تتمكن بعض المدن من توفير الخدمات المتكاملة المتاحة لل_least من أن يكون للبيئة الصحية المحلية تعاون مع المركز الوطني (NMHS) الحدث المواتيقة ووجود الهواء.

- أعدت معظم الخدمات الحضرية المتكاملة لتنبئ حالة حسابية معينة ولكن بمجرد إعدادها، يمكن توسيع نطاقها لتلبية متطلبات أخرى من خلال الاستفادة من تبادل المعلومات والبيانات والرذد المتساوي.
لدى معظم البلدان مجموعة متنوعة من المنظمات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص المنخرطة في تقديم خدمات حضرية، بجانب خدمات هيدرولوجية وخدمات نوعية الهواء تقدمها عادةً مجموعة من المنظمات بدلاً من خدمات الطقس. كما أن تقديم الخدمات غالباً ما يكون منفصلاً عن المراقبة والتنبؤ. وتتجلى مزايا هذه المنظمات التي تعمل في ظل الشراكات، والتشابه المفتوح للبيانات الأساسية (مثل بيانات الطقس) والبيانات المساعدة (مثل الغطاء الأرضي) أمر ضروري لأن تقدم الشراكات خدمات متكاملة، مثل تقديم خدمات الطقس تشارك العلميين في مجالات الاجتماع، والاقتصاد والسلوك بشكل روتيي في تصميم أو تقديم خدماتها. وهذا النوع من المشاركة من جانب فرق متعددة التخصصات أمر أكثر شيوعاً في تقديم خدمات متنوعة من الصناعات بدلاً من الخدمات الحضرية أو الخدمات الوطنية عبر مناطق أخطار متعددة من مجموعة متاحة من المصادر (عامة المصادر الحكومية) لتيسير عملية تقديم الخدمات وتسهيل الوصول عليها. ولذا الاتجاه عدة فوائد شديدة تتعلق بتوفر معلومات وتوفير المورد وتيسير النشاطات لرجال الأعمال.

المقرر 3 (EC-71)

الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية

للبرنامج العالمي للبحوث المناخية

إن المجلس التنفيذي يقرر ما يلي:


2. أن يطلب من الأمانة متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لأهداف (WMO) الأولويات الاستراتيجية للمنظمة.

مسوغات المقرر:

إذ يشير إلى:


2. 8 توصيات بشأن استراتيجية العلوم، والقيادة العلمية، والبنية التشغيلية، والإدارة، وتعبئة الموارد، والشراكات. ويريد ملخص للالتقى الدور رفع تلك التوصيات في تفتيت تلك البند في وثيقة المعلومات (EC-71/INF.4.4(1)).
المقرر 4 (EC-71)

الجدول المنقح لمرتبتي نائب الأمين العام والأمين العام المساعد

إن المجلس التنفيذي يقرر بأثر رجعي اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2019، تحديد صافي المرتبات السنوية الأساسية لنائب الأمين العام والأمين العام المساعد على النحو التالي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاعتمادات الجديدة بالدولار الأمريكي</th>
<th>الاعتمادات الحالية (بالدولار الأمريكي)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نائب الأمين العام</td>
<td>156,905</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمين العام المساعد</td>
<td>144,148</td>
</tr>
</tbody>
</table>

مسوغات المقرر:

في كانون الأول/ ديسمبر 2018، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بموجب القرار A/RES/73/273) أساساً جديداً لجدول مراتب موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة من الفئة الفنية والفنانين العليا، أصبح نافذاً في 1 كانون الثاني/ يناير 2019. ويعكس هذا الجدول تعديلاً بنسبة 1.83 في المائة، نفيد زيادة المرتبات الأساسية وإجراء تخفيض متناسب في مضاعفات تسوية مقر العمل، بحيث لا يؤدي إلى تغيير في صافي الأجر المقبول.

ووفقاً للمادة 3.1 من النظام الأساسي للموظفين، طبق جدول المرتبات المنقح في الأمانة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية ف-1 حتى مد-2.

وقرر المؤتمر السابع عشر أن يأذن للمجلس التنفيذي بإجراء ما قد يلزم من تعديلات على مرتب كل من نائب الأمين العام والأمين العام المساعد، إذا حصلت زيادة في مراتب نظرائهم من موظفي الأمم المتحدة خلال الفترة المالية السابعة عشرة.

وبناءً على ذلك، أجرت وكالات الأمم المتحدة المماثلة، خاصة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، تعديلات على مراتب موظفيها غير المصنفين.

المقرر 5 (EC-71)

الجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لنائب الأمين العام والأمين العام المساعد

إن المجلس التنفيذي يقرر بأثر رجعي اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2019 و1 شباط/ فبراير 2019، تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لنائب الأمين العام والأمين العام المساعد على النحو التالي:
المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

المجلس التنفيذي: التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والسبعين

الاعتمادات الجديدة
(بالدولار الأمريكي)

<table>
<thead>
<tr>
<th>اعتباراً من</th>
<th>الاعتمادات الحالية</th>
<th>الاعتمادات الحالية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 كانون الثاني/ يناير 2019</td>
<td>341 233</td>
<td>341 233</td>
</tr>
<tr>
<td>1 شباط/ فبراير 2019</td>
<td>315 789</td>
<td>315 789</td>
</tr>
</tbody>
</table>

نائب الأمين العام

الأمين العام المساعد

الاعتمادات الحالية
(بالدولار الأمريكي)

<table>
<thead>
<tr>
<th>اعتباراً من</th>
<th>351 483</th>
<th>343 929</th>
</tr>
</thead>
</table>

مسوغات المقرر:

طبقاً لأحكام المادة 51 (ب) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ينبغي تعديل جدول الأجور الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للائحة الفنية والسياسات العليا في نيويروك، وذلك بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية لحصيلة الفرق في صافي مبلغ الأجور، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية.

وأصدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية جداول منقحة للأجور داخل حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للائحة الفنية والسياسات العليا اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2019 و1 شباط/ فبراير 2019. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بموجب القرار A/RES/73/273) نسقاً متفقاً لحساب جدول الأجور الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين.

وطبقاً لأحكام المادة 25 (أ) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تساهم المنظمة (WMO) بنسبة 15.8% في المائة من مستوى الأجور الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكل موظف بما يعادل تكلفة سنوية إضافية لتنفيذ الجداول المنقحة قدرها 319 4 دولاراً أمريكياً.

القرار 6 (EC-71)

الجائزة الرابعة والستون للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) والجوائز الأخرى

إن المجلس التنفيذي يقرر:

(1) أن يمنح الجائزة الرابعة والستون للمنظمة (الاتحاد الروسي)، الأستاذ Sergey Zilitinkevich للدكتور IMO Zilitinkevich لعطي المساعدة في الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي;

1. **Officers**

Gerhard ADRIAN  
Andrea Celeste SAULO  
Albert Asinto Eleuterio MARTIS  
Agnes KIJAZI  

President  
First Vice-President  
Second Vice-President  
Third Vice-President

2. **Ex officio members**

Daouda KONATE  
Abdullah A. AL MANDOOS  
Juan Carlos FALLAS SOJO  
Ofa FA’ANUNU’  
Michael STAUDINGER  

President of RA I  
President of RA II  
President of RA IV  
President of RA V  
President of RA VI

3. **Elected members**

Aderito Celso Felix ARAMUGE  
Mamadou Lamine BAH  
Peter BINDER  
Carlos Edison CARVALHO GOMES  
Silvio CAU  
Omar CHAFKI  
Penny ENDERSBY  
David GRIMES  
Jongseok KIM  
Jean-Marc LACAVE  
Arlene LAING  
Miguel Angel LOPEZ GONZALEZ  
Sani Abubakar MASHI  
Mrutyunjay MOHAPATRA  
Sahar TAJBAKHSH MOSALMAN  
Ken TAKAHASHI GUEVARA  
Simplice TCHINDA TAZO  
Fetene TESHOME  
Louis UCCELLINI  
Franz UIRAB  
Chin Ling WONG  

Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member  
Member

4. **Alternates and Advisers**

**Gerhard ADRIAN**

Axel THOMALLA  
Karolin EICHLER  
Sarah JONES  
Julia KELLER  

Alternate  
Adviser  
Adviser

**Peter BINDER**

Manuel KELLER  
Susanne ROENKRANZ  

Alternate  
Adviser

**Carlos Edison CARVALHO GOMES**

Jose Arimatea DE SOUSA BRITO  

Alternate
Volkan Mutlu COSKUN
Murat ALTINYOLLAR

Penny ENDERSBY
Aileen SEMPLE
Gavin ILEY
Jane WARDLE

OFA F’ANUNU’
Taaniela KULA

Juan Carlos FALLAS SOJO
Jose Alberto ZUNIGA MORA

Andrew JOHNSON
Jonathan Paul GILL

Dwikorita KARNAWATI
Arthasena SOPAHELUWAKAN

Agnes L. KIJAZI
Wilbert MURUKE

Jongseok KIM
Yongseob LEE
Byoungcheol Kim
Hojoon LEE
Jieun SEO
Doshick SHIN

Daouda KONATE
Bernard KOUAKOU DJE

Jean-Marc LACAVE
Laurence FRACHON
Catherine BORRETTI
Marie Pierre MEGANCK

Yaming LIU
Yong YU
Mingmei LI
Xiaodan NA
Xianghua XU
Qin ZENG

Miguel Angel LOPEZ GONZALEZ
Carmen RUS JIMENEZ
Jose Pablo ORTIZ DE GALISTEO MARIN

Guillermo NAVARRO
Ken TAKAHASHI GUEVARA
Yasuo SEKITA
Naoyuki HASEGAWA Alternate
Jitsuko HASEGAWA Adviser
Satoshi OGAWA Adviser
Yoshihiko TAHARA Adviser

Michael STAUDINGER
Arni SNORRASON Alternate
Elena MATEESCU Adviser

Louis W. UCCELLINI
Courtney Jeanne DRAGGON Alternate
Fredrick BRANSKI Adviser
Caroline CORVINGTON Adviser
Daniel MULLER Adviser
James PERONTO Adviser
Aubry BHATTARAI Adviser

Franz UIRAB
Olga Mathilde KARUNGA Alternate

Maxim YAKOVENKO
Alexander GUSEV Alternate
Marina PETROVA Adviser

5. Presidents of technical commissions

Commission for Observation, Infrastructure and Information Systems (COIIS)
Michel JEAN President of COIIS
Silvano PECORA Co-Vice-president of COIIS

Commission for Weather, Climate, Water and Related Environmental Service Applications (CSA)
Ian LISK President of CSA
Manola BRUNET INDIA Co-Vice-president of CSA
Roger STONE Co-Vice-president of CSA

6. Representatives of WMO Members

Myanmar
Aung Myo MYINT
Hla Myat OO
Kyaw Moe TUN
World Meteorological Organization
7 bis, avenue de la Paix – P.O. Box 2300 – CH 1211 Geneva 2 – Switzerland

Communications and Public Affairs Office
Tel.: +41 (0) 22 730 83 14/15 – Fax: +41 (0) 22 730 80 27
Email: cpa@wmo.int

public.wmo.int